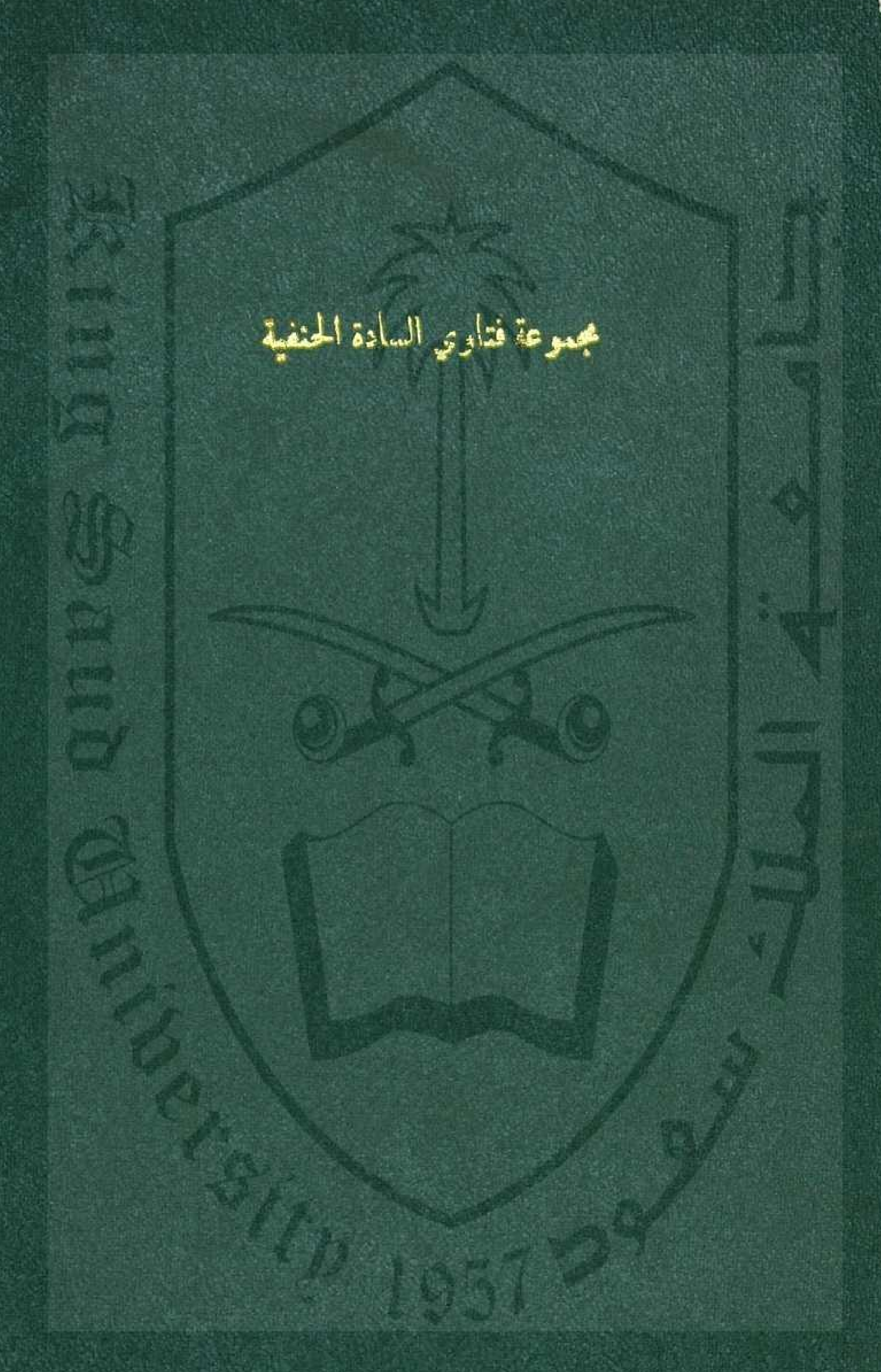


مجموعة فتاوى السادة الحنفية

٢١٧ر٤
ك

كتاب فى فتاوى السادة الحنفية ، خط القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

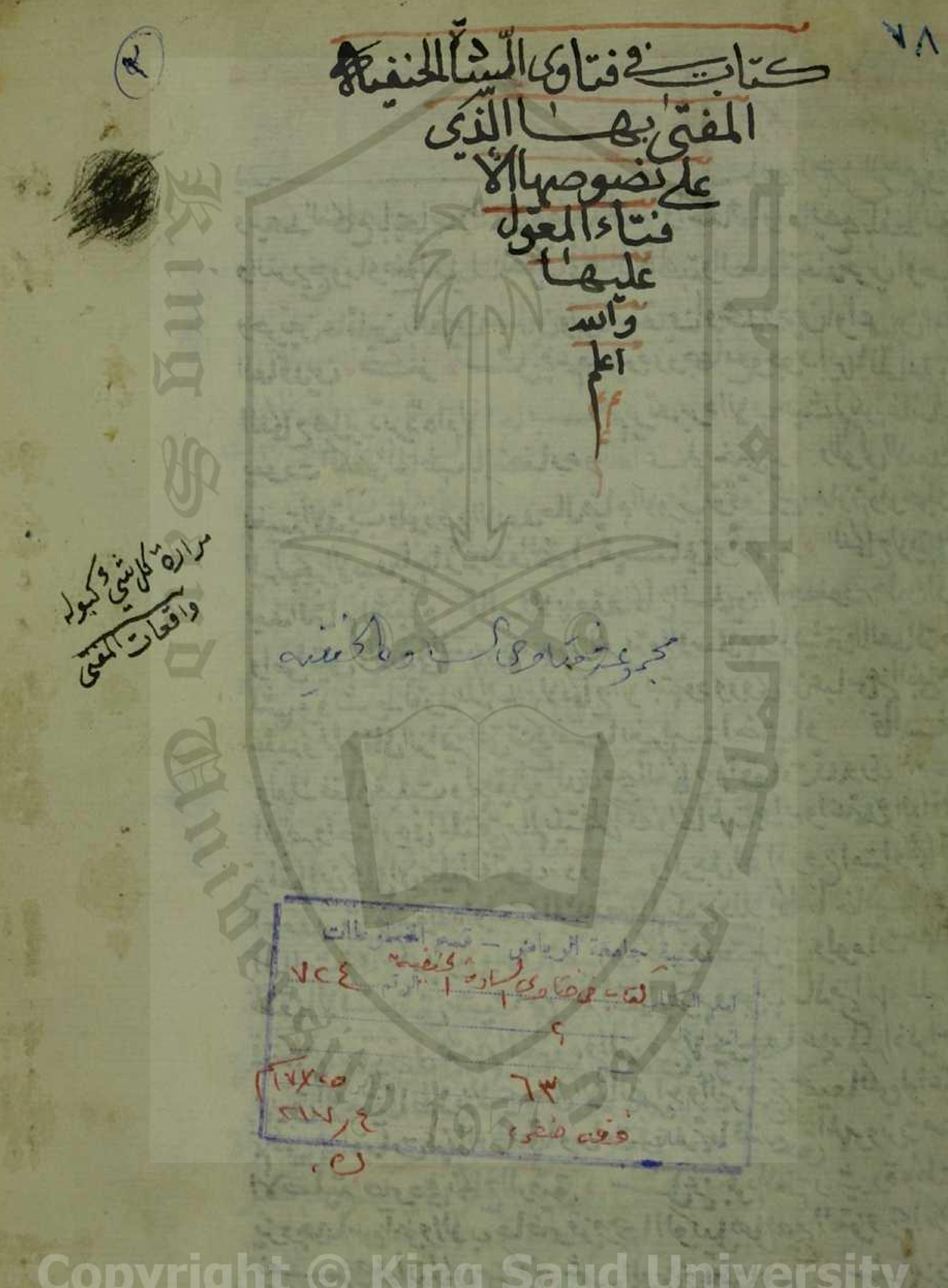
٦٣ق ٣٢س ٢٥×١٧سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد

٧٢٤

١- المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية

١- تاريخ النسخ .



كتاب في فتاوى السادة الحنفية المفتى بها الذي على نصوصها الا فتاء المعول عليها والله اعلم

مرارة كل شي وكبوله واقعات المفتى

مجموعة فتاوى السادة الحنفية

هذه مجموعة الفتاوى للسادة الحنفية نفعنا الله بهم وبعلومهم آمين

كتاب النكاح والأولياء والأكفاء

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادي

وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة عند حرين او حر
وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني
العاقدين • كنز • سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم ر
النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غ
يفوت الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم • خيريه • وللولي الابعد التزويج
بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية
اليه لم يجز الابعد باجازته بعد التحول • قهستاني وظهيريه • النكاح لا يقبل ا
بعد التمام • اشباه • قال ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور رجلين او رجل
وامراتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة ف
الشهود شرط لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وروى ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة • اختيار • قال ز
ولدك فقال قبلت ولم يقل الاب صح النكاح • واقعات قدوري • مسائل
القصر واختاره في الملتقى مالم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمد الباقاني
ونقل ابن كمال ان عليه الفتوى • در • والرجل اذا تزوج امته او مكاتبته
او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا • خانيه • و
اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها او
طلقها لا تستحق شيئا من المهر لئلا يلزم وجوب ما لم من المهر عليه كما
في نكاح الرقيق في كتبهم المعتمدة والتزوج لا يخرجها عن ملكه اذ لو اخرجها
لم يبق الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزويج جميعا لكن لو اعتقها
ثم نكحها ومات عنها او طلقها ومات في عدتها تستحق المهر وترث منه كا
الاصلية • صره في نكاح الرقيق • سئل عن بكر بالغة رشيدة وكلت
يزوجها من آخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج ام لا اجاب
نعم يصح ان كان من كفو • شمس الدين في الفتاوى • سئل عن رجل
تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا اجاب
صحيح ولا خيار له • فتاوى شمس الدين الماخوذة من فتاوى ابن نجيم • اذا ماتت
امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم وكذا لو كانت له اربع نسوة فمات
احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز • خلاصه • ولا تسافر الا بزوج

اشباه

اشباه في حكم الانثى • وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان
اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى • در
خطب بنته وبعث اليها بالهدايا ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا وهو قائم
او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم والمتلف فلا شيء فيه • فصولين
من الفصل العشرين ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له كما في معين الاحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى • در
صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها
لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم
يدر او وقعا معا بطلا • در • بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت
لا يصح لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة • بزازيه • زوج البالغة وليها فقالت لا اريد
فهو رد • بزازيه • ولا يجبر ولي بالغة ولا بكرا • صدر الشريعه • نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا رضى ولي سواء زوجت نفسها من كفو ام لا في ظاهر الرواية عن الامام
وصاحبيه وروى الحسن عن الامام انه ان كان كفوا نفذ وهو المختار في زماننا
• نهر • نكاح الفضولي موقوف على من له الاجازة • منح • وللولي حق الفسخ اذا تزوجت
غير كفو ما لم تلد من الزوج اما اذا ولدت منه فليس للولي حق الفسخ كيلا يضيع
عن من تربيه • نقايه • وله اي الولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان
شاء اجاز ما لم تلد منه بنفي الحاق الحمل به • درر • واما اذا ولدت منه فليس
فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخلاصه • صره
رجل غاب عن امراته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة
ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للولي دفع الزكاة الى الاولاد من الثاني
ويجوز شهادتهم له ويجوز للثاني دفع الزكاة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة
انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى
بعثت الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه عارية صدق • فصولين من الفصل العشرين
تزوج بامراة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لانه عالما بنكاح الغير
حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى • فصولين من فصل العشرين • تزوج امراة
غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة ولو لم يدع الحل انتهى • فصولين من الفصل
العشرين • امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر
وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع
وقال ثانيا الولد للثاني • من نكاح الخانية كذا في فيض الكركي وفي طلاق الفتاوى
الكبرى والصغرى • تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها
تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم

على الزوج الاول ولطهساوبريقعتي في آخر فصل الرابع عشر صرّه ومن شرائط الا
والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول ك
النكاح لا المهر وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي در سئل عن
قال لامرأته هذه ابنتي من النسب ولها نسب من غيره معروف فهل يف
بينهما ام لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك شمس الدين ويجوز نكا
الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي
العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجه
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاءآ اقاما على الن
وان شاءآ فسخا قدوري في رجل تزوج امرأة في المصر واراد نقله
الى قصبته التي هي مسافة يوم واحد الى القرية وما بينهما دون مدة ال
فهل له نقلها ام لا الجواب له نقلها جبرا ولا يلزمه اعطاء ك
لان النقل الى ما دون مدة السفر لا يعد غربة وقد افتى الوالد نور الله
مرقده المرة بعد المرة في نقل الزوجة في دون مدة السفر وقال رحمه
مراد الامام ابو الليث في قوله لفساد الزمان في مدة السفر واما
مدة السفر فله نقلها اتفاقا وفي الصورة اذا امتنعت من الذهاب م
فهل لها النفقة عليه ام لا اجاب لا تجب عليه النفقة من نقد الفت
شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ور
الزوجين والايجاب والقبول خزانة الفقه ومن شروط النكاح
المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجباره
على النكاح عندنا قاضيخان انما المعتبر في الثيب الرضا بال
او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطئ وطلب المهر وقبول الم
دون قبول الهدية قاضيخان ادعت بعد الزفاف انها زوجه
بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف اشباه قد
بان للزوج ان يضرب امرأته على ترك الزينة اذا طلبها منها لانها حقه و
شامل للمطلقة رجعيا كما في البحر منح زوجت نفسها من صبي لا يملك
الصداق وابوه غني وقبل النكاح جاز لان الزوج كفو بزازيه
وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك ومن قالت ط
زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه ص
لا بأس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها در اذ
الاب زوجت فلانه من ابني على كذا لا يلزم الاب على الصداق بلا ض
وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم

عند الضمان

مطلب يجوز نكاح الصغير والصغيرة

مطلب للزوج ان يضرب امرأته على ترك الزينة

عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد والا لا وان كان للصبي دين على ابيه فادى المهر
ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان الابن كبيرا لا ويكون
متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض
الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى يأخذ كل المهر والاب اذا سلمها
قبل قبض المهر يملك الاسترداد وقيل لا يملك البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال
في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ اقر الاب بقبض الصداق ان
بكرا صدق والا لا بزازيه اذا قبض الولي مهر البنت فسكتت برئ الزوج
اذا كان القابض ابا او جدا استحسانا خلاصه وليس لغير الاب والجد حق قبض
المهر سواء كانت كبيرة او صغيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر
الديون هكذا في شرح الطحاوي خلاصه الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو
الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي
الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي قاعديه العجمي لا يكون
كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفوا للمدني ولابن العم ان يزوج ابنة
عمه من نفسه كما للوكيل ان يزوجها من نفسه ذلك تنوير الابصار الفقير
لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا اشباه
قبض المهر من الولي رضى في تزويجها غير كفو خلاصه ولو زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد بزازيه ولو زوجها
احد الاولياء بغير كفو لم يكن له ولا لمن دونه حق الفسخ تزوجت بغير كفو فرضي
به بعض الاولياء ليس للباقي فسخه اذ العقد وقع مصلحة برأيهم فلم يجز ابطاله
الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه للولي الابعد نقضه لو كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة الا اذا ادعى الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما
عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصم وقبض المهر مع تجهيزها رضاء جامع
الفصولين وللولي خاصة انكاح الصغير اي تزويجه والصغيرة ولو
كانت ثيبا قهستاني الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا
قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم وليهما ولو ذا رحم محرم
او اماء او معتقا اشباه المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تجوز
كذا اجاب الشيخ الرستغفني المسئلة في مجموع النوازل خلاصه لا تجبر البالغة
على النكاح اي لا تنكح بغير رضاها درر وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع دفعه
وبشيء غير مال متقوم ومجهول جنسه ويجب مهر المثل صدر الشريعة وولي
المرأة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء خلاصه وان لم يكن عصبة فا
لولاية للام كنز لا ينعقد النكاح بالكتابة في المحاضر وبه صح في السراجيه منع

مطلب العجمي لا يكون كفوا للعربية

مطلب الفقير لا يكون كفوا للغنية

ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل قاضيخان ، غير الاب والجد اذا
زوج صغيرة من غير كفو لا يجوز بالاتفاق عماديه ، والمراد بالنكاح الفاسد
الذي لم يجتمع فيه شرائطه كتزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت
في عدة الاخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة ويجب
على القاضي التفريق بينهما كي لا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد
منح الغفار ، محل النكاح الانثى من بني ادم التي ليست من المحرمات منح
النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده اشباه ، في الجواهر لو قال زوج
بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال اخر قبلت لابني وله ابن واحد يصح
لعدم الاشتباه في الخلاصه ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن
واحد صح خزانه ، لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها الاجل المعجل وعند
مشايخ ديارنا له البناء بها بعد اداء المعجل وان لم يعرف المعجل وذكر صدر
الاسلام ان الرجعي لا يعجل المؤجل لانه اما بالموت او بالفراق والرجعي
ليس بفراق وذكر القاضي انه يعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح
لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاء ولم يوجد بزازيه ، في الرجل اذا
طلق امراته طلاقا رجعيا او باينا هل يعجل المهر المؤجل ام لا يتعجل
في الطلاق الرجعي ويتعجل في الطلاق البائن ام لا اجاب نعم يتعجل
بالطلاق الرجعي وكذا البائن ولا يعود الاجل بالمراجعة ما لم تؤجله المراة
عليه انتهى فتاوى الانقروي في باب المهر ، رجل تزوج امراة ومات عنها
قبل الدخول بها هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق تاما ام نصفه الجواب
نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وتستحق جميع المهر وتاخذه
من تركته انتهى ابن نجيم ، اقر الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح
الخلع وغيرها لا يعتبر اصلا مختارات النوازل ، ولو نكحها على فرس
او حمار او بغل يجب الوسط منه او قيمته شرح مسكين ، وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجها الاب او الجد لزم صدر
وفي جوامع الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال ينعقد به النكاح
ان ذكر المهر والا فبالنية شرح المجمع ، لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا
السيد والزوج موقوف كنكاح الفضولي كنز ، بالغة زوجها
وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا لا يكون
قاضيخان ، سئل في امراة اخبرها ثقة بان زوجها الغائب
مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا
نعم

نعم لها ذلك كما في البزازية وغيرها والله اعلم خيريه ، وفي المنتقى امراة ادعت ان
زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف
فاقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها كرنبشي قش ، تزوجها فشهد جماعة بحضرتها
عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا
تثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب عدة ، اراد تزوجها فشهد
عنده او عند القاضي بان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما جامع الفصولين
ولو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فتزوجها جاز
ذكر المؤلف في بحره در اخر الوقف ، فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار الكمال الصواب ثبوت العدة والنسب در ، جاء رجل وقال زوجني بنتك
او جئتك خاطبا تزوجني بنتك فقال زوجتك فالنكاح لازم والاقع وليس
للخاطب ان لا يقبل بزازيه ، وكله ليخطب بنت فلان فجاء اليه فقال زوج
ابنتك مني فقال الاب وهبت فادعى الوكيل النكاح لموكله ان كان الكلام
من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا نكاح بينهما
اصلا وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان قال الوكيل بعد ذلك
قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال وهبت فما لم يقل الوكيل قبلت لم يصح
لان الوكيل لا يلي التوكيل وان قال قبلت انعقد للمتوكل وان لم يقل لفلان لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانا
من فلانة فقال وكيله او وليه قبلت يقع للمولى او الموكل وان لم يضف اليهما
لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا بزازيه
رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون
لها ذلك قاضيخان من باب المهر ، الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض
المهر وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت
بكرا استحسانا قاضيخان ، له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على ان اباهما
زوج منه الصغرى وبرهن الاب على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى بزازيه
من كتاب الدعوى ، العمان او الاخوان زوجا بنت اخيهما ثم شهدا انه طلقها والمراة
تدعي او تنكر تقبل بزازيه من كتاب الشهاده ، في فصل الوكالة وللولي انكاح الصغير
والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب
والجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة
وتوارثا قبل الفسخ كنز ، ان كان حمل زوجتي بنتا زوجتكها بكذا فولدت
بنتا لا يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا
لا يصح بحر ، قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح كما لا يصح النكاح

لحل نكاح الصغير والصغيرة

قالت زوجت نفسي منك

بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل قنية ❁ سئل في انعقاد النكاح بلفظ التجويز
اجاب نعم ينعقد ممن انعقدت كلمتهم على هذه الغلطة وكانوا يطلبون بها حل
الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب
القطع به والحال هذه والله اعلم خيرية ❁ سئل هل للنسائي اللآتي من قبل الاب
ولاية التزويج للصغير والصغيرة اجاب نعم لهن ذلك عند عدم العصبات
باجماع من اصحابنا عين المفتي ❁ سئل عن رجل قال لامرأة ثيب زوجيني
نفسك على مبلغ كذا فقالت المرأة زوجتك نفسي فقال الزوج قبلت
وسمع كل منهما كلام الآخر فهل يصح هذا النكاح وهل لاولياء المرأة الاعتراض
ام لا اجاب يصح النكاح المزبور شرعا ان كان الرجل لها كفوا فحينئذ لا اعتراض
للاولياء على الرواية المعول عليها عين المفتي ❁ واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت
فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح در المختار ❁ رجل قال
لامرأته زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت لا بل زوجني وانا كبيرة ولم
ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج قاضيخان ❁ سئل عن الولي في
النكاح اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه ام لا اجاب نعم يصح التزويج
منه ولو كان فاسقا انتهى من فتاوى ابن نجيم من النكاح ❁ سئل عن الولي في النكاح
اذا امتنع عن التزويج حتى يأخذ شيئا من الزوج فدفعه له وزوج هل للزوج الرجوع
عليه به لانه رشوة انتهى من فتاوى ابن نجيم من النكاح نقلا عن البزازية ❁ ولو اسلم زوج
الكتابية فهي له تنوير ❁ لو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها كنز ❁ ولو زوج
القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا وان عقد وليس في منشوره
ثم اذن له فيه فاجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز بزازية ❁
ويبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه
ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج
النهاريات در المختار ❁ ذكر الزيلعي في شرح الكنز ولو قال رجل اشهدوا
تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم
يروا شخصها اذا كانت المرأة وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز
النكاح وعلى هذا لو وكلت المرأة في البيت رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها
خلاصة الفتاوى ❁ ولو قال لها يا عروسي فقالت لبيك انعقد على المذهب
در المختار ❁ تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر ❁ در
قال في البزازية اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف
من رجل عند شهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا
وانكره صاحب المحيط وقال ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع فانه ينعقد بالتعاطي

والنكاح

والنكاح لخطره لاحتمى يتوقف على الشهود منح الغفار ❁ ولا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان
الماء لاختلاف الجنس قال الصدر الشهيد يعلم من افتى بالحل قبل الدخول بالنكاح الصحيح فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وصح ان سعيدا رجع عن هذا القول كذا في البزازي جامع الفتاوى
الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجاز الولي جاز النكاح ولهما خيار البلوغ لو اجاز
غير الاب والجد فصولين من الفصل الرابع والثلاثين في احكام الصبيان ❁ ولو قال ابن العم
للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فتزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره ❁ در
فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة در والالفاظ
التي ينعقد بها النكاح نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج والكناية
كل لفظ يستعمل لتمليك الاعيان كلفظ التمليك والبيع والشراء والهبة والصدقة ونحوها
وكذا الرجعة حتى اذا قال لاجنبية راجعتك فقالت رضيت انعقد النكاح انتهى حاوي القدسي
من كتاب النكاح ❁ ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو ما فقد شرطا من شرائط الصحة
كشهود بالوطء لا بغيره كالخلوة ولم يزد مهر المثل على المسمى ولو كان دون المسمى لزم مهر
المثل ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه
دخل بها ام لا فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد
الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة
بالمتاركة ويثبت النسب وتعتبر مدته وهو ستة اشهر من الوطء فان كانت مدته
الى الوضع اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر ثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة
اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى در المختار ❁ فلا ينعقد بقوله بالفعل كقبض مهر
ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر لغائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ
الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار در المختار ❁ والنكاح لا يصح بتعليقه
بالشرط كزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعلقه بالخطر كما في العمادية وغيرها
وما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح
ولكن لا يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط در المختار ❁ وصح نكاح
حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه در ❁ فروع لو نكحها الزاني
حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة در ❁ وصح نكاح الموطوءة بملك يمين
ولا يستبرؤها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة ❁ والموطوءة بزنا
اي جاز نكاح من رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك فمنسوخ بآية فانكحوا ما طاب لكم وفي آخر حظر المجتبى لا يجب
على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود
الله فلا بأس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف در المختار
الولي هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج

نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير فتثبت باربع قرابة وملك
وولاء وامامة شاء او ابى وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق
لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف
في نفسه والا فلا وله اي الولي ان كان عصبة ولو غير رحم محرم كابن عم في الاصح خانية
رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت
ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان
الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال قاضيخان من النكاح وخرج ذوي
الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد
النكاح ما لم تسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل به
ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان
فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ
وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضي البعض من الاولياء بعد العقد او قبله
كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها
ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه المهر ونحوه مما يدل
يدل على الرضا رضاء دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابت عند القاضي
قبل مخاصمته والا لم يكن رضاء كما لا يكون سكوته رضاء ما لم
تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا
تجبر البالغة البكر على النكاح فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة
او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل
فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزأة او تبسمت او بكت
بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد
معراج لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هذا زوجي لا يكون
نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته لا يكون نكاحا
ويتضمن اقرارهما انشاء النكاح قاضيخان من النكاح وغيره فهو
اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها
اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو استاذنها في
معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها
فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد
عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استاذنها
فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في
القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم
الجواز او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه

ولو

مطلب اذا لم يكن لها ولي

مطلب لا تجبر البالغة البكر على النكاح

ولو ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصرون والا لا ما لم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وكذا اذا
زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح على الاصح فاذا استاذنها غير الاقرب
كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة او ما هو في
معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطئ ودخوله بها برضاها
ظهيريه والامر بالنكاح لم يكن امرا بالضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها
لا يرجع به على موكله لو لم يأمره فصولين من اخر فصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي
وقبول التهنية والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته در المختار ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجازه الزوج جاز وان رد بطل النكاح
وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق وان اجاز جاز على المسمى لا غير وان رد
بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان بنقل جامع الفتاوى
بكر لها عمان في درجة واحدة احدهما ببلد وزوجها الاخر ببلد آخر ولم يدع الاول
فهل يفرق بينهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما شمس الدين سئل عن امرأة
حاملة من الزنا هل يصح العقد عليها اجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطؤها
حتى تضع من المحل المزبور سئل عن ولي الصغيرة اذا كان فاسقا هل يصح التزويج
اجاب نعم يصح تزويجه شمس الدين سئل عن امرأة اقامت بينة عند
الحاكم ان زوجها فلانا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وحكم الحاكم
بالفسخ على قاعدة مذهبه وبعد مضي العدة حضرت الى الحاكم الحنفي لان يزوجها
من آخر هل يسوغ له ذلك اجاب نعم يسوغ له ذلك من المحل
سئل عن الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما تزويجها
على انفراده ولا يفتقر الى اجازة الاخر ام لا بد من الاجازة فيهما اجاب نعم
يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا زوج احدهما لا يفتقر الى اجازة
الاخر من المحل المزبور زوج ابنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا
فاذا هو مدمن فقالت بعد التمكين لا ارضى بالنكاح ان كان ابوها
قال في البزازية اذا اعطى الاب ارضا المهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة
حتى مات الابن لا تملك الا بالقبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها
وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المرأة انتهى بزازيه واقرب
العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن
من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا واختلف اصحابنا في الاب والابن
اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها
وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك

لو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ... فزوجها اياه بالفين

الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة واحدة

... ما لا يعلم ... خان ...

قال هب لفلان فقال وهبت فما يقل الوكيل لا يصح النكاح لان الوكيل لا يلي التوكيل
واذا قال قبلت العقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب يتضمن ما في السؤال
نعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت ولانه من فلان فقال وكيلها ووليه
قبلت يقع للمولى والموكيل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال
فحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا من نكاح البزازيه من الفصل الحادي عشر
سئل عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء لم يرضوا بذلك
هل لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح ام لا اجاب نعم لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ
النكاح من فتاوى بن نجيم من كتاب النكاح سئل عن بكر بالغة عاقلة
رشيدة وكلت من يزوجها من آخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح
التزويج ام لا اجاب نعم يصح ان كان من كفو انتهى من فتاوى بن نجيم
من كتاب النكاح خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت
بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن
في المختار ومثله الوكيل من نكاح البزازيه من الفصل الاول تكلموا في الغيبة
المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها
بمسيرة سنة واشار في الكتاب الى ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو
محمد قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد
ابن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي
النسفي قال هو من بخارى الى نسف غيبة منقطعة انتهى قاضيخان
من مسائل الاولياء في النكاح سئل من تزوج امراة بصداق
معلوم ثم جدد لها عقدا ثانيا بمهر اكثر من الاول هل لها المسمى
في العقد الاول او المسمى في العقد الثاني اجاب لها المسمى في
العقد الاول لا غير انتهى من المحل المزبور في رجل عقد نكاحا على امراة
بمهر معلوم وبعد العقد اعطاها بيتا معلوما ولم يتسلم من الزوج
الا بعد موت او طلاق فهل يلزمه دفع البيت اليها جبرا ام لا اجاب
لا يلزمه دفع البيت اليها جبرا لان الاعطاء هبة والهبة غير لازمة
قبل التسليم فله الرجوع عنها والله اعلم انتهى بزازيه

اخذ اهل المراة شيئا فللزوج ان يسترده تنوير مهر المثل لا يعتبر
عند وجود التسمية مجمع البحرين له لها منعه من الوطء والسفر بها
بعد وطء او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا

وينقلها

مطلب مهر المثل لا يعتبر عند وجود التسمية

6

وينقلها لما دون مسافة القصر كما ينقلها من محلة الى محلة قاضيخان وفي المنتقى
لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كمال
المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول فلا شيء لها خلاصه
تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية
باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر
والعلانية سمعة بزازيه بنقل انقروي لزم المسمى بالدخول او بموت
احدهما ملتقى الابحر مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت
المراة مهرها فالقول قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاصص
الغرماء فيه قنيه ويحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل
وما التزمه بالكفالة تنوير المهر انما يجب على من يثبت
له الملك فلا يطالب به الا الزوج او من يكفل عنه والاب ليس بزوج
ولا كفيل صريحا منح ان النساء لا يطلبن المهر الا عند الفراق
او بعد الموت قنيه رجل وامراة ترما تا وقد سمى لها مهرا
فلورثتها ان ياخذوا ذلك لان المهر دين كسائر الديون مجمع
الوارث لا ياخذ شيئا الا بعد قضاء الدين زيلعي جامع الصغير
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجازه الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالخيار باق وان اجاز جاز على المسمى لا غير وان رد
بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب
المسمى وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اغرم الزيادة في
الزمكما النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان بنقل جامع الفتاوى
والمعاوضة بالحر باطلة محيط سرخسي قدوري في الافراد
طالبت زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة اديت الى
ابيك لا يضر تناقضا لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه
مفوض بزازيه تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك
يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان
تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ليست ببكر
قيل يرد الزايد وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها
المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزوها جهازا عظيما ولم ياتوا به
رجع بما زاد على مؤجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم ايضا ينبغي

مهر السر والعلانية

مطلب يجبر الزوج على ايفاء المهر المعجل

مطلب الوارث لا ياخذ شيئا الا بعد قضاء الدين

ينبغي بيانه

ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين
بزازيه • واذا اوفاها المعجل فله ان ينقلها دون مسافة القصر حيث شاء درر
المهر كسائر الديون يقضي قبل القسمة ثم يقسم على الورثة خيريه
المهر دين في الذمة درر • المراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة
خلاصه • ولو استوفت المعجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل بزازيه
ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على بقاء المعجل
فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء
ولا يعتبر السن بزازيه في المهر • وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة
وتطالب ايا شاءت وان ادى رجع على الزوج تنوير • ولو خطب
امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع دراهم فدفعها
وزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة جامع الفتاوى في الهبة • سئل
في امراة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها الذي
تعجيلها هل تسمع دعوها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك وينقض
لها به حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت نفسها لا تسمع
دعويها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله اعلم خيريه • لزم المسمى
بالدخول او موت احدهما ملتقى • زوج ابنه امراة وبعث اليها هدايا
ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان لا يرجع وان كان قائما ان كان
من مال الابن وبعثه برضاه لا يرجع لان الموت مانع وان كان من مال
الاب رجع واذا بعث لامراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا
بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها
وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم يزوجه له ان يسترد ما دفع
على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك
مثليا او قيميا لانه هبة بزازيه • لو تزوج امراة بعبد فاستحق
من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج قاضيخان • فان
ما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا تنوير
لو استحق يرجع بقيمته على الزوج فصولين • خوفها الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ولو جود الاكراه
درر في الاكراه • سئل اذا هجر الزوج زوجته وامتنع من وطئها هل لها
المطالبة اجاب حق المراة في المطالبة للزوج بالوطئ مرة واحدة
في القضاء واما فيما بينه وبين الله فيفتى ان لا يترك وطئها احيانا
قارئ الهداية • مهر المثل لا يعتبر عند وجود التسمية مجمع البحرين

ومتعة

ومتعة لا يزيد على نصفه ولا ينقص عن خمسة الضيعان لمهر المثل ولا يعتبر بحاله وهي درع وخمار
وملحفة بطلاق قبل الوطئ والخلوة صدر • وان اختلفا في تسمية المهر فان اصله
يجب مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل وان اقام بينة
قبلت وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بين ما يدعيه
الزوج والمراة ولا بينة تحالفا فان حلفا او اقاما ما قضي بمهر المثل وان اقام
احدهما يقبل وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل اي اذا كان حكم متعة المثل
مساوية نصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف
ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى
ان شهدت وان بينتها اولى ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلف تجب
متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول
لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا يقضي بمهر المثل وبه يفتى صدر الشريعة
لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة خلاصه
وللمراة ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها او يسافر بها
انفع المسائل • المهر دين يقبل الضمان مجمع البحرين • للمراة ان تاخذ
مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت التركة دراهم وان كانت التركة
شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها كانت وصية
من جهة الزوج او لم تكن خلاصه من كتاب الوصايا • المراة قبل ان تقبض
مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها
المهر ليس لها الخروج خلاصه • لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل
المؤجل وكذا الواجلة بعد العقد الى مدة معلومة وعند مشايخ ديارنا
له البناء بعد بها بعد اداء المعجل وان لم يوف المؤجل ولا يجبر الاب على
دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج
انها تتحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازيه
اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس لا يدخل وان كانت تسعا يدخل
وقيل ان هي ضخمة يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا
عبرة للسن بل للطاقة وكذا ختان الصبي بزازيه • ووكيل النكاح
لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق مكنه الرجوع الاداء واذا كان
الضمان بلا امر لا يرجع بزازيه • اوصى الى امراة عليه مهرها فلها ان تاخذ
عن الصامت ولم يكن صامت باعت لمهرها ما هو الاصلح للبيع فصولين
اذا ادى المعجل له ان يبني بها خلاصه • يجعل البعض مهرها مؤجلا
والباقي معجلا وهو البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة

لو اوفاها المعجل فله نقلها دون مسافة القصر حيث شاء
المهر دين يقضي قبل القسمة
امراة ادعت على زوجها بعد الدخول عدم قبض مهرها المعجل
لو تزوج امراة بعبد
خوفها الزوج بالضرب حتى تهب
مقدار متعة المراة
مطلب ان اختلفا في التسمية
مطلب للمراة ان تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة
مطلب لو استوفت المعجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل
مطلب اراد الدخول بالصغيرة
مطلب يجعل بعض مهرها مؤجلا والباقي معجلا

فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد الدخول ولو قال ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب خلاصه • قال في الاصل
قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر
خلاصه • تعجيل المهر المؤجل بالطلاق الرجعي ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح
كما في الخلاصة والبزازيه معين المفتي في كتاب النكاح • المعجل اذا ذكر في العقد
ملكت طلبه بزازيه • ومن سمى المهر الزمه بالدخول او بالموت مختار في كتاب
الطلاق وبالطلاق يتعجل المؤجل ولو وهبت مهرها من ابيها وكلته بالقبض صح خلاصه
وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطئ والخلوة درر • وخلوة بلا وطئ حسا او
شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل توكد المهر
كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صايم قضا او نذر ومع احد الخمسة المتقدمة
او الصلاة كذا الصوم فرضا او نفلا وتجب العدة في الكل وتجب المتعة في مطلقة
لم توطأ وتستحب لمن سواها صدر • احد الزوجين اذا مات وقد سمى لها مهرا
فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث ورثة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا
فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها في الوجهين هدايه • ولا يجب
شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
ملتقى • ازال بكارة بكر بحجر او خرق عليه المهر من جناية البزازيه • كلما يرسل
الخاطب الى بنت المراة المخطوبة من الدراهم والثياب بشرط جريان العقد
في المستقبل باقية على ملك الخاطب له ان يطلبه ممن قبض منه جامع الفتاوى
العقر اذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها
ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسي
جوهره • وبعد ايفاء المهر المعجل اذا اراد ان يخرجها الى بلد الغربة مدة
السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يتاذى ويتضرر لفساد الزمان
• ما اذل الغريب ما اشقاه • كل يوم يهينه من رآه • كذا اختاره الفقيه وبه يفتى
حموي • اذا فسخ بخيار البلوغ فلا مهر لها قبل الدخول وان كان بعد
الدخول فلها المهر كاملا كما في تبيين الكنز معين المفتي • من تزوج امراة
بمهر في السر ثم تزوجها ثانيا باكثر منه رياء وسمعة لها مهر السر عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقالا مهر العلانية هذا اذا لم يشهد على ان ما في العلانية
هزل فاذا اشهد عليه لم تجب الزيادة اتفاقا مجمع البحرين • الوكيل
اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن احكام الصغار
للاستروشني بنقل قدوري في المهر • وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم
تنهه لا ثيبا كما في الجواهر وغيره قهستاني • الوكيل في النكاح كالرسول

لا يملك

لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب او الجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة استحسانا
قاضيخان في الوكالة بالنكاح • وفي اجناس الناطفي لو وهبت مطلقة رجل مهرها على
ان يتزوجها لا يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوج لانه جعل العوض في النكاح
عليها لا يجوز مجمع البحرين • ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب
ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما
في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا شهد على الرجوع
عند الاداء لها منعه من الوطئ ودواعيه شرح مجمع البحرين • والسفر بها
ولو بعد وطئ وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا
يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل
لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرط
لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا
غاية الا التاجيل لطلاق وموت فيصح للعرف وعن الثاني لها منعه ان اجله
كله به يفتى استحسانا ولوالجيه • وفي النهر لو تزوجها على ما هو على حكم
الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد السفر والخروج
من بيته للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج
الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة والمحارم كل سنة او لكونها
قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز
الحمام بلا تزين اشباه • وسيجيء في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله
مؤجلا او معجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او يكن مامونا لا
يسافر بها وبه يفتى وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية
وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية ممكنة
الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلق في الكافي فقال لا وعليه الفتوى • در المختار
وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لا ثيبا كما في الجواهر وغيره قهستاني
ولو دفعت لابنتها شيئا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا و
زفت للزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام لو زفت اليه بلا جهاز فله مطالبة
الاب الا اذا سكت طويلا لكن في النهر الاصح انه لا يرجع على الاب بشيء در المختار
مع متنه تنوير الابصار • حل له وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امراتك ومن
قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع
في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان يامن مستنكرا ما لم يستفسرها در
وصح ضمان الولي ولو كانت المراة صغيرة لانه من اهل الالتزام وقد اضاف

لو ازال البكارة بكر بحجر او خرق

الى ما يقبله فيصح والمراد به في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارث
في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه اما اذا لم يكن وارثا له فالضمان
في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي منح ه وكيل
النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق مكنه الرجوع الا داء
واذا كان الضمان بلا امر لا يرجع بزازيه ه وجب نكاح الشغار
درر ه وللاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ بحر الرايق
ان المهر يجب بالعقد شرح التنوير ه والتزوج لا يخرج الامة عن
ملكه صرر ه صغيرة نسجت جهازا بمال ابيها وامها واستعملته
حال صغرها وكبرها فماتت امها فسلم ابوها جميع الجهاز اليها
فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام من باب تجهيز البنات
امرأة نسجت من بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه
ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة من باب
تجهيز البنات ه ولو دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من
امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس
للاب ان يسترد ذلك من بنته من باب تجهيز البنات وكذا
لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا يضمن الكل
في الغنية من باب تجهيز البنات ه وبهذا يعلم ان الاب او الام
اذا جهز ابنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز سبيل بحر
اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان
كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها
وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة
واقعات حساميه ه فان كان العرض معجلا واداه لم يدخل
قاضي خان ه المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع
الفصولين اشباه ه سئل عن رجل تزوج بامرأة على صداق
معلوم بعضه معجل مقبوض وبعضه على حكم التاجيل هل لها المطالبة
به متى شاءت او لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق او الموت اجاب
لا مطالبة لها عليه بالصداق المعين بالمال المذكور الا بعد طلاق
او موت لانه موجل عرفا والموجل بالمعروف كالموجل بالشرط شمس الدين
سئل عن تاخير المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت هل يصح اولا
اجاب نعم يصح ه سئل عن طلق امرأته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر الموجل
عليه الى وقت الطلاق ام لا اجاب بانه يتعجل بالطلاق الرجعي انتهى

مطلب تجهيز البنات

ويتعجل المهر الموجل بالطلاق الرجعي

سئل عن الولي

سئل عن الولي في النكاح اذا امتنع عن التزوج حتى ياخذ شيئا من الزوج فدفعه له وزوج
هل للزوج الرجوع عليه اجاب نعم له الرجوع عليه به لانه رشوة شمس الدين ه قال في
انفع المسائل وفي الواقعات تزوجها على مهر فارادت ان تمنع نفسها حتى تاخذ المسمى
كله ليس لها ذلك في عرفنا الان البعض موجل والبعض معجل في عرفنا والمعروف كالمشروط
فينظر كم يكون المعجل لهذه المرأة وكم يكون الموجل منه فيقضى بالمعروف الا ان يشترط
تعجيل الكل في العقد وفي مجموع النوازل يقضى لها بنصف المهر معجلا هو عرف اهل
سمرقند انهم يعجلون النصف والصحيح هو الاول وذكر في خلاصة الفتاوى
رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها منه حتى تستوفي
جميع المهر ليس لها ذلك ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل
هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه موجل في العرف ويسمى هذا
بالفارسية دست بيمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
ولو شرط تعجيله في العقد تعجل انتهى وذكر في منية الفقيه في الفتاوى
قال للمرأة ان تمنع نفسها حتى تقبض مهرها او نصفه والاصح حتى تقبض
معجل مثلها من مثله فان عين المعجل فذلك كالشروط عادة فان شرطوا
ان لا يدفع منه لا يجب فان سكتوا يجب ما تحقق في العرف لمثلها والعرف
الضعيف لا يلحق المسكوت بالشروط انتهى تنوير البصائر حاشيه
على الاشباه والنظائر ه المهر خالص حقها شرح المجمع اعطاها
في مرض موته بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض
ولو بثمن المثل فصولين ه التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات
لانه من باب القمار درر ه اذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا
لا يلزم الاب على الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع
على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد
والا لا ه ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق
بامساكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر والاب اذا اسلمها قبل قبض المهر
يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج
الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع
وقيل نهى البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب
الابوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق
وان ثيبا لا ه قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق وان كانت
بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى
رد الامانة بزازيه ه وللمرأة ان تمنع نفسها لاستيفاء المهر المعجل ولو

مطلب عوضها بيتا عن مهرها

النفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع

من زوجها م

كان كله موجل ليس لها ان تمنع نفسها لما انها اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلا[ف]
ابي يوسف فان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حن[يفة]
حتى يعطيها مهرها ولا تسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع حق مختار
ولو خطبت المراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعه[ا]
وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة جامع الفتاوى في كتاب الهبة الام زو[جت]
الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت ان لم تكن وصية لها طلب الصداق
من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق وكذا سائر الاوليا[ء]
غير الاب والجد وذكر القاضي ظهير الدين انه يرجع عليه ان كان قائما وان
كانت وصية رجعت عليها على كل حال لا على الزوج طلب زوج الصغيرة
من الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم و[ابت]
الام فالمعتبر رضى الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي
التجنيس كبير جنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتف[...]
لها ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة
مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل
او اقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات
وان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان اد[عى]
الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة وعليها اليمين اذ كرو سيا[تي]
ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين ادعت عشر دنانير معجلة قا[ل]
الزوج ابح من داشت دادم او ادعى ثمن المبيع فاجاب به لا يكون جوابا
لدعواه لكن القاضي يكلفه او يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد ان يذك[ر]
قدر المودات لتصح الشهادة بزازيه ولو بعث اليها دراهم
وقال انها عيدي وبسم شكرا وثيابا للعيد ثم زعم انه من المهر لا يصد[ق]
وعلى هذا كل ما يعرف عرف وجه البعثة فيه فاقراره اذا زعم انه من المهر
لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد زوج ابنه
امراة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا
لا يرجع وان قائما ان كان من مال الابن وبعثه برضى الابن لا يرجع لان الموت
مانع وان من ماله رجع واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها امانة
يصدق وكذا بعد موتها بزازيه سئل في رجل يدعي عليه بمهر زوجته
المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الا[عسار]
ام لا اجاب هذه المسئلة اكثر علمائنا الكلام عليها وفيها اختلا[ف]
الا اولى الفتوى اما المتون غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطب[ة]

مطلب اذا دفع لها قبل العقد

على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب الدعوى فتاوى خير الدين لو تزوج امراة بعبد
فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج قاضيخان
فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج فصولين خطب بنت رجل
وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما
او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لو ادعت
انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له تنوير انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته
لا رجوع مطلقا فان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا
تنوير جهز ابنته بجهاز وسلم لها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا
لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه
لها في صغرها ولوالجيه والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما
سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرأه درر ولو بعث الى
امراته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع
او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية فلا ينقلب مهرا فقالت
هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او العارية فالقول له
بيمينه والبينة لها وان حلف في غير المهيا للاكل رجعها لا يصير المهر حالا
حتى تنقضي العدة المختار والقول لها بيمينها في المهيا له در المختار
ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار كنز الدقائق
ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه اخذ عامة المشايخ
قنية مهر مثلها اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم
تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم
يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ
وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق وعدم ولد ويعتبر
حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط
فيه اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار رجلين او امراتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد من قبيلة ابيها من الاجانب فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في
ذلك بيمينه كما مر در المختار واذا فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذا بعد الخلوة فان دخل بها
فلها مهر مثلها فلا يزاد على المسمى وقال زفر والشافعي يجب بالغا
ما بلغ خلاصة قبضت الف المهر فوهبته له وطلق قبل وطئ رجع

بنصفه درر وان تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عوض [illegible]
قبل القبض او بعده فلا درر وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله [illegible]
وغيره او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء [illegible]
اذ او صل اليه عين ما يستحقه كما مر درر ولو قبضت اكثر من النصف
كستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما
بثلاثمائة درر ولو قبضت اقل من النصف كما بين مثلا لا يرجع عليها بشيء
عنده وعندهما يرجع بمائة درر وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين
كالعوض فوهب له نصفه او كله قبضت او لا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها
بشيء لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول
وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بلا
فلا مرجع بشيء درر وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها فان وفى
فلها المسمى لانه يصلح مهرا وقد تراضيا به والا فمهر مثلها لانها ما رضيت بالالف
الا مع ما ذكر لها من المنفعة فيكمل لها مهر المثل لانها لم ترض به فكانه ما سمي
ولو تزوجها على الف وكرامتها فلها مهر المثل لا ينقص من الف لانه رضي بها
طلقها قبل الدخول لها نصف الالف لانها اكثر من المتعة اختيار شرح المختار
والمتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر مثلها درر وان تزوجها
على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف
وان اخرجها فمهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف وقالا الشرطان
جائزان وعند زفر رحمه الله تعالى فاسدان ولها مهر المثل في الوجهين

اختيار شرح المختار

كتاب الرضاع والمحرمات

وهو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وان قل ولو
امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك ثم قالت لم يكن في ثديي لبن
ولم يعلم ذلك الا منها كان لابنه تزوج هذه الصبية شرح ملتقى
اكثر اهل القرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد
جاز. خانية در المختار فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعه فوطئ امرأة
فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح درر
ويحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ
نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا
نسبا وبهما ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهي
بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امرأة

[illegible] وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين رضيعة وولد مرضعها اي التي ارضعتها وولد
[illegible] ولدها لانه ولد الاخ در وفي البزازية اذا قال هذا ابني رضاعا واصر عليه جاز له
[illegible] ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى بحر. لو ادخلت المرأة حلمة ثديها
في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كما في
الولوالجية وشرح النظم الوهباني وغيرهما منح. ولا يثبت الرضاع الا بشهادة
[عدلين] او رجل وامرأتين مجمع البحرين. فرع قضى القاضي بالتفريق بشهادة
[امر]أة لم ينفذ. مص رجل ثدي زوجته لم تحرم در المختار. المرأة اذا بلغها
[طلاق] زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق وعندنا
[لا] من وقت الخبر قاضي خان. العدة اذا انقضت زال ملك الزوج من البضع ولم
[يبق] له حق وصارت اجنبية شرح القدوري. قال هذه رضيعتي ثم
[ر]جع عن قوله صدق لان الرضاع مما لا يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه
[ب]ان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم
[ا]كذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب
[نفسها] وان اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما او قالا اخطأنا ثم تزوجها جاز
[شرح الملتقى] الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي وامي
[و]ان ترابيس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما ويجتنب
[ما ب]ين الرضاع حجة المال وهل يتوقف ثبوته اي الرضاع على دعوى المرأة الظاهر لا
[كما] في الشهادة بطلاقها والله اعلم من التنوير وشرحه الدر المختار. سؤال
فتاوى ظهير الدين وقاضي خان تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتها
تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد
[امر]أتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة كذا في مجمع البحرين الفتاوى
[illegible] زاده. الخلوة بالمحرم جائزة الا في مسئلتين الاولى الاخ رضاعا
[لا] يخلو باخته رضاعا الثانية الصهرة الشابة بعد موت بنتها لا يخلو
[بها] ولا الختن فان سكنا بيتا فللجيران منعهما كذا في القنية فوائد زينية
[illegible] وجامع الرجل رجلا لم تحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو
[جامع] امرأة لا تحرم عليه امها وابنتها واذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون
[محرما] لابنتها لانه يحرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على
[illegible] ان المحرمية تثبت بالوطء الحرام وما تثبت به حرمة المصاهرة
[illegible] خان في باب المحرمات. النظر الى الدبر لا يثبت حرمة
[ال]مصاهرة وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى
لا تملك المرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون

احوين

كتاب الرضاع والمحرمات

مطلب اذا رضع ولد [illegible] زوجته يحرم

مطلب الصهرة الشابة لا تخلو مع ختن ابنتها

مطلب المحرمية تثبت بالوطء الحرام

والوطئ فيه لا يكون زنا لشتبه عليه اولا وفي النكاح الفاسد لها التزوج بزوج آخر
قبل التفريق ذكره الامام البزدوي قيل له ما فعلت بام امرأتك
قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق انه كذب
قول ذلك بزازيه في المحرمات ٥ تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل
منه لبن فان هذا اللبن من هذه المرأة دون زوجها حتى لو ارضعت الصبية
لا تحرم هذه الصبية على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة كذا في
صدر الاسلام في اول العدة من قاضيخان ٥ واجمعوا ان مدة
في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان خلاصة من الرضاع ٥ قال
الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد فاذا استاجر الام للارضاع
لا يكفي عن نفقة الولد لانه لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو
المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع
وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع
واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها في
التاتارخانية والدرر واما اجرة الحضانة فقد صرح بها قارئ
في فتاويه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في اجارات الدرر
انتهى كذا في صرة الفتاوى ٥ فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوج
الذي كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع درر ٥ فرع
ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه ابن فاعتدت ثم
بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها
ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة او بثلاثة فيما اذا اجاب
من ذلك اخطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها حليلة
ابنه من الرضاع معين المفتي ٥ ويحرم الجمع بين امرأة
بنت اختها نكاحا لان المرأة لو فرضتها ذكرا حرم عليه بنت بنته
ولو فرضت الاخرى ذكرا حرم عليه اخت جدته او بنت بنت جده
هذه الصورة وكذا لو جمع بينها وبين بنت اختها ايضا فانه
ويجوز ان يجمع بين بنت ابن عمه وبنت زوجة ابيه اذ المحرمية
ثابتة من جهة دون جهة لان بنت زوجة ابيه لو فرضت ذكرا
ولو فرضت بنت ابن العم ذكرا لم يجز لانه زوجة جده بدائع
نكاح اهل الردة الخالية عن نكاح وعدة تحل خطبتها تصريحا ونكاحها
لجواز نكاحها منح الغفار ٥ الجمع بين الاجنبيات في ملك
عقدا ووطأ حلالا وان كثرن حاوي القدسي من النكاح ٥ نكاح معتدة

حرام اجماعا شرح مجمع البحرين ٥ ولا بأس بان يجمع بين المرأة وزوجة ابنها
والنكاح الفاسد قبل الدخول لا يحرم شيئا وان قبل ام امرأته بشهوة حرمت عليه
امرأته مشتمل الاحكام في تجنيس جواهر زاده ٥ ولا يحرم على ولد الواطئ ولا
على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها من فتاوى قدوري ٥ وتحرم حليلة الابن نسبا
او سببا وذكر في الظهيرة اصلا مضبوطا وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ و
فروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة
والمس بشهوة تاتارخانية من نكاح القدرية من نقل كرنبتي ٥ ويحرم الجمع بين
امرأتين لو فرض احدهما ذكرا لم يحل التزوج له بالاخرى قدوري ٥ الرضاع
هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرم به وان قل في ثلثين
شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه كنز الدقائق ٥ واللبن المخلوط
بطعام لا يحرم ويعتبر الغالب او بماء او دواء ولبن شاة وامرأة اخرى
ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به
على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا ويثبت بما يثبت به المال كنز الدقائق
سئل عن ذمي تحته ذمية فاسلم ولم تسلم وعرض عليها الاسلام فابت
فهل يبقى النكاح على حاله ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق بينهما
ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه شمس الدين ٥ مس امرأة
واتصل الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة لانه لما اتصل الانزال لا يبقى
داعيا الى الوطئ قاضيخان ٥ وحرم اصل مزنية واصل ممسوسة
بشهوة ولو لشعر على رأسها بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسة وناظرة
الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظر اليه من زجاج او ماء
هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما
وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر
للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا
حرمة به يفتى ابن كمال وغيره ٥ وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته
لا تحرم عليه امرأته لا يحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من
مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت
حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرهما يعني الميتة وصغيرة لم
تشتهى فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ دبر مطلقا وكما لو افضاها
لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق زنا ونكاح فلو
تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت

ويجوز لاب المرتضع واخيه ان ينكح المرضعة وبنتها تحفة بين الجميع للثاني فيتم

واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها قدوري

صورته امرأة ارضعت صبيا وكان للصبي اب وللمرضعة بنت يجوز لهذا الاب ان يتزوج بنت هذه المرأة ٥ تقرير

مطلب لا تحرم عليه امرأته بوطي اختها

بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو
غير مراهق بزوجة ابيه لم تحرم فتح • في الرضاع هل تثبت حرمته بين الخاطب
والمخطوبة بشهادة الواحد او بام الخاطب او بام المخطوبة او بشهادة النساء
منفردات ام لابد من رجلين او رجل وامرأتين عدول ام لا الجواب
لا تثبت حرمته بين الخاطب والمخطوبة بشهادة الواحد او بام الخاطب
او ام المخطوبة او بشهادة النساء منفردات بل لابد من رجلين او رجل و
امرأتين عدول كذا في البزازية وابن ملك صدر الشريعة • ولا
فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه
فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها او يدها
ابنه حرمت الام ابدا فتح • قبل ام امرأته في اي موضع كان
على الصحيح جوهره حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة
ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المستصفى لا تحرم ما لم تعلم الشهوة
لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل
وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما
ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازيه • وفي القنية قبل
السكران ابنته تحرم امها وحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل
لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون
زنا وفي الخانية النظر الى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا
لو فزعت فدخلت راس ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها
وبنت سنها دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى در المختار
وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق
لا هي الا ان يقوم اليها منتشرة آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها
او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي البزازية
ينبغي اي يلحق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك
فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة
على الاقرار باللمس والتقبيل والنظر الى ذكره وفرجها عن شهوة على المختار
تجنيس • لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار واثار • و
مس امرأة واتصل الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة لانه لما اتصل
الانزال الانزال لا يبقى داعيا الى الوطء زيادات قاضيخان • اذا تزوج
الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله شرح
وصح نكاح كتابية وان كره مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب وان اعتقدوا

المسيح

وعن المجنونات ففي تحريم المخلوقة من ماء زناه [غير واضح] منهاج

المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر مصرحا في النهر بجواز مناكحة
المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث در المختار
حرم على المتزوج ذكرا او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته
وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في حرمت عليكم امهاتكم
ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه
وخالة خالة الحجة لابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجة الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم
الكل رضاعا الدر المختار • ويجوز الجمع بين زوجته وبين زوجة ابنها
اذ الحرمة ثابتة من جهة دون جهة فتامل ويجوز ان يجمع بين زوجته وبين
بنت بنت ضرتها واما عمة العمة ان كانت لاب وام او لاب لا يجوز
نكاحها لابناء عمة ابيه واما اذا كانت عمة العمة لام فليس بينها
وبين ابيه قرابة فهي كسائر الاجنبيات تاتارخانيه

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

اعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع في الايقاع
بطريق الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث
صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يقع
ولو قال انت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى محتمله وان قال
لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل
الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال طالق بثلاث
كما في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث وانت بثلاث بحذف مني سواء
في كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاتارخانية وفي
فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال
لم انو الطلاق لم يصدق اذا في حالة مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله
صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به
نظر الفقيه وفي التاتارخانية عن الحجة نور الله المختار انه يقع الثلاث
اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها ترسن ونوى الطلاق يقع فقوله
ترسن بضم المثناة من فوق بالراء المقصورة معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ
اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ
وغيره لا يقع خيرية • قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي

طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضيه
فانت طالق لم تطلق لجواز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تنشأ ولا تنشأ
در المختار . البالغة اذا اقامت بينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج
اقام البينة على العدم وهو السكوت تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل
وهو الاباء عمادية . رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا
فالحيلة ان يطلقها بائنا ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك
الفعل فيبطل يمينه وتكون امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها طلاق
بعد ذلك لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلاث
تطليقات لان الزوجية كانت قائمة في العدة . اختيار مجمع الفتاوى
حيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة
تدخل فينحل اليمين فينكحها در . وقد اشير الى ما هو اسهل
من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء صرح به قاضيخان
وغيره ذكره القهستاني منتقى . سئل في رجل حلف بالطلاق
ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حق
وقوع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب
لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت
والله اعلم خيرية . رجل قال لامرأته انت طالق قبل يوم القيامة
لا تطلق ابدا ولو قال يوم القيامة طلقت في الحال من النوادر .
كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين . در المختار
ولو قال لامرأته انا طالق منك لغا اشباه . سئل عن رجل قال
لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء الله هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب
حيث كان الانشاء متصلا ملفوظا به لا يقع طلاق عليه . شمس الدين
في قاعدة اعمال الكلام قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق
لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية
والبلدة خلاف الثاني اوالجمن اهمال وكذا العتق قالت لزوجها
قال فعلت فان قالت زدني قال فعلت طلقت اخرى در . رجل قال
لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها بائنا
ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه وتكون
امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود
ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلاث تطليقات لان الزوجية
قائمة في العدة اختيار . بنقل صرة . في كتاب الايمان الصريح

الصريح

الصريح اي اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين
وهو ظاهر والصريح يلحق البائن اي اذا ابانها ثم قال لها انت طالق يقع
الثلاث لانه قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع
ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء
للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثلاثة بعد الخلع الذي هو
طلاق بائن وقد حقق هذا في التلويح واوضحناه في حواشيه فمن اراده فليراجعه
ثمة والبائن يلحق الصريح بالعدة در . يعني اذا قال للموطوءة انت
طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن لا يلحق بالبائن
البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال
انت بائن ثم اي دخلت الدار في العدة فانها تطلق درر . سئل عمن
طلق زوجته بائنا وتزوجت اخر بعد العدة فطلقها الاخر واعتدت منه
ثم عادت الى الاول هل يملك عليها الطلاق الثلاث ام ثنتين اجاب
يملك عليها الثلاث من شمس الدين . سئل عن رجل قال لزوجته ان ابرأتيني
من مهرك فانت طالق فابرأته فقال زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل
طلقة هل تطلق ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق
ديانة له مراجعتها جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التاسيس كما ذكر
وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسا ولا توكيدا وان نوى التاكيد يقع طلقتين واحدة
بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز بعده فتامل وعلى الوجه الثاني
ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحالة هذه والله اعلم خير الدين .
سئل عمن له غريم على اخر دين وحلف بالطلاق انه ليقضي دينه في يوم عينه
فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحلف اجاب يدفع الدين الى
القاضي فلا حنث عليه او الى امين ينصبه القاضي فلا حنث عليه شمس الدين
ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث
ولو عطفت بالواو فثلاث در المختار . طلاق المكره واقع زيلعي
وللمرأة ان لا تمكن من نفسها ما لم تسمع الاستثناء مختار النوازل
طلاق السكران واقع هداية . المطلق بالشرط لا يكون طلاقا
ولا سببا قبل وجوده زيلعي . قالت لزوجها طلقني فاشار
اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يتلفظ
قاضيخان . لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل
للاول وفي الحقائق على ما هو المختار انقروي . بان قال للمدخول بها
انت بائن ثم قال في العدة انت بائن لا تقع الثانية لامكان جعله خبرا عن الاول

فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري مجمع الانهر الطلاق لا يقع من غير تطليق زيلعي
من قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء الله لا يقع شيء في الحقائق ولو قال اشدكما
حبا للطلاق او اشدكم بغضا له طالق فقالت انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان
صاحبته اقل حبا منها فلم يتم الشرط در الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح
كنز انت حرام او انت علي حرام لم يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة
انقروي سئل كم طلقها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق
قضاء تاتارخانية قال انت طالق واحدة ان شاء الله لم يقع شيء زيلعي
ولا يمنع اي الطلاق الرجعي الارث اصلا در ومن اشترى زوجته
ثم طلقها لم يقع طلاقه عليها حاوي القدسي من الطلاق والمبانة بالثلاث
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه مختار
وان خافت ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك
فانت طالق ثلاثا علق الثلاث بشرط ووجد الشرط بزازية
اخرجي اذهبي انتقلي لا يقع الطلاق الا بالنية قاضيخان نصرانية تحت
مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها
ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح مجمع الفتاوى وكذا في التاتارخانية
ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني
ولا امة طلقها اثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين
قاضيخان من محرمات النكاح زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان
ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد
وقبل العبد صح وصار الامر في يده وان ابتدأ العبد فقال زوجني امتك
على ان امرها بيدك تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر
بيده بزازية ومن لطيف الحيل قولها ان تزوجتك او جامعتك
او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول
زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية الدال
لو طلق رجل امرأته بائنا ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم تقع
الثلاث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا
الثلاث سواء كانت في العدة او لم تكن وهو الاصح وعليه الفتوى
لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار
اللفظ فتاوى اختيارات سئل عن رجل قال انت طالق وسكت
ثم قال ثلاثا هل يقع عليها واحدة ام ثلاث اجاب ان كان
سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة شمس الدين

الصريح

الصريح يلحق الصريح والصريح البائن والبائن الصريح لا البائن مشتمل الاحكام
ولو قال انت طالق اكثر الطلاق انه يقع ثلاث ولو قال الطلاق يقع واحدة ولو قال انت
طالق لا كثير ولا قليل اختلفوا فيه والاظهر انه يقع طلقتان عدلية وكل طلاق
طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي شرح الكنز لابن نجيم طلق احدى
نسائه وثنتيها احيث يؤمر بالتعيين محرمات المنح سئل عن شخص حلف بالطلاق
الثلاث لا يفعل الشيء الفلاني ثم انه طلقها بائنا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها
او فعله بعد ما اعادها هل يقع عليه الطلاق وهل تنحل اليمين بالبينونة ام لا اجاب
لا تنحل اليمين بالبينونة ويقع عليه الطلاق الثلاث من المذكورة شمس الدين
سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلقها واراد الاول ردها فقالت
لم يطئني الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطء ولا تحل للاول او لا يقبل وتحل اجاب
يقبل قولها في عدم وطء الثاني ترتيب الاشباه والنظائر طلق امرأته
ثم انكره اي الطلاق واقيمت بينة فقضى القاضي بالفرق بينهما والعدة من وقت
الطلاق لانه وقت الطلاق منح لا تطلق بالكناية الا بنية او دلالة الحال
كنز طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن كنز سئل عن رجل طلق
زوجته في مقابلة الابن الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج في عدته منجزا
ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة
البائن بوجه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به
ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا
يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع
اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روي
المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع
فلم يكن مما استثني كما هو ظاهر بل بسبب عدم وقوع الثلاث في صورة ما
اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا البعض علمائنا
وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف خير الدين
لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال
انت طالق واشار بثلاث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولا ادري الآن
حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق احكام الاشارة من الاشباه
سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة ما دمت في نكاحي
فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة
بالبينونة المذكورة من فتاوى ابن نجيم بنقل الانقروي

وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق بائنا ثم ... غيره صريحا بعدم الوقوع ثلاث ولم اره لعلمائنا والداعي يحرر

فيجب الافتاء بوقوع الطلاق بعلي الطلاق والطلاق يلزمني لانه صار متعارفا بين الناس
وبه افتى جماعة من المتاخرين والله اعلم معين المفتي ادعى رجل على رجل
الفا وحلف بالطلاق ثم ثبت بالبينة وقضى القاضي لا يصح الطلاق قاضيخان
في اليمين في الدعوى انت حرام ان نوى به الطلاق فبائنة صدر
فلو سئلته الطلاق فاشار اليها بثلاث مريدا انها ثلاث طلقات ولم
يقل هكذا لم تطلق نهر ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ومن قوله من واحدة او ما بين واحدة
الى ثلاث ثنتان لان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط
عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف
الغايتين اتفاقا در المختار اذا وجد الشرط في الملك تنحل
اليمين در المعلق على صفة لم يقع بدون وجودها اشباه
المعلق بالشرط ينتفي بانتفائه خيريه الطلاق المعلق بالشرط
يقع بوجوده وجيز ذكر الزندوسي في باب التنقيح في الصور
المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بزوج آخر وشرطت على الثاني وقالت انا
ازوجك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل للزوج الاول فتزوجها على ذلك
قال ابو حنيفة النكاح جائز والشرط جائز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد
وطئه اياها يجبره القاضي على ذلك وتحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني بعد
او بامر القاضي اياه وهذه المسئلة بهذا البيان لم توجد في غيره من الكتب
طلاق المصروع حالة الصرع لا يقع فصولين خزانة الروايات
حلف ليفعلن كذا بر في مرة هدايه ولو قال لا حاجة لي
فيك او لا اريدك لا تطلق وان نوى بزازيه رجل وكل غيره
بالطلاق فطلقها ثلاثا ان كان الزوج نوى التوكيل بالثلاث طلقت
بالثلاث وان لم ينو ثلاثا لا يقع في قول ابي حنيفة قاضيخان
سئل في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة
مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها
ام لا الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق طلقة
واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب
اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك
واضح قال في منح الغفار واقول وقد كثر في زماننا قول الرجل
انت طالق على الاربعة مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم
وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى اقول

ولا

ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق
الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على
الثلاثة مذاهب اذ الوجه مذكور يشملها وكذا يشمل المذهبين الخمسة وما زاد عليها ولا خفا
في ذلك على ذي فهم ضعيف خلفة عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى
الرملي الكبير الشافعي في مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج
منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابو الطيب عدم الوقوع في مسئلة
سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوعا على المذاهب كلها فتاوى شيخ
الاسلام سئل عن رجل قال انت طالق على مذهب اليهود والنصارى
ومن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر المذاهب اغتر المسلمين اجاب فيها بانه
طلاق رجعي والله اعلم خير الدين فرع قال لزوجته الا ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فنفقت ثم دخلت لم رجعتها قنيه بنقل الدار
فان علق الشرط بوجود الفعلين لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال لئن دخلت هاتين
الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم او اخر فهو سواء لا
تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف على شيء سماه لا يحنث بفعل بعضه ان اكلت
من هاتين النخلتين لا يحنث ما لم يوكل منهما فصولين سئل عن رجل
حلف بالطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق
زوجته ام لا اجاب لا تطلق سئل عمن قال حلال المسلمين على
حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو الطلاق هل يلزمه الطلاق ام لا اجاب
نعم يلزمه الطلاق فيقع على كل واحدة واحدة بائنة قلت هذا هو المذكور في عامة
الفتاوى وهو المشهور في شرح الكنز للامام الزيلعي ولو كانت له اربع نسوة يقع على
كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو
الاظهر والاشبه انتهى وفي البحر للمصنف وفتاوى الامام الاوزجندي على انه
يقع واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتى به مشايخنا من وقوع على
كل واحدة فليتامل عند الفتوى في رجل صدع راسه وزال عقله
والصداع لا يقع طلاقه ولو سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب والعسل لا يقع طلاقه
عندهما وعند محمد يقع بناء على انه حرام ولو زال بالبنج لا يقع وعند ابي حنيفة انه
ان كان يعلم حين يشرب انه بنج يقع والا فلا زيلعي سئل عن رجل
حرم على نفسه لزوجته انه متى تزوج او تسرى الى غير ذلك لكونه طالقا وطلقها
على عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق الثلاث ام يبطل التعليق
بالبينونة المذكورة او يقع عليه الطلاق ثلاثا لوجود المعلق عليه ام لا اجاب
لا يبطل التعليق بالبينونة في العصمة ولا يقع طلاق المولى على زوجة عبده

مطلب لو قال انت طالق على مذهب اليهود والنصارى

لقول ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني
امته ثم يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق بيد من
اخذ بالساق زيلعي — سئل عن شخص حلف بالطلاق انه يفعل الشيء الفلاني
قاصدا بذلك عدم الحنث وفي فعل ذلك هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم
يقع الطلاق ولو مع عدم القصد الا ان يشهد قبل الحلف انه يريد ان يحلف بذلك
من غير قصد الطلاق ويريد عدم الحنث — سئل عن رجل له على اخر دين فحلفه
بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا اذا وفاه دينه فخرج من البلدة هل يقع
عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام الدين
فاذا اوفاه او ابراه بطل الحلف — سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا
يشكو فلانا الى الحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع الطلاق ام لا اجاب
نعم ان شكاه وكيله لا يقع الطلاق عليه — سئل عن من طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى
انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها
ولا يقع عليه الطلاق الثلاث ام يقع عليه ولا عبرة بالتصديق المذكور اجاب يقع
عليه الطلاق ولا عبرة بالتصديق المذكور — سئل عن اكل الحشيش اذا طلق زوجته
وهو سكران منه هل يقع الطلاق اجاب نعم يقع زجرا عليه — سئل عن رجل قال
لزوجته ابعدي عني في غير غضب ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه طلاق ام لا
اجاب لا يقع الا ان نواه — سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما
تفسير المدهوش وهل القول قوله في المدهش ام لا الجواب صرح في التاتار
خانية بعدم وقوع طلاق المدهوش وكل من زال عقله بجنون او عته او برسام
او اغماء او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم اختلاط الكلام وفساد
التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين
والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وقد
من شيء في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر فالمدهوش هنا
المذاهب العقل والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني
الجنون فتلفظت بذلك وانا مجنون كان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون
لم يقبل قوله فظهر لك ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه
وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فتنبه
لانه اخبر بنفسه خبيرة — سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة
ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امراة
هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة

مثل

مثل هذه المسئلة لفظا ومعنى — مسئلة امرأة سألت زوجها ان يطلقها طلقة على باقي
صداقها عليه وقدره معلوم عندها وطلقها ثلاثا هل يقع عليه الطلاق ويبرأ
من الصداق ام لا اجاب نعم يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من الصداق عند ابي حنيفة
سئل عن امرأة ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فانكر و
اقامت بينة وقضى بها هل عليها العدة من وقت الطلاق اي من وقت القضاء به
اجاب عليها العدة من وقت الطلاق — سئل عن من طلق زوجته فادعى
بعد ذلك انه طلقها وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا اجاب ان كان
يعرف ان ذلك قد اصابه القول قوله ولا يقع طلاقه والا لا يقبل ويقع طلاقه
سئل عن امرأة قالت لزوجها طلقني بثلاث فقال انت طالق ماذا يقع
عليه اجاب يقع عليه واحدة — سئل عن رجل قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك
فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه الطلاق واذا وقع عليه طلاق هل عليه شيء من
المهر او لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق ان لم يدخل عليها فاذا
دخل بها فلها مهر مثلها شمس الدين — سئل عن شخص حلف بالثلاث انه ما
يفعل كذا ففعل فهل يقع الطلاق سواء قصد ام لم يقصده اجاب نعم يقع عليه الطلاق
بذلك سواء قصد ام لم يقصد — سئل عن شخص عليه دين لاخر حلف بالطلاق
الثلاث انه يوفيه له في الوقت الفلاني ففات الوقت وطالبه بالدين فادعى الايفاء
له في الوقت المحلوف فيه ولم يصدقه على ذلك هل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه اجاب
يصدق بيمينه بعدم وقوع الطلاق فلا يصدق بحق دائنه مع عدم البينة قلت
وفي الفصول العمادية صحح خلافه ونص عبارته — لو قال الزوج بعثت النفقة اليها
ووصلت وانكرت هو ينبغي ان يكون القول للزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب
العدة نص هكذا القاضي الامام ثم رجع بعد مدة ثم قال لا يكون القول قوله ولكن في كل
موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في البزازية
وقد نقل صاحب هذه الفتاوى وما ذكرناه منه الاصح في كتاب شرح الكنز
المسمى بحر الدقائق . شمس الدين — سئل عن شخص حلف كل حلال علي حرام
وله زوجة هل تطلق اجاب نعم تطلق — سئل عن رجل متزوج بامرأة
فسأله اخر فقال الك امرأة فقال لا ايقع الطلاق او لا يقع اجاب ان قصد الطلاق
يقع والا لا — مسئلة ولو قال لرجل هل لك امرأة فقال لا فيقع الطلاق
نوى ام لم ينو . نقل من اسرار الفقه الحنفية — سئل عمن طلق امرأته على باقي صداقها
عليه المعلوم ثم ظهر ان لم يكن لها عليه شيء هل يقع الطلاق او لا يقع اجاب
يقع الطلاق ويلزمها نظر ما سألت ان كان يعلم بانه لم يكن عليه شيء فان كان

لايعلم لاشئ له عليها سئل عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا انشاء
الله هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب حيث يكون الانشا متصلا ملفوظا به لا يقع
طلاق عليه سئل عمن طلق زوجته بائنا وتزوجت اخر بعد العدة فطلقها الاخر
واعتدت منه ثم عادت الى الاول هل يملك عليها الطلاق الثلاث ام ثنتين اجاب
يملك عليها الثلاث سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها من منزل
سكنى والدها او والدها بالمحل الفلاني بدون رضاها وحضرت الى الحاكم واجرته بذلك
وابرأته من قدر معلوم من باقي صداقها عليه تكون طالقا فهل اذا دفع لها باقي صداقها
ونقلها بنفسه او وكيله يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان نقلها بنفسه او بوكيله
بعد ما دفع لها باقي صداقها عليه لا يقع عليه طلاق سئل عمن له على اخر دين
وحلف بالطلاق بانه يقضي دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم
الحلف اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي فلا حنث عليه
سئل عن رجل قال انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه
واحدة ام ثلاث اجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة
شمس الدين سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث لايفعل الشئ
الفلاني ثم انه طلقها بائنا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها او فعله بعد
ما اعادها هل يقع عليه الطلاق ام لا وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة اجاب
لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث شمس الدين
سئل عمن حلف ببيع في كل من باع عنده هل يحنث بذلك ام لا اجاب
ان كان ممن يتولى البيع بنفسه وبالتوكل لا يحنث وان كان ممن لا يتولى كالا
وغيرها حنث بالتوكل سئل اذا اختلف البائع مع المشتري في الثمن فقال
المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا فامراته طالق وقال البائع ان كنت بعته الا بكذا
فامراته طالق فهل البيع لازم ام لا اجاب البيع لازم ولا حنث على احدهما
ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه نكل الزيادة في زيد عرض بالجنون
فطلق زوجته ثلاثا في حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فهل القول
قوله ولا يقع عليه الطلاق ام لا الجواب نعم القول قوله ولا يقع عليه الطلاق
مع البينة او بدونها كذا في البزازية سئل عن رجل له دين على اخر فحلف
بالطلاق الثلاث انه يؤديه له في يوم معين ثم ادى له قبل مجيء اليوم المحلوف
عليه هل يحنث الحالف ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف
ان يأتيه صلاة الظهر فهل ينصرف الى كمال الوقت ام لا او لم اجاب
الى كمال الوقت سئل عن رجل عليه دين لاخر فحلف له ان يدفع الدين في
يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه هل يحنث الحالف ام لا
اجا

اجاب لا يحنث رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز
الزوج ذلك فدخلت الدار بعد ذلك بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل
الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف
بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح به الاجازة قاضي خان من كتاب الوكالة
سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان
مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب نعم ان يسكن معه
ولا حنث عليه سئل عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان مكرها
هل يحنث ام لا يحنث فاذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث اجاب لا يحنث
في الصورتين قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في
الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث سئل عمن حلف
لا يدخل دار فلان فنزل بها من حائط هل يحنث بذلك ام لا اجاب نعم يحنث
بذلك سئل عن شخص حلف لا يؤجر فلان المكان الفلاني فوكل من اجره
له هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث بالتوكيل سئل عمن حلف لا ياكل
من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث سئل عن رجل
حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم هل يعد ذلك كلاما له ويحنث بذلك
ام لا اجاب نعم يعد كلاما منه ويحنث سئل عمن علق على نفسه بالطلاق
ومتى زوجته انه لا ينقلها من عند ابوها الا برضاها فاذا اخذها من عند ابوها الضرر
حصل له هل اذا رفع امره الى الحاكم لينقلها له ونقلها بلا رضى والديها يقع عليه طلاق
ام لا اجاب نعم لا يقع عليه الطلاق فتاوى شمس الدين المأخوذة من فتاوى ابن نجيم
سئل عن رجل علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته تكون طالقا
فاذا تزوج بعد ما طلقها رجعيا او بائنا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع سئل عن شخص له على
اخر دين وحلف بالطلاق ان يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه في غير الوقت
المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه
سئل عن رجل حلف غريمه بانه يأتيه في وقت معلوم ويريه وجهه
فاختفى الوقت ولم يجد الطالب هل يحنث اجاب لا يحنث سئل عمن له
على اخر دين وحلف بالطلاق انه ليقضيه في يوم عينه فجاءه فيه فلم يجده ما خلاصه
في عدم الحنث اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا
حنث عليه وفي الحقائق المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها من غير كفو و
دخل الزوج بها ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب

حفظه جامع الفتاوى سئل عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذن منه
يحنث ام لا اجاب ان سكن بعد سكناه ولم يامره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لم يحنث
سئل عن رجل له على آخر دين فحلف انه يعطيه في يوم معين فقوضه في نظره
شيئا معلوما هل يبر بذلك ام يحنث اجاب لا يحنث ويبر بذلك سئل
عن رجل حلف لا يسكن فلانا فسافر الحالف وترك اهله في المنزل فسكنه المحلوف
عليه مع اهل الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف بذلك من المحل المزبور
كتبت امراة انت طالق وقالت لزوجها اقرأ فقرأه لا يقع ما لم يقصد خطابها
جامع الفتاوى النائم والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون
وتغير عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا مختصا بالعبادة لا يترتب عليه الحد فلا
يقع طلاقه جامع الفتاوى وفي البزازية اكره بالضرب او بالحبس على ان يكتب
طلاق زوجته فكتب ان فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة كالخطاب باعتبار
الحاجة ولا حاجة هنا وفي شرح المشارق لابن فرشتة ونوى طلاق امراته لا نظر
واذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا وهو قول محمد بن الحسن من المحل
المزبور وفي شرح المجمع لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فتكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم كلمه تطلق من المحل المزبور اذا اراد الزوج
ان يتزوج مطلقة الثلاث من غير دخول الزوج الثاني فالحيلة فيه ان يتزوجها
ثاني ثم يطلقها قبل الدخول بها ثم وكلت المراة رجلا بجميع امورها كائنا ما كان
فزوجها الوكيل من الزوج الاول ثم ادعت المراة عند القاضي قائلة بان هذا
الرجل الان حرام لي لانه كان زوجي ثم طلقني ثلاثا ثم تزوجني زوج ثان
بغير الدخول بي ثم بعد ذلك فقد زوجني وكيلي المذكور من هذا الرجل الذي
ثلاثا فاذا قضى القاضي بصحته وحلها له يجوز لانه قضاء في مختلف فيه فينفذ
به كذا في المغني منتخب عن الصدر ابن البزاز وعن محمد وعلي ان سعيد بن المسيب
رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول
ولو قضى القاضي به لا ينفذ قضاؤه ومن يحتال في التطليقات الثلاث
الوشا ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاؤه
الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود وجهه ويبعد
يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج الاول فعلى القاضي ان يبعث
ويعزر الفقيه قنية ولو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال
انت طالق بائنا ان شاء الله لا يقع جامع الفتاوى طلاق الدور
فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف تبعا للجواهر الفتاوى
بصحة الدور لا ينفذ اصلا در المختار ويجب على حاكم اخر تفريقهما الا ان

لا يعد خلافا الا انه قول منكر قاله سيد ظاهر البطلان منح الغفار واما طلاق الفضولي
والاجازة قولا او فعلا فكالنكاح در اقر انه طلق امراته منذ سنة ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت
الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة و
السكنى كذا اختاره المتاخرون سكينة سمعت من زوجها انه طلقها
ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها
وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتله
فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيه شهدا انه طلقها ثلاثا حل
له التزوج باخرى بتحليل لو غابا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز
قنية وفيها لو لم يقدر ان تخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل لها
قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية
وشرح الوهبانية عن الملتقط اي ولا اثم عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا
كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدق فان على
المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدق فان در المختار وفي البزازي لو
شهد ان زوجها طلقها ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة عنها ساغ لها ان تتزوج باخر
وان كان حاضرا الا ان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء
بها الا بحضرة الزوج جامع الفتاوى سمع رجلان رجلا طلق امراته ثلاثا ولم
يشهدا حتى مضت خمسة ايام لم تسمع شهادتهما عند القاضي قنية الفتوى
اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر المدعى عليه فحلف بالطلاق على انه لا دين
للمدعي واستحلفه القاضي بالطلاق بطلب المدعي ثم اقام المدعي شهودا على
ان للمدعي على المدعى عليه الفا وحكم القاضي لا يقع الطلاق قاضي خان

باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية

كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع
الطلاق ولا تخرجي الا باذني فاني حلفت فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها
ويقع بها وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط
وطلاق باثنى بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق
قضاء الا اذا شهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى
طلقت بحر واحدة رجعية ان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا
للشافعي ولم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها

صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق والقيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها
على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط
وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق طلاق يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا
او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين
لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او اثنين لانه صر[illegible]
مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث
في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي
الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القد[وري]
وكذا علي الطلاق ومن ذراعي ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم
ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاص المختار نعم ولو
طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او
بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام او ضمها لانه ترخيم انت طالق بالكسر والانثى
على النية كما لو تهجاه او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بو[illegible]
طلاقك ونحوه در المختار الكناية ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنا[يات]
لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حال مذاكرة الطلاق او الغضب
فالحالات ثلاث رضا وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للـ[سب]
او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي
اغربي او المغروبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح
ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل السب والرد ففي حالة الرضا اي عدم الغضب والمذاكرة تتوقف الانواع
تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان
رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع
لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الد[لالة]
لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لانها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينـ[تها]
على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقراره بها عمادية طلق الحرة واحدة ثم ق[ال]
لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح وبنية الثلاث يصح ويقع طلقتان اخر[يان]
بزازية ونقع رجعية بقوله اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة وان نوى [illegible]
ولا عبرة باعراب واحدة ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد
الرجعي بعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك
مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت طالق و[illegible]
ذلك مما هو جوابه حملا اختاري طلقة واحدة فجعلها ثلاثا ونوى بالاول[illegible]

وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا فثلاث فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا
ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي في البائن ان نواها
او اثنين لما تقرر ان الطلاق مصدر محض لا يحتمل العدد وثلاث ان نواه للوحدة
الجنسية وكذا صح في الامة نية الثنتين در ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا
او مكرها او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكرانا فان طلاقه
صحيح لاقتداره بالطلاق در ولو بنبيذ وحشيش وافيون او بنج زجرا به يفتى نعم
لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع او اخرس ان دام للموت به يفتى وعليه
فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها تكون
كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق وتلفظ
به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل
واللاعب فانه يقع قضاء وديانة او مريضا او كافرا لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده
الا اذا شرط في العبد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال
العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك والمجنون
الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر
وابى اباؤه وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو
قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم
من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه والمدهوش وفي القاموس دهش تحير والنائم
ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر
واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ
العتاق بنيته او دلالة حال لا عكسه فـرع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح
وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان
يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب وفي البحر كتب
لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة
عجيبة در المختار بجملته بالاختصار فـروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة
وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس وعدد شعر
بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض
من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا او لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قال لست
لي بزوج فقال صدقت ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا
تطلق اتفاقا ان نوى در وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق
كان اقرارا بالنكاح وتطلق در قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي
طالق امرأتي طالق ثم قال اردت منهما واحدة لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق
على احدهما تنوير قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته فان قال

للاخرى وايا ها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة لهم
ايهما شاء تنوير كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتق
وقعا والا لا در قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق
در قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك
وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق
قضاء وديانة در قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره
قضاء على هذا الوصف لدا نيه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق در قال لها
انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جرح شاء او عطاس او ثقل لسان او
فم او نداء كانت طالقة يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء بخلاف الفاصل اللغو كانت
رجعيا ان شاء الله وقع الاستثناء بخلاف الفاصل و باينا لا يقع ولو قال رجعيا او
يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وفي اه في النهر سهوا عجيب لو فرض تحقق
الحي ممن يسمع فصح استثناء الاصم لا يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بها فلو تلفظ
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية
العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ
الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فاستثنى له اخر ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى
قلت ولم اره لعلمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدرى
ما يجري على لسانه جاز الاعتماد عليهما والا لا ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته
في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد عليهما والفتوى
احتياطا لغلبة الفساد خانية وحكم من لم يوقف على مشيته كالانس والجن
والحمار والملائكة والجدار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وان شاء زيد لم يقع اصلا
ان الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لو لا احسنك اليّ
الى حبلك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله طلقت ثلاثا وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت
طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف وعلى كل فالمعنى به عدم الوقوع
قدم المشيئة ولم يات بالفاء فانه اتى بها لم يقع اتفاقا ومات طالق بمشيئة الله او ارادته
او محبته او برضاه لا تطلق وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او بعلمه او باذنه او بقدرته يقع
كقوله انت طالق بحكم القاضي ولو قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها فانه كان
اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم والقدرة ان نوى بها ضد العجز
فهي للحال در طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها واحدة
فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال لها انت طالق
فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف در
قالت

21

قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا فخلا
الاول في اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا در وفي البزازية قال بين اصحابه من
كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الفعل ففعله واحد منهم فهي اقرار منه بحرمتها وقيل لا
انتهى وسئل ابو الليث عمرة قال الجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده
فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل
منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف
لا يخرج نفسه من اليمين فيحنث در فائدة في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع وبه افتى
ائمة خوارزم در انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل افتاء بحكم
عدل ويفتوينه في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية در فروع
في اعيان الفتح ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت وقع الثلاث واقره المصنف ثم در ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ در دعاها
للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا
ثم نسيا حتى مضى الغد لا يقع در حلف لا يا تيها فاستلقى فجامعته ان مستيقظا
حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعها فكذا فعلى الحشفة لا العدد ان
وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث ايضا در لم امراته جنب
وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي افحشكن فعلى الحائض در
قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك
فلان تصدقه در قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني
فخرجت لحريقها لا يحنث در حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث در
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين
على التلفظ باللسان در ان لم تجيء بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت
طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث در
كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الحداثي الشهر فكذا فابراته بطل اليمين در
اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهم وقال زوجها ان لم تردي
اليوم فانت كذا فالحيلة ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فان لم يعلم انه
اذيب او سقط في البحر لا يحنث در فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه
واشتهر عن الشافعي رحمه الله خلافه در انت حرام في غير حال مذاكرة الطلاق
ان نوى طلاقا فبائن وان ثلاثا فثلاث وان ثنتين لا يصح الا في الامة وكذا حرمتك
على او لم يقل علي وانت محرمة علي او لم يقل علي او حرام علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت

نفسي عليك وبشرط قوله عليك في بخزانة نفسه لا لنفسها حتى لو قال حرمت ولم يقل عليك ونوى
الطلاق لا يقع بزازية   انت حرام على المذهب يقع واحدة بزازية

باب في الطلاق

سئل في
رجل قال لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة
انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول ولا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا
والبائن لا يلحق البائن اجاب نطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا
قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن ومثل في البحر
والنهر ومنح الغفار وغير هذه الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني
البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق البائن المعنوي مثل الثلاث
من المبسوط انتهى قالوا وهي حادثة حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى
بعضهم بعدم وقوع الثلاث قال في الفتح والحق انه يتبعها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية
بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوضوح قول شيخنا يعني الكمال ابن الهمام في فتح القدير
في واقعة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث انتهى
وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر عليه
في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذا حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتمدة فلم يوجد فاين
ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوي يلحق
اللفظي مثل الثلاث والله اعلم خير الدين   رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها
الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يقع واحدة قاضي خان   ان خرجت الا باذني لابد من الاذن في كل
واذا نوى بالاذن الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر
فالحيلة ان يقول كلما اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذا نهاها عمل نهيه
محمد وهو اختيار الفضلي عند محمد وعليه الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان لحرم و
واحدة يعمل النهي بالاجماع وحنث بالخروج بزازية   رجل حلف لا تخرج امرأته الا
فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن ال
بعد ذلك لا الاذن العام مع نهيه في قول محمد وبه اخذ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
حتى لو خرج بعد ذلك حنث قاضي خان   امرأته كذلك ان خرجت الا باذني او من
او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال الاذن لك
ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة بزازية   قال لغيره اذا تز
فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق وا
ضافة قاضي خان   الصبي المراهق اذا طلق امراته قبل اقراره بالبلوغ يقع طلاقه
الفتوى من الجامع الكبير مهمات المفتي لابن كمال   سئل في غير مدخول بها علق زوجها

شخص

شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه
عليها ولها التزوج من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق
الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم خير الدين   قال
لامرأتيه ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق وكلمت احدهما لا يقع الطلاق ما لم تكلم الاخر
مختارات النوازل   لو قال لزوجته بالتركي كيجدم سندن لا يقع به الطلاق لانه
ليس من الفاظ الطلاق صريحا ولا كناية مشتمل الاحكام   فروع نكحها على
ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا طلقت نفسها بحكم الامر ثم
ادعته فتسمع در   وفي فتاوى شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان يقول
فيمن قال حلال الله علي حرام بحكم العرف بمنزلة قوله امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث او
اربع تطلق احداهن والبيان الى الزوج هكذا ذكر في صدر الاسلام مشتمل الاحكام

كذا هنا صح

كل طلاق وقع بشرط ليس ببائن فهو رجعي جامع الفصولين   لو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق كنز   الوكيل بالطلاق لو لم يطلقها لا يجبر اشباه
انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية قنية   قلت المتعارف ايقاع
البائن بزازية   وينكح الزوج مبانته بدون الثلاث في العدة وبعدها در   ويصح
ايلاء وظهار منها وطلاق لها ولعان منها ويتوارثان اي الزوج والزوجة لان الرجعية
زوجة تحفة ابن حجر الشافعي   طلق امراته ثم انكر اي الطلاق واقيمت بينة فقضى القاضي
بالفرقة بينهما والعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء منح   رجل وكل رجلا
ان يطلق امراته واحدة فطلقها اثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
قاضي خان   رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع الطلاق ثلاثا
او واحدة اجاب ان كان سكوته في انقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة
ابن نجيم في فتاوى الفضلي   التنجيز يبطل التعليق صدر   سئل في رجل
طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة
تدعي انه باين فلا ترث اجاب القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر
فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم خير الدين في الطلاق
سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة
ما الحكم اجاب يقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزوائد
وله مراجعتها في عدتها والحال هذا والله اعلم من المحل المزبور   وفي البزازية قالت
طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها
در المختار   وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل
ولم يحك خلافا والله اعلم در من باب التصريح   فان طلق الرجل امراته طلاقا
ثلاثا وهي بكر غير مدخول بها يجوز ان يجدد النكاح لها من غير ان تنكح الاخر وان طلقها

بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان الاية نزلت بالمدخول بها مشكلات قدوري

اذا طلق البكر قبل الدخول بها ثلاثا تحل له من غير محلل طلاق المنكوحة فاسدا

ثلاثا له تزوجها من غير محلل المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده وقاية ومن طلق زوجته

ثلاثا في كلمة واحدة وقد دخل بها اولم يدخل لزمه ذلك وحرمت عليه مشتمل الاحكام

وذكر في الولوالجي رجل قال لامراته الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا من يريد الايقاع به

لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع لسان الحكام وان عنى بالطلقة الثانية

والثالثة الاخبار صدق بزازية

باب طلاق الفار

الفار لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امراته المدخولة والثاني ان يطلقها

طلاقا بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها

والخامس ان لا يكون فيها رضا المرات فاذا طلق الرجل امراته مع هذه الخصال فان المرات

ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان صرح وعدة امرات الفار

بعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي وهي اذا طلقها وهو مريض فورثت وهي

العدة وقال ابو يوسف رح عدتها ثلاث حيض في البائن لان النكاح انقطع بالطلاق ولزمها

العدة بالحيض الا انه بقي ارثه في الارث لما بينا الا في تغيير العدة وبخلاف الرجعي لان النكاح باق

من كل وجه ولهما انه بقي في حق الارث فلان يبقى في حق العدة اولى لان العدة مما يحتاط

فيها فتجب ابعد الاجلين اختيار شرح المختار ومن ابان زوجته في مرضه ثم مات ورثته

ان كانت في العدة وان انقضت عدتها لم ترث واصله ان الزوجية في مرض الموت سبب

يفضي الى الارث غالبا فابطاله يكون ضررا بصاحبه فوجب رده دفعا لهذا الضرر في حق الارث

مادامت العدة كما في الطلاق الرجعي ومقدار بقاء الزوجية بعد انقضاء العدة لانه لم يبق لها

اثر ولا حكم اختيار شرح المختار من غالب حالة الهلاك بمرض او غيره بان اضناه

مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز

السوقي عن الاتيان الى مسجده وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها

داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة

قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي احزم وصايا المجتبى المضنى المبيح لصلاته قاعدا

والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح وزمن شيخ حد التطاول

سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض در المختار

المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلاثا على التفريق يقع الطلاق الاول في

محله والثاني والثالث في عدتها ووقع الثلاث فلا تحل له الا بالتحليل وغير المدخول

بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا تقع الا واحدة وتحل له بعقد جديد

بلا تحليل صرح اقر انه طلق امراته منذ سنة ان كذبته في الاسناد او قالت

لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره

والمختار

مطلب طلاق المدخول بها وغير المدخول بها

مطلب بالعجز المقعد المسلول

والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون مسكين

كتاب الايلاء والرجعة

هي استدامة النكاح القائم

في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة درر اذا طلق الرجل امراته

تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك ام لم ترض هداية

وينكح الزوج مبانته بدون الثلاث في العدة وبعدها درر ومن قالت

انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى ستون وثلاثون يوما وثلاث ساعات

ملتقى ونصح الرجعة في العدة في المطلقة بدون الثلاث درر وفي

الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا والله اعلم

در من باب الصريح فان طلق الرجل امراته طلاقا ثلاثا وهي بكر غير مدخول بها يجوز

ان يجدد النكاح لها من غير ان تنكح الآخر وان طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

لان الاية نزلت في المدخول بها مشكلات قدوري ولا تحل الحرة بعد الثلاث

ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين

ويحل وطء المراهق الا السيد وشرط الايلاج دون الانزال ملتقى ولا تحل حرة

بعد ثلاث حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور صدر

الشريعة يراجع الزوج المعتدة من رجعي وان لم ترض المرات مجمع الايلاء

حلف بمنع وطء الزوجة مدة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر

وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث فلو قال والله لا

اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او انت طالق

او عبده حر ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء او

سقط الايلاء والابانة بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد حتى لو كان الحلف

موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها ولم يقربها

اربعة اشهر بانت ثانيا ثم ان نكحها فلم يقربها اربعة اشهر بانت ثالثا صدر

وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع لا مطلقة بها اي بالثلاث

لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا وقدره شمس

الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ وتمضي عدته وكره

التزوج تحريما بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول اما اذا اضمر

ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا او تا وبل المعنى اذا شرط الاجر در

سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ودخل بها او تزوجت بعد العدة بآخر غير كفؤ ودخل

بها وطلقها واعتدت منه هل تحل للاول اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح

على الاصح علي البري سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها

عنه فنجع لها ما تنفسر في عدة المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه

هل له ان يرجع عليه بذلك اجاب ان اعطاها الدراهم كان له ان يراجع ما لم يتبرع
ابن نجيم سئل عن المحلل اذا انكر الوطء واقرت الزوجة به هل تصدق وتحل للاول
اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني شمس الدين

باب الظهار وهو تشبيه مسلم فلا ظهار لذمي زوجته او تشبيه
جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت امرأته ومطلقة ثلاثا
وكذا مجوسية لجواز اسلامها در قال انت امي لا يكون مظاهرا لكنه مكروه لقربه من
التشبيه ومثله يا بنتي يا اختي منح هو تشبيه او رضاها كانت علي كظهر امي او راسك
او نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او فخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي فيصير به
مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط
ولا يعود حتى يكفر اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها
وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت وان
نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او
ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بز
فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي
لنسائه يجب بكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي والذكر
والانثى والصغير والكبير والاعور ومقطوع احد يديه واحد رجليه من خلاف ومكاتب لم
يود شيئا واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع
يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق
نصف مشترك ثم باقيه بعد ضمانه وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان
ولا خمسة نهي عن صومها وان افطر بعذر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما
سهوا استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كما قدر الفطرة او قيمته وان غداهم صدر الشريعة لو قال ان فعلت كذا
فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل قاضي خان

باب الخلع وباب العنين ولها كل المهر ان خلا بها و
العدة صدر اي وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع
صحيح لزمه كما في البيع ونحوه شرح التحرير للشافعية سئل عن العنين اذا جعل بينه و
زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهما ان يفرقا بينهما اذا طلبت ام لا اجاب
لم يصح التحكيم في مسألة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهما ان
بطلب الزوجة والله اعلم خيرية فان لم يصل في المدة التي اجلها الحاكم فرق القاضي
بينهما ان طلبته صدر والخصي كالعنين في التاجيل صدر وفي المجبوب
في الحال بطلبها صدر ولا يتخير احدهما بعيب الاخر كالجنون والجذام والبرص

الرتق

والعنة والرتق صدر ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية والتمرتاشي
عشر قمريا ومدتها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم ودخل رمضانها
وايام حيضها لا مدة مرضه فان لم يصل فيها فرق القاضي ان طلبت وان اختلفا وكانت
ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل
فلو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر صدر ويكون الطلاق رجعيا لا للمختلعة منهاج
للشافعية وتملك المختلعة نفسها ولا رجعة له عليها في العدة الا بنكاح اي بعقد على
اجرها جديد عليها شربيني للشافعية قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر
او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فبان لقيطا او ابن
زنا كان لها الخيار در سئل عن العنين اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التاجيل
ولم تصدقه هل يقبل قوله في ذلك ام قولها اجاب اذا كانت ثيبا قبل قوله وان
كانت بكرا يريها القاضي النساء فان قلن هي بكر قبل قولها شمس الدين في الطلاق
اختلف على ابرائه من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح بزازية شرط البراءة
من نفقة الولد وقتا صح ولزم والا لا تنوير يشترط في قبولها علمها بمعناه در
والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ~~خالعها على ارضاع ولده سنتين و~~
نفقة فيها من قرائن الطلاق قال خالعتك فقبلت ولم يذكر مالا طلقت لوجود الايجاب
والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق
اليها من المهر المعجل در خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت
هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من
الام ما لم تلزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خلعت المرأة بذلك اي بمهرها وهي غير
رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيها فان خالعها
الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح ولو المال عليه
كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل
سقوطه ان يحيل ابدل الخلع على اجنبي المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه
وان شرط اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان كانت تعقل ان النكاح
جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء وان لم تقبل ولم تعقل لم تطلق وان قبل الاب ولو
بلغت واجازت جاز در خالعها على ارضاع ولده سنتين ونفقته ولده بعد الفطام
عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا كما لو استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام
بزازية خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد
سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته
يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره بزازية ولو خالعته على نفقة ولده
شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها على المذهب وعليه الاعتماد لا على ما افتى به بعضهم

من سقوط النفقة كذا في فتح القدير وهو المذكور في النفقة منح خلع ابنته الصغيرة
على مال لم يجز اي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع
انه معلق بقبوله وقد وجد بزازية وفي مجموع النوازل اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها على ان تمسك ولدها منه ست سنين فلما مضى عليها ايام ارادت رد الولد
على الزوج اجبرت على امساكه لان الخلع بهذا الشرط قد صح فيجب عليها الوفاء بالشرط وان تركته
على الزوج وتوارت فله اخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب عليها
قيمته ثم ذكر ما لو خالعها على ان يكون الولد عند الزوج فالخلع صحيح والشرط باطل
شرح الوهبانية الخلع والبراءة لا يوجبان البراءة عن دين اخر غير دين النكاح في الصحيح
والشرط باطل بزازية ويسقط الخلع والمبارات كل حق لكل منهما على الاخر
مما يتعلق بالنكاح در الخلع طلاق بائن عندنا فصولين قالت برئت مما لي
عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت لي مالا على
ذلك بزازية ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين و
هي معسرة لا تقدر على النفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين
عليها فلا تسقط النفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر
على قضاءها لا تسقط نفقة الولد عندنا قال رح وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر
المفتين انه يسقط تنبيه اختلعت بمال ثم اقامت بينة بانه كان طلقها قبله
بائنا استردت المال قنيه رجل خالع زوجته على مهرها ونفقة عدتها وكل
حق هو لها عليه فاقرت المرات وقت الخلع انها حائض انها غير حامل من زوجها ثم ادعت
بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج
لا تصح دعواها لانها متناقضة ولوالجيه اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ
على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع
في مالها بزازية رجل خالع زوجته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهرت انها حامل
ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة الحمل جواهر الفتاوى قال لها خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا
نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرات يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق
ديانة وقضاء بزازيه امرات اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان
تمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وان
كان مجهولا فان تركته وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه
بكسوة الصبي وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما خلاصه
اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشرط الفا
وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملك الابطال بزازيه وان خالعها
على

مهرها فانه كانت المرات مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها
بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء
وان لم تكن المرات مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسا
بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان
لم تكن قبضت مهرها فالقياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر
عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء قاضي خان والمبارات والخلع يسقط بها حقوق النكاح
من الجانبين لا يبقى احدهما على الاخر دعوى في المهر اختلعت بمهرها ونفقة عدتها و
على ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان
يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسكه لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب
قيمته كما لو اختلعت على عبدها وارته بزازية واذا ابرات المرات زوجها عما لها
عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جاز وجازت البراءة وكان بائنا خلاصه ولو خلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق احكام
الصغار الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير فان كان بلفظ الخلع يقع الطلاق فهو بائن
وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان المخالع اذا ضمن الصداق
يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت ترجع بالصداق على الاب
ولا ترجع على الزوج كذا قال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم ترجع على الزوج اذا بلغت ثم
يرجع على الاب احكام الصغار سئل عن امرات سئلت زوجها ان يطلقها بسبب
الحمل ونفقته بعد الوضع مدة واجابها الى ذلك فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسؤل
عليها ام لا اجاب يرجع بقيمة النفقة المسؤل عليها شمس الدين سئل عن رجل خلع
زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا من اكره طلاق هل تبين منه بذلك ام لا
اجاب لا تبين بذلك والعصمة باقية شمس الدين في الطلاق اذا خلع الرجل ابنته
من زوجها وهي صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على زوجها
ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب وجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما
لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الكبيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة احكام
الصغار اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله انقروي
اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لانه لها
تبعا للارض وان كان مجهولا انقروي رجل خالع امراته على مهرها ونفقة
عدتها ثم اظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة الحمل من طلاق جواهر
الفتاوى بنقل انقروي انما صح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة
خلاصه

باب العدة والخلوة الصحيحة

وفي البحر عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على
يد ثقة منه بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة
لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه ثم الحاكم لو سكت في وقت موته
تقدم وقت تستفيض به احياناً ها در المختار من طلق امراته قبل الدخول فلا عدة
عليها وان طلق بعده لزمها العدة سواء كان الزوجان صغيرين او بالغين او احدهما بالغا
والآخر صغيرا والمراد بالدخول الوطء فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة عمدة
المسالك للشافعية لا عدة في الطلاق قبل الدخول مختار رجل غاب عن امراته
فتزوجت امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها
وبين الثاني كان عليها العدة ولا نفقة عليها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما
الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعد[illegible]
في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة منكوحة الرجل اذا تزوجت
بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول
فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عليهما ولا نفقة لها على احد قاضي خان في باب
النفقة سئل عمن تزوج امراة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها
عدة ام لا اجاب نعم عليها العدة معين المفتين تحل منكوحة الغير بطلاقها في
انقضاء عدتها اشباه اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين
هو المختار وعليه الفتوى عدلية سئل في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك
كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم خيرية مات زوج البكر قبل الدخول
بها بعد الخلوة او فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار بزازية لو تزوج بامراة
الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه
زنا منح وتحل المطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته اشباه العدة
اذا انقضت زال ملك الزوج عن البضع ولم يبق له حق وصارت اجنبية شرح قدوري
من قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما ان مضى عليها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات ملتقى الابحر
رجل غاب عن زوجته بعد الدخول بها او ازال بكارتها وتركها بلا نفقة ولا
منفق شرعي فرفعت امرها للقاضي الحنفي ليفسخ نكاحها من زوجها الغائب لضرورة النفقة
فنصب القاضي الحنفي شافعي المذهب ليفرق بينهما ففرق لضرورة النفقة ونفذه القاضي
الحنفي وانقضت عدتها فللقاضي الحنفي ان يزوجها لمن شاءت ولها طلب المهر المؤجل
من زوجها الاول اذا حضر ومن تركته اذا مات لان بالدخول يتاكد المهر فلا يسقط بطلب
فسخ النكاح كما لو ارتدت فلها طلب المهر المؤجل من الزوج انتهى كذا في القاعدية

اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا
لا من وقت الخبر قاضي خان وفي نسخة الامام خواهر زاده رجل تزوج منكوحة
الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير
لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى خلاصة وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء
ثلاث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت ايسة قيد بام الولد لان
المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع ذكره الاسبيجابي بحر
الرائق ومحمد جعل ردة الزوج طلاقا قيد بردته لان ردتها فسخ اتفاقا الا
ان مشايخ بلخ قالوا ردتها لا تؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح عليهم حسما
لهذا الباب عليهن وعامة مشايخ بخارى قالوا افتوا بفساد النكاح لكنها تجبر على
النكاح بزوجها الاول كذا في الخلاصة الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء
العدة وحكم الحاكم بهذا النكاح نفذ قضاؤه خزانة نقل قدوري رجل غاب فتزوجت
امراته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة
على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني خلاصة ولو تزوجت بعد مدة تحتمله
ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على الزوج
دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها در ومحمد قاسها
على ابائه عن الاسلام لان كلا منهما وقع باختياره وابو يوسف مر على اصله
وجعل ردته فسخا كابائه وابو حنيفة لم يجعل ردة الزوج طلاقا كما جعل اباه طلاقا
لان الردة منافية للنكاح فلا يكون رافعا له اذ رافع الشيء يقتضي سبق وجود المرفوع
والاباء لا ينافيه ولهذا يبقى النكاح بعد الاباء ما لم يفرق القاضي انتهى ابن ملك م
نكاح المشرك ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها زوجها
في العدة وام الولد يعتقها سيدها ثم يتزوجها في العدة واذا ارتد احد الزوجين ثم
اسلم يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها في العدة و
الصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها يتزوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه
يتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد رح خزانة الفوري العدة شرعا
تربص يلزم المراة مدة معلومة بزوال الملك النكاح المتأكد بالموت او الدخول ولو
حكما اي اراد به الخلوة الصحيحة او زوال الفراش معتبرا احترازا عن فراش امة موطوءة غير
مستولدة اذ لا عدة لها خلافا لام ولد مات مولاها او اعتقها كما سيأتي ولا بد من هذا
القيد والقوم لم يذكروه درر ام الولد اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا تجب العدة
والي ولا تعتد في بيت الزوج خانية سئل عمن تزوج امرات وخلا بها

مطلب ستة ما عليهم عدة

خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة ام لا اجاب نعم عليها العدة شمس الدين
ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او ردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج فصولين
سئل عن امرأة طلقت وادعت انقضاء عدتها بعد اربعين يوما وارادة التزوج فهل يقبل قولها
بالانقضاء بالحيض في المدة وتحلف وتتزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها في انقضاء الحيض
في اقل من ستين يوما شمس الدين وان وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى
وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية اذا تمت الاولى وكذا لو بالاشهر
او بهما لو معتدة الوفاة در صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة
فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى والحيضتان بعدها يكونان من العدتين
فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية صدر الشريعة سواء
كانت العدتان من جنس واحد او كانت من جنسين بان كانت احدهما عدة الوفات بان
تزوجت المتوفى عنها زوجها في العدة او تزوجت المطلقة في العدة ومات زوجها الثاني
زهادي لا تجب العدة على اجنبية ولا على مطلقة انقضت عدتها فاتت عنها بعد
انقضائها منح الغفار وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي
بعض نسخ المتن دخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يعبد بالحرمة مع العلم لانه زنى والمزني
بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنى فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته در المختار ولا
عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق لا في الوفات اشباه واذا طلقها في الحيض
لا يحسب هذا الحيض من العدة صدر الشريعة فان لم تعلم بالطلاق والوفات حتى
مضت عدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في حق حرة تحيض لطلاق ولو رجعيا
او فسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث حيض كوامل كذا عدة ام ولد مات مولاها
او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه وكذا موطوءة
بشبهة كمزفوفة لغير زوجها او نكاح فاسد لكونه في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين
معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن
الاياس او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فالايام
ان وطئت والعدة للموت اربعة اشهر وعشرا وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان
لعدم التجزي وفي حق امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي حق الحامل وضع حملها ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من
نصف حول من موته في الاصح وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في حاليه
وفي حق امرأة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفات
وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث
حيض من وقت الطلاق الدر المختار
العدة تربص يلزم المرأة لزوال النكاح فلا

عدة لزنا او لشبهة كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها در سئل عمن طلق زوجته
طلاقا بائنا ومات في اثناء العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفات اجاب
لا تنتقل عدتها الى عدة الوفات وعليها اتمام العدة المذكورة شمس الدين ولا
باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها
وبه يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال
لانه في النكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين
اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كان تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع
اي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضها فلو
بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها
او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض فيطلق الزوج
قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقبل المسئلة التي اخذ يوسف عليها
مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال
يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها
فيجوز له الوطي بلا استبراء در المختار

باب ثبوت النسب

واما وضع العلامة الخضراء برأسه
فلا مانع له من ذلك لان له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره كما صرح به صاحب المنح في فتاواه صرح
الفتاوى ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها صدر ويثبت ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين
ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر فلو
اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة في العدة وجواز كون المرأة ممتدة
اكثر من سنتين لا يثبت نسبه على ما سيأتي انما يثبت نسبه اذا كان بين المدتين اقل
من نصف سنة صدر ومبتوتة عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد
المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق
في زمن النكاح وان ولدت لتمامها لا يثبت ومراهقة عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد
مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية
يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم تظهر فيها علامة
البلوغ وانما اعتبرت تسعة اشهر لان ثلاثة مدة عدتها وستة اقل الحمل وانما اعتبر الاقل
هنا والاكثر في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بالشهادة الى ما قال صدر
وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعيا
معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر ونصف

قيمتها ولايجعل عليه شئ من قيمته وقصاصا عام على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن
كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد قدوري

باب الحضانة

سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل تجبر ام لا اجاب
لا تجبر الا ان لا ياخذ ثدي غيرها شمس الدين بنت الام النسب بعد الفرقة الا ان تكون
مرتدة فحتى تسلم او فاجرة فجورا يضيع به الولد كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا
قال المص الذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي وفي ان الفاسقة بترك الصلاة
لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك
او غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او متزوجة بغير محرم للصغير او ابت
ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيه مجانا ولا تمنعه عن الام قيل
اللام اما ان تمسكه مجانا او الحال ان الاب معه تدفعه للعمة ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا
ان تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال واذا سقطت للام حقها
صارت كميتة او متزوجة فتنقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير
فيها وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع عن القبول
بحر وح فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحضانة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية واذا لم يكن لها
مسكن مع الولد فعلى الاب سكناهما وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب وفي كتب
الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعد
لا تاباه ثم حرر ان الحضانة كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها
او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت
بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا ثم الاخت لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة
الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم
العصبات بترتيب الارث الدر المختار والحاضنة اما او غيرها احق به اي با
لغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب و
استنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام احق بها بالصغيرة حتى تحيض
اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر واقول
ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه
يفتى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى در لا خيار للولد
عندنا ذكرا او انثى قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد
لم ذلك بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب اليه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها
راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة

على

على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا غيرها كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام
اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع
فتنة او دفع عار وتاديبه اذا وقع منه شئ ولا نفقة عليه الا ان يتبرع والجد بمنزلة الاب فيه
فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها اذا لم يكن مفسدا وان كان
مفسدا لا يمكن وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها وان لم يكن لها اب ولا جد ولا
غيرهما من العصبات فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها منفردة بالسكنى والا
وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق بين بكر وثيب في ذلك الدر المختار
والمنح والبحر الام اولى بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ملتقى اذا انتهت مدة الحضانة
فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات انقروي وان لم يكن لها اب
ولا جد ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد فالقاضي ان ينظر في حالها فان كانت
مامونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة
ثقة تقدر على الحضانة لانه جعل ناظر المسلمين منح فان كان المستحقون للحضانة
فاصلحهم فان تساووا فاسنهم وعن محمد لا حق للذكر في الحضانة من النساء ولا حق في الحضانة
في غير المحرم ولا للام الا اذا لم تكن مامونة ولا للعصبة الفاسق زاهدي بنقل كرنبشي
ولا حق للامة وام الولد في الحضانة قاضيخان ولا تجبر الام على الحضانة وفي
الهندوانى تجبر خزانة وتسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص وخيف
العدوى وامكن كون الاب اولى ضرة ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن
غير محرم زيلعي فان ماتت الام او زوجت فام الام اولى مختارات
والام احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذ الاجنبية ولو
دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة
الحضانة فللام كما مر در والام بعد العدة احق من الاجنبية ان لم تطلب زيادة
الاجرة على الغير دفعا للضرر وفي مجمع الفتاوى ما نصه رجل طلق امراته وبينهما رضيع
فقالت الام انا ارضعه بغير اجرة او بدرهمين واراد الاب ان ترضعه اخرى بدرهمين فالام
اولى وكذا اذا كانت ترضعه بغير اجرة او باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية
لكن ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام لان الحضانة لها انتهى شرح الملتقى لصاحب
در المختار تقدم الام على الاب في الحضانة اذا طلبت مجمع ومن لها الحضانة
اذا تزوجت باجنبي سقط حقها اختيار اذا لم يكن للولد ام او تزوجت باجنبي
الى الجدة التي هي من قبل الام وان بعدت جامع الصغير واذا انتهت مدة الحضانة
فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات انقروي لا حق لابن العم في حضانة
الجارية قاضيخان سئل عن المطلقة ان كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في

حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة ام لا اجاب لم تستحق اجرة الحضانة عليه شمس
سئل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير مشتهاة هل تسقط بذلك حق الام والجدة من
الحضانة ام لا تسقط ونفقتها على ابيها او الزوج اجاب لا تسقط بذلك حق الام و
الجدة من الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا تصلح له شمس الدين لو تزوجت
بمحرم لا يسقط حقها كام نكحت عم الولد وجدة نكحت جده ومن سقط حقها بالزوج
يعود حقها اذا ارتفعت الزوجية لارتفاع المانع فيه الحقائق واذا لم يكن للصبي
عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة كابن الاخ من ام وعمة من ام وخالة
ونحوهم زيلعي لو والدة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة والمأتم بلا
ولها زوج لا يتمكن من منعها ما لم تثبت عنده انها تخرج للفساد فان غضب رفع الامر
الى القاضي فيمنعها بزازية قال الاب اجد من ترضعه بلا اجرة حين قالت الام
بعد العدة لا ارضعه الا بالاجر او بالاقل حين قالت لا ارضعه الا بكذا ليس لها
ولكن ترضع الظئر في بيتها ما لم تتزوج رعاية من الطرفين درر وغرر
ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امرأة ترضعه عند
الام ولا ينزع الولد من الام قاضي خان المطلقة تستحق اجرة الرضاع للولد
الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة وعندهما الى تمام الحولين ولا تستحق فيما
وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدر
بحولين عند الكل حتى لا تستحق اجر الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين
بالاجماع تاتارخانية صرح لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم صدر
ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي
الصغير من غير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة
هو اليها لا اليه انتهى من طلاق المنح كذا في المحيط نقل صرح رجل مات وترك ولدا
وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت ان تربي الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم
تربيته من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك صر
فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
لان الولاية للاقرب وقد عرف الترتيب في موضعه هداية الولد الصغير اذا
نصيبها فان كان الام في نكاح الاب فلا يأخذ الولد عنها قال شمس الائمة السرخسي تجبر
وعليه الفتوى وان لم يكن للاب وللولد مال تجبر الام على الرضاع عند الكل خزانة الفتاوى
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق
للعم في حضانة الجارية قاضي خان ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها
مختار فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب واختار قدوري
لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها

والام

والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر الخصاف
بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان صدر
سئل عمن قدر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك
ومضى على ذلك مدة وطالبته بالقدر المفروض عن المدة فهل يلزم الزوج ام لا اجاب
لا يلزم لعدم رضاها عما قدر لها شمس واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام
تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن
ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها
وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن
الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين
وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه استغنى عن الوالدة بان
كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفع الى الاب والا فلا لان القاضي لم
يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء قاضي خان سئل صاحب
المنح عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير وطلبت الاب بالاجر ونفقة الولد والاب
معسر وهناك عمة الاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك ام اجاب
نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطلب الاب بالاجر ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة
انتهى قال شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست بقيد بل كل حاضنة كالعمة انتهى فاذا
كانت كل حاضنة كالعمة والخالة لها حق في الحضانة في الجملة فلتكن كالعمة والله اعلم وقد
كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل
يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة على الصحيح فظاهر المتون ان الام تأخذه باجر المثل
ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صحيح في ان الاجنبية
كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام بحر
بنقل صرح سئل عن المطلقة اذا كان منها ولد من المطلق وارادت ان تخرج الى
بلد قريب وتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب
ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده في يوم ويرجع فيه ليس
للاب منعها شمس للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد
على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احد عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
قاضي خان ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها التي نكحها فيه صدر وحق
الحضانة للام وقت بها من النساء سواء كانت مسلمة او مجوسية مختارات النوازل
صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام من الرضاع تجبر الام وعليه الفتوى قاضي خان
اذا استغنى الغلام اي الصبي عن الخدم اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه لانه اقدر على

تاديبه وتعليمه شرح مجمع صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان ياخذها
منها اذا ظهرت خيانتها كما في القنية معين المفتي سئل عن شخص مات وخلف
بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم فهل له اخذ البنت
لها اجاب ان لم يكن للبنت من يقدم عليه فله اخذها شمني رجل له ام تخرج الى
الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لعناد
يرفع شانه الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي
معين المفتي تقدم الام على الاب والحضانة ان طلبت مجمع لو تزوجت الام
اخذ ومسك الصغير معها ام الام في بيت الاب فللاب ان ياخذ منها بحر الابن
بلغ بخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه فالاولى ولي من الام بحر
كان في الاعمام من لا يومن على صبي وصية لفسقه ليس له حق الامساك ولو كان
للصغير اخوة او اعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم فيد الحقايق الام اذا
تزوجت بالعم لا يسقط حقها اختيار والاقطع شرح القدوري الحضانة للام وتستحق
عليها نفرة في النفقة واذا امتنع الاب بعد الاستغناء عن الاخذ يجبر كما في المجتبى او
ان الجارية تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة الحاجة الى تحصينها وبه يفتى كما في
وهو المختار وعليه الاعتماد كما في بعض الشروح والفتاوى معين المفتي وبعود
حق الام بالطلاق مجمع البحرين الام اذا تزوجت بالعم لا يسقط حقها
القدوري للاقطع وليس للاب ان يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء
من ابطال حق الام اختيار شرح المختار ولو كان في الاعمام لا يومن على صبي
وصية لفسقه ليس له حق الامساك فيد الحقايق ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاج
فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل
جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهما الدخول زيلعي
يمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة ملا مسكين من القرار عنده ما به يفتى
خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين
مرته باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا للاجنبي ولو قابلة ان
لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها
الا النفسا وان جاز بلا تزين وكشف عورة لاحد قال الباقاني وعليه الفتوى
النفقات سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرأتني
طالقا فقالت له ابرأتك من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه الطلاق وتصح البراءة
بائنا او رجعيا اجاب يقع الطلاق بائنا وتصح البراءة
اذا كان في حضانة الام او الجدة فاراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام
اجاب لا يمكن من ذلك بدون رضى من له الحضانة من المحل المزبور

سئل

سئل عن المطلقة اذا تزوجت باجنبي وانتقل الى الاب حق الحضانة هل يلزم بارسال الولد
اليها لينظره ام لا اجاب لا يلزم بذلك واذا ارادت رؤيته عند ابيه لا تمنع من ذلك
من محل المزبور سئل عن الصغير اذا كان في حضانة الام او الجدة فاراد الاب اخذه
والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا اجاب لا يمكن من ذلك بدون رضاء من له الحضانة
من المحل

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صالح شهدا
او نفى ولدها وطالبت به اي بموجب القذف لاعن وان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينفى نسب ولدها عنه
لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد
بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها
به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق
القاضي بينهما فان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكرا فيهما ما قذف به ثم يفرق القاضي
وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان كذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت وبه يثبت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي
الحمل صدر الشريعة ومتى نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة
صح وبعده لا ولاعن في حالتيه وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما
في الوجهين صدر

باب النفقة والقسم

سئل عمن له والد فقير وهو متزوج
بامرأة والولد غني هل تلزمه النفقة والده وزوجته ام لا اجاب نعم تلزمه نفقتهما
شمني سئل عن صغير لا يقدر على الجماع ثم تزوج بكرا بالغة وزفت اليه
هل تستحق عليه كسوة ونفقة ام لا اجاب نعم تستحق ذلك لعدم المانع من قبلها من
المحل المزبور لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في
بيت الاب اسيري يجب على موسر بيسار الفطرة لكل ذي رحم محرم صغير
او انثى ولو كانت الانثى بالغة او كان الذكر بالغا عاجزا عن الكسب زمانة كالعمى والجنون فقيرا
حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم يجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث مطلق يجب
ويجبر عليه اي على الانفاق منح وعليه ان يسكنها في دار مفردة وليس فيها احد
من اهله جوهرة يجب العدل في القسم وفي المأكول والملبوس ولا يجوز ترجيح بعضهن
على بعض معين المفتي في كتاب النكاح نفقة الوالد على الابن الموسر
واجبة قدر على الكسب اولا بزازية تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو صغيرا
لا يقدر على الوطء او فقيرا ولو مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى فقيرة

اوغنية موطوءة اولا تنوير الغنم يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والماكول لا في المجامعة
عاد الى الجور بعده نهى القاضي اباه عز تنوير وفي شرح المختار المراة المعسرة اذا كان
زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويومر الابن والاخ بالانفاق
عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي
لا يخاطب الاخ بنفقتها اخيرا الا اذا كان موسرا درر سئل عن امراة اقامت بينة عند
الحاكم ان زوجها فلان غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وحكم الحاكم بالنفقة
على قاعدة مذهبه وبعد مضي العدة حضرت الى الحاكم الحنفي لان يزوجها من اخر هل يسوغ له ذلك
اجاب نعم يسوغ له ذلك فى المحل رجل معسر له اولاد صغار محاويج وله ابن كبير
يجبر على نفقتهم اختيار النفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه فصولين
يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب قاضي خان رجل خالع امراته على
ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج بمؤنة الحمل جواهر الفتاوى
وان اصطلحا على قدر ثم بعده انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع بزازية
الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير
حكما ان كان الولد يقدر مقرية وكسوة فهل يسقطان بالطلاق ام لا اجاب نعم يسقطان
بالطلاق ابن نجيم واما السكنى فجعلها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي
عن عشرة معاشرة الزوج فان كان الرجل والده او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت
صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك قاضي خان واذا غاب الرجل وله مال
في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة الزوجة الغائب ولد
الصغار هداية ووالديه جوهره سئل عن رجل تزوج بامراة وهي عند ابيها
يحولها الى منزله هل يلزمه لها نفقة قبل ان يدخل بها اجاب نعم يلزمه لها ذلك مع عدم
المانع من نقلها ولو كانت عند ابيها شمني لا يشارك الولد في نفقة ابويه احد وهي
الذكور والاناث على السوية في ظاهر الرواية وهو هداية لا تجب النفقة
لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة
المال جوهره درر وفي الخانية له ام واب فهي على ابيه وفي العتبية له ام واب فعلى
ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقوله لو له ام وعم فهي ارثهما قال ولو له ام وعم
ام هل تلزم الام فحفظ الكل الارث احتياطا در والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا
اي اصطلاحا على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع
انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاضي ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو
انقادة فالقول لها بيمينها ذخيرة سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير
لم فرضنا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به مدة بغير اذن الاب فحضرت وطالبت
بالنفقة المستحقة عليه بمقتضى انه اذن لها بالاقتراض والانفاق فهل تسقط عن الاب

في مدة سفرها او لا تسقط وتستحقها وكذا اجرة حضانتها اجاب ولا تسقط
عنه النفقة ولا اجرة الحضانة بمقتضى سفرها به من غير اذنه وتستحق سواء كانت مقيمة او
سافرة من المحل المذكور وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا سقط المفروض لانه صلة
الا اذا استدانت بامر قاضي فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه
وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد
النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى در
نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيها احد ولا تسقط بفقره
قاضي خان الصغير اذا كان له مال فنفقته في ماله شرح التنوير ويجبر
الاب على نفقة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها قنية ونفقة الصغير واجبة على ابيه
وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفت دينه هداية
لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد بالنفقة قاضي خان
نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب او لا بزازية شيخ
كبير معسر وله ابن وبنت فالنفقة عليهما مناصفة لاستواء السبب وهو الولادة وفي
الاخت والاخ اثلاثا كحق الارث من نظام عمدة الفتاوى الرجل ان يضرب زوجته
على الخروج من منزله اذا خرجت من غير اذنه ولو الى اهله تجب النفقة للزوجة على زوجها
والكسوة بقدر حالهما ولو صغيرة نفسها للمهر واذا كانا موسرين يجب عليه نفقة الموسرات
زيلعي المعتدة بالطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا
او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن قاضي خان ويفرض لها نفقة الخادم
اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ قاضي خان جميع
ما تحتاج اليه المراة من لباس بدنها وفراش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به فهو لازم على
الرجال بحر الرائق لا تجب النفقة للناشزة وهي الخارجة من بيت زوجها
بغير اذنه المانعة نفسها منه زيلعي ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج
بزازية الكبير القادر على الكسب لا تجب نفقته على ابيه نهر قالت المنكوحة
لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها كمتاع جامع الفتاوى لا نفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة
من جميع المال كذا في الفتاوى من نفقات الحرادي نقلا عن التمرتاشي لو اعتق ام
ولد لا نفقة في عدة بحر الرائق الاصح انه لا يمنع الاب والام من الدخول عليها ولا
تمنع من خروجها اليهما في كل جمعة وعليه الفتوى نهر تجب النفقة للزوجة على
زوجها والكسوة على قدر حالهما كنز الدقائق سئل عن امراة العنين اذا
فرق الحاكم بينهما بسبب هل تستحق نفقة العدة ام لا اجاب نعم تستحق عليه نفقة
العدة والسكنى بحر الدين في كتاب الطلاق سئل لو عجل الزوج لزوجته

بنفقته وكسوة مدة معلومة بثمرات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في تركتها
ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا اجاب لا رجوع بالباقي من النفقة والكسوة
سئل عن شخص مسلم فقير له ولد كافر غني هل يلزمه نفقته وان امتنع يجبر ام لا اجاب
حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا يلزمه نفقته واذا امتنع يجبره الحاكم
سئل عن رجل متزوج بامرأة ويريد ان يتغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب
منه كفيلا بالنفقة ام لا يلزمه اجاب يلزمه ذلك شمس الدين في الفتاوى
في رجل جمع بين امرأتيه في دار واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة
ان تطلب الزوج بيتا في دار على حدة ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها ان تطلبه بذلك
كما صرح به صدر الاسلام في الملتقط معللا بان المنافرة في الضرائر ادخل وهو مشاهد
في سفه اعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعد نا يأباه والله اعلم خير الدين
لا تطالب الزوجة بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة
دينا الا بالقضاء او التراضي فان كانت المرأة قد استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها
لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها النفقة او صالحت زوجها من النفقة على شيء في
كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج
امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها منح تجب النفقة للزوجة على زوجها
واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او
وكذا الكسوة ايضا جوهرة تجب النفقة والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها
ولهم النظر والكلام معها كنز وليس على المرأة ان تعمل شيئا بيدها لزوجها
قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك قاضي خان وتجب النفقة لمعتدة الطلاق
لا الموت كنز رجل غاب عن امرأته وتزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني ثم
الزوج الاول وفرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في
عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد
لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة
قاضي خان الولد اذا بلغ مبلغ الرجال واكتسب كانت نفقته في كسبه لا على الوالد
صرح الكبير القادر على الكسب لا تجب نفقته على ابيه نهر والنفقة الواجبة
المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن
قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها
بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قاضي خان
اب الام موسر له فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم قنية
عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
غيرها قنية حبس الزوج في نفقة المرأة انه بات ممتنعا عن الانفاق كان

ظالما فيجبر الا الوالد في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها الوالد كوالدي الا اذا امتنع ان
ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس فيه احياء للولد شرح المجمع فان كان الزوج يؤذيها
ويضربها وشكت الى القاضي وسألت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه و
اساءته امر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين عمادية ويقضي القاضي بالكسوة
والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته قاضي خان والناشزة لا نفقة لها
وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت تسلم نفسها ومنعت
نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر معجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها
كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في
قول ابي حنيفة وقال اصحابه تكون ناشزة قاضي خان و
يجبر الاب على نفقة ولد ولده الغائب وجيز والنفقة لا تصير دينا
الا بالقضاء والرضاء ويموت احدهما وطلاقها يسقط المفروض من النفقة الا
اذا استدانت المرأة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية صرة الفتاوى
وفي الملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت
له غلق على حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار على حدة فانه لا يتوفر على كل
منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة
في الضرائر اوفر كذا في البزازية وهو مخالف لما في الاختيار كما لا يخفى معين
المفتي سئل في حرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف
والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص
ام لا اجاب نعم لها ذلك كما صرح في البحر اخذا من شرح المختار والله اعلم
فتاوى خير الدين سئل عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد فطيم وهو
في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم تستحق عليه اجرة
الحضانة ما دام في حضانتها شمس امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت
ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم
على نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه
عليها ديانة ولو شريفة لانه صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل
اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين بحر الدر
المختار فتجب النفقة للزوجة على زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطء ولو
فقيرا ولو مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى فقيرة او غنية
موطوءة او لا سلمت نفسها للمهر بقدر حالها ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت
الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في
منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت

مطلب يجبر الاب على نفقة ولد ولده الغائب

مطلب قسم النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بين علي وفاطمة

عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لو لم
مداواتها درر وان فرض لها القاضي النفقة وامرها بالاستدانة واستدانت ترجع
بذلك على الزوج خلاصه لو فرض لها القاضي نفقة على الزوج وانفقت من مال نفسها
فلها الرجوع في مال الزوج اذا مات حاوي قدوري والفقراء انواع ثلاثة
لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقة كعياله والثاني
فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غير هؤلاء الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل
شيء من كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم الا
ان كان ذا رحم غير محرم لا نفقة عليه كابناء العم وان كان ذا رحم محرم كالعم يجب ويشترط
وهو المحرم للصدقة وبه يفتي وفي الاجناس شرط نصاب الزكوة كما قال الصدر و
يفتي وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقة عياله يجب
بزازية نفقة الصغيرة فانها تصير دينا على الاب بقضاء القاضي منح
سئل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة مقررة وكسوة فهل يسقطان بالطلاق
ام لا اجاب نعم يسقطان بالطلاق ابن نجيم وذكر في المبسوط في ظاهر
الرواية بعد صحة العقد يجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعليه الفتوى
ولا يجب نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا وامتنع من الانفاق
وقد اكلت من مال نفسها الا بقضاء في هذه المدة والرضا فيقضي لها بنفقة ما مضى
نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لا تسقط طالت به المدة او قصرت شرح مسكين
استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه وان اصطلحا على قدر ثم بعده انفقت على
نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع اعسار الزوج لا يثبت حال الغيبة فان
حال غيبة قضاء بالجواز لا بمذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له هناك عروض او
بزازية واذا فرض لها ما يكفيها لها ان ترجع عن ذلك ولو فرض على الزوج
لان يمتنع معين المفتي المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها اذا انتهى
من الوقت مقدارا ربما لو استعملتها معتادا انخرقت الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج
مجمع الفتاوى قدوري رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب
يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده قاضي خان ولو قضى القاضي بنفقة الزوجة
او القريب ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة مسكين لو قضى
القاضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة نفذ ولا يشترط ان يكون القاضي شافعي المذهب لان
النفقة لعدم مال حاضر وعدم امكان من حيث هو كتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موسرا
وكونه تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف فلها الفسخ بالعجز
او الافتاء بالفسخ هو الصحيح فصولين لا يباع مال الغائب للانفاق بالاجماع
درر نفقة الزوجين للمضي دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او التراضي و

٣٣

مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع بشيء عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي لها نفقة ما مضى ويرجع بما بقي
الرجل اذا عجز عن نفقة امرأته لم يفرق عندنا خلافا للشافعي ويقال لها استديني عليه
ثم الاستدانة ان كانت بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كان بغير امره فالغريم لا يرجع
الا عليها مختارات النوازل واما السكنى فحقها في بيت على حدة
تامن على متاعها ولا تستحي من غيرها من معاشرة الزوج فان كان للزوج والدة
او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت ضمهم في منزل على حدة كان
لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي من المعاشرة اذا كان البيت واحدا
فان كانت دارا فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا
اخر ان لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت
الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون
احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ونظر
القاضي ان كان جيران الدار كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه
عن التعدي فان ذكر الجيران انه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن
في جوارها من يثق بامره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان
يمنع اباها وامها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال
بعضهم له ان يمنع من الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة
من الدخول وبمنع من النظر ان لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
مرة الدخول عليها الزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع
وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى
وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على
هذه الاقاويل قاضي خان سئل عن المسلم اذا كان له اب
ذمي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه واذا امتنع يجبره الحاكم عليه اجاب
نعم يلزم الابن المسلم الانفاق على ابيه الكافر او جدة الفقير سئل عن المطلقة
اذا قبضت النفقة لاولادها من والدهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى الوالد
عدمه فهل عليها البيان ام لا تصدق اجاب لا بينة عليها البيان وتصدق لانها
امينة ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال
لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك
يكفيها قدوري ولو صالحت زوجها عن النفقة على ما لا يكفيها كان
لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على
قدر يسار الزوج وقدرته ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته

مطلب اذا لم يكفها النفقة وطلبت

وعليه الفتوى

فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وكذا لو فرض القاضي عليه
النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة
فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو ظفرت على مال الزوج بشيء
من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج قاضي خان
سئل عن شخص حكم عليه بنفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند
الحاكم فاعترف وادعى انه معسر فهل يقبل قوله في ذلك بمجرد قوله ام لا بد له من بينة تشهد
بذلك بعد حبسه اجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار عليها ولا بينة عليه وكذا لا يجبر
وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على
ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب
ما لم يثبت عناه شمس الدين
على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب
وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها
على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى در
سئل عما اذا فرض
القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم
الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم بما فعل فهل رجع
به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع في ماله اذا اثبت وانما احتيج الى الاثبات لانه بلا
سئل عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة
دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة
او فرضها الزوج ولم تاخذها حتى انقضت العدة هل تسقط وتطالب الزوج بها
اجاب لا تسقط والمطالبة لها بها على الزوج شمس الدين
كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة
اذا النفقة حقها والانتقال حق الزوج اذا لم يطلبها والله اعلم خيرية
فقد ترك حقه وهي لا يبطل حقها ولم ينفي وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى
ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق كونه
موجلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها والا لا نفقة لها حتى تصير في
حال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب لطم
تصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح تعتبر الطاقة جامع الفصولين
اذا لم يكن للصغير والام مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع
اليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع بزازية وينفق القاضي عليهما على
الدار والعبد الذي هو للغائب لانه من جنس حقها لو اجمع عليه نفقة لبعضهما
تسقط النفقة وفاقا فصولين سئل عن رجل عليه نفقة مفروضة
لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا
هل تسقط ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق

الرجعي تمس نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية
مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة يجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها
وسكناها مختارات النوازل الكبير القادر على الكسب لا تجب نفقته على ابيه
نهر وذكر الخصاف ان الاب اذا كان عاجزا والابن فقير كسوب ينفق
على الاب فضل كسبه واذا كان الاب كسوبا لا يجبر الابن على الانفاق عليه في
رواية ويجبر في اخرى لانه يلحقه الضرر بالكسب ويجبر الابن اذا كان موسرا
على نفقة اولاد ابيه الصغار لان الفقير كالميت فتجب عليه نفقة اخوته ذكره في المحيط وفيه
ان الابن يجبر على نفقة امرأة ابيه ذكره هشام عن ابي يوسف زيلعي
لا تجب النفقة لمعتدة الوفاة تجب النفقة والكسوة عليه لاولاد الصغار الفقراء والبالغ
اذا كان ذكرا وهو صحيح لا تجب نفقته على ابيه ولا على غيره من الاقارب زيلعي
لو اعتق ام ولده لا نفقة في عدتها منح عن بحر الرائق
اعتق عبدا او امة صغيرة
سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال بزازية بنقل انقروي
نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء
او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وصح القبول في نفقة زوجيه
كنز الدقائق ملخص ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وعدم
وتسقط نفقة الزوجة ماكولة او ملبوسة في مدة مضت ولم تصل اليها اما بعجزه او تعنته
او غيبته بالحبس او غيره من نفقة القهستاني بنقل انقروي
ولا يلزمه اثباتها
لمؤنسة ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية
ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وجوبها لو
البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه
الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه در المختار
سئل عن النشوز الذي يسقط النفقة والكسوة اجاب هو الخروج من محل الزوج بلا
اذن بغير حق سئل عن المرأة اذا منعت زوجها من وطئها بعد ما دفع لها
معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا اجاب لا يكون نشوزا ولم
وطئها كرها عليها سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد السفر الى
بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسألت الحاكم ان يحكم عليه بعدم السفر الا برضاها و
يحكم لها الحاكم بعدم السفر اجاب نعم يصح دعواها عليه بذلك ويحكم الحاكم
لها عليه بالمنع شمس وتجب النفقة لمعتدة الطلاق رجعيا كان
او بائنا درر قائله بالرجعي فيشمل الثلاث وما دونها وما قابل
بالصريح صح بخ حاشية الدر لعبد الحليم يجب ان يعدل فيه اي في القسم
بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس وفي الماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل

ينحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها
ويومر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي ديانة احيانا بيوم وليلة في كل
اربع للحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم يجز الزيادة على قدر طاقتها او
الرأي في تقسيم القاضي بما يطيق طاقتها نهر در المختار سئل عن شخص
طلق زوجته ولها عليه نفقتها مقدرة وكسوة فهل يسقطان بالطلاق ام لا اجاب
نعم يسقطان بالطلاق شمس الدين سئل عمن فرض له الحاكم لزوجته او ولده
نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع
بالنفقة في تركته ام لا اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته شمس الدين
سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها
وتستحق النفقة ولا يحتاج الى ذلك الى قابلة والمدة يظهر فيها وينفق عليها الى انقضاء
العدة شمس الدين سئل عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج ببكر بالغة وزفت
اليه هل تستحق عليه كسوة ونفقة ام لا اجاب نعم تستحق ذلك لعدم المانع من قبلها
سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير فقرر له فرضا في
المحل المزبور يوم قدرا معلوما ثم سافرت به مدة بغير اذن الاب فخرجت وطالبته بالنفقة المسماة
عليه بمقتضى انه اذن لها بالاقتراض والانفاق فهل تسقط عن الاب في مدة سفرها ام لا
وتستحقها وكذا اجرة حضانتها اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة
بمقتضى سفرها به من غير اذنه وتستحق سواء كانت مقيمة او مسافرة من المحل السابق

كتاب العتق والكتابة والتدبير

الاستيلاد هو يصح بلفظ بلا نية كانت حرا او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او
حررتك وهذا مولاي ويا مولاي او راسك حر ونحو مما عبر به عن البدن وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا
منه قد اطلقتك ويا ابن الاصغر والاكبر هما اليسا بكناية واخي المعتق موسرا بنيتي
حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسع وللمعتق ان ضمنه رجع اي بالضمان على
العبد صدر وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وقال لا عتق
كله صدر ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او استسع وللمعتق ان ضمنه رجع
اي بالضمان على العبد صدر او يعتق حرم رجل قال لعبده هذا ابني او قال هذا
ابي او قال هذه الجارية ابنتي او هذه امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق
صح الولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفي وعنه تنوير
اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان اشباه العتق لا يصح الا في الملك
اعتقت ام الولد بموت مولاها او تعجيل العتق كان ما في يدها من المال كله لمولاها
لا شيء لها منه كذا في الحاوي معين المفتي جوهرة من اعتق عن دبر مطلقا

ا يا ابني ويا اخي الا اذا نوى منه

يان

٢٥

بان مت فانت حر او انت عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلبت
موته قبلها فمدبر وان مت في مرض هذا فهذا فهو صح الخ صدر لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح صدر فان مات سيده عتق من ثلث ماله
وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه صدر التدبير المقيد
ان يقول ان مت من مرضي هذا او مرض كذا او سفر كذا ان يبيعه خلاصه و
امة ولدت من سيدها او من زوجها فملكها صارت ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل المال ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت
اخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه واعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط
او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى
صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه
والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسبها بلا دعوة ولا ينتفي بنفي بل يجب اللعان ولم
ولد النصراني اذا اسلمت سعى في قيمتها وتعتق بعدها صدر فان
ادعى ولد امة مشتركة اي بين المدعي وبين اخر يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها صدر ولو اسلم قن الذمي
عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخليصا من يد الكافر ذكره مسكين
در المختار المكاتبة اعتاق المملوك ابدا حالا او وقته مالا ان كاتب قنه
ولو صغيرا يعقد حالا او مؤجلا ومنجما اي موقت بازمنة معينة صح العقد بلفظ
الكتابة او بلفظ يؤدي معناه صدر صح بيع المكاتب وشراؤه وسفره وان
شرط ضده فانه اذا شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا ولا تفسد الكتابة بهذا
الشرط صدر وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى
عليها او على ولدها العقر او ارش الجناية ومثل المال او قيمته صدر
احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض فذا ان عجز
وفائدة الاذن انه لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض
اذن لعبده بالاداء فيكون متبرعا بنصيبه اذا كتابة الكل فالقابض اصل في البعض
كفيل في الباقي والمقبوض مشترك بينهما في كل ذلك قبل العجز صدر

كتاب الايمان والنذور

الاصل ان الايمان
مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرائن وعند احمد
على النية وعندنا على العرف ما لم يحتمله اللفظ در واليمين بالله والرحمن
الرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم
الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه
وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه

وانا زان او شارب خمرا واكل ربا وحروف الواو والبا والتا وقد تقدم ولا يكفر قبل الحنث
ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما كنز
الرقائق المعلق بالشرط ينتفي بانتفائه قارئ الهداية من لا يحلف
لا ادخل بيتا يحنث بدخول صفة الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة
باب دار صدر الشريعة ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فيكون
يمينا ولم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان
جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما
بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه بدر المختار ومن حرم شيئا
على نفسه ثم فعله كفر كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى انه تبين
امراته وان لم تكن له امرات فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه على اث تنوير
وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم بما يصلح للاوساط
ويستر عامة البدن ولو ادى الكل وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد هو ادناها قيمة وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولا
والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ايسر
لا يجوز له الصوم تنوير اليمين بغير الله الاصح انه غير مكروه در بالمعنى النذر
للمخلوق لا يجوز لانه عبادة ولا تكون للمخلوق جزرية لو حلف ان لم يجز بـ
فلان غدا فقيد وضع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا
فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة
منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث منح المختار در المختار اليمين عبارة عن عقد
قوي بها عزم الحالف على الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على كذب عامدا كو
ما فعلت كذا عالما بفعله او والله ما له على الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما انه
غيره ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا بظنه صادقا الا في ثلاث طلاق وعتق
ونذر اشباه ويرجى عفوه تنوير فيقع الطلاق على غالب الظن
تبين خلافه واشتهر عن الشافعي خلافه در رجل حلف لا يسكن
هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن افتى القاضي الامام
ان نوى العود لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا اذا هناك متعة العود
ان كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء وان كان مما لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء
وفا بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين قارئ الهداية رجل حلف ان لا
هذه القرية لا يحنث بالحصاد والدياس ولا بزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بـ
واجيره الذي يعمل له عند اليمين مختارات النوازل سئل من شيخ الكمال في

قال

قال الله على ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره اجاب
نعم يجزيه سمتى لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فعلى المبالغة بخلاف ما لو قال
لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبرأ الا بالضرب حتى يموت بزازية لو قال لا
ضربتك حتى اقتلك فهو على المبالغة دون القتل مختارات سئل في متولي ادعى
على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رجل يكون للوقف عنده مائتا دينار وانه
رجل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان
كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير
الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم فتاوى خير الدين
لا ارافقك فخرجا الى السفر كانا في محل واحد وكراهما وقطارهما واحد
يحنث والمرافقة الاجتماع على طعام واحد وامر واحد لا اصاحبه ان كان في قطار
لا يحنث بزازية ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت
الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره
المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن للحالف فمنعه بالقول دون الفعل
حتى دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق
يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا
وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتين نقل
قدرية قال ومن حرم ملكه لا يحرم على نفسه شيئا مما يملكه بان يقول
مالي حرام علي او ثوبي او جاريتي فلانة او ركوب هذه الدابة لم يصر محرما عليه
لذاته لانه قلب المشروع وغيره ولا قدرة له على ذلك بل الله هو المتصرف في ذلك
بالتبديل قال وان استباحه كفر ان اقدم على ما حرمه يلزمه كفارة اليمين لانه ينعقد
يمينا فصار حراما لغيره وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه قلب الموضوع على ما ذكرنا
ولا ينعقد به اليمين الا في النساء والجوار زيلعي حلف ليفعلن كذا بر في
شرح هداية اذا وجد الشرط في الملك تنحل اليمين درر وان حلف ليفعلن كذا
ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد فيبر به كما في الامر المطلق مختار
النوازل سئل صاحب المنح عن يهودي قال اليهودي آخر هل تستطيع
ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مسلما لشهادة نفسي ويكون
لي عليك مع ذلك خمسة وعشرون دينارا او اجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان
لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح
به الكمال في شرح الهداية وغيره حرره في الجهاد بحقه صلى الله عليه وسلم لا يكون

يبينا لكن حنة عظيم بزازية واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن على امرأته فقال مالك
واحمد لا يبرأ حتى يأتي بشرطين احدهما ان يتزوج من تشبه ان تكون نظيرة اليها والاخر
ان يدخل بها وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما يبر بمجرد العقد فقط

كتاب اختلاف المذاهب الاربعة

وهو سفر نفيس مسئلة
رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان
يتصدق بالعينة جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه
الدراهم فلم يتصدق حتى هلك سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا
قاضيخان حلف بطلاقها على ان دار انها لم في يده ويرهن احزان الدار لدار
وقضى له لا يحنث ذو اليد ويقع قضاء وان قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه يحلفه
على انه ما باعها فاذا حلف قضى بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في هذا الحالف
المنح بزازية وزوال الملك لا يبطل اليمين ويحل بعد الشرط مطلقا وشرط الملك
الملك وقوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك
ينحل الا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل من غير ان يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة
ثم تنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت
الدار لا يقع شيئا لبطلان اليمين صدر حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف
فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى درر
قال بحق الرسول او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا
وكذا لو قال ودين الله وطاعته او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة
من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوات لا يكون يمينا
الا اذا نوى قاضيخان حلف لا يضربها لو حلف
يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام
وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا درر
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر
للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف زفر معتدة لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة
هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى
زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احيا الله
ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل
وانما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا صدر حلف لا يدخل دار فلانة
انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه
بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها ام لا

لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج لا الى الزوجة در حلف لا يقتل فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات
يوم الجمعة حنث وبعكسه لا اي ضربه بالكوفة ومات بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت
ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيريه در حلف ليضربن او ليقتلن
فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا
ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث فعلى الحقيقة در وفي السراجية سئل
محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم
ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال
محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت در
لا يسكن هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكن الخروج لا يحنث وقيل
يحنث ولو منع بالعقد لا يحنث اجماعا وعن الشافعي فيمن حلف لا يسكن هذه الدار ان اغلاق
الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحائط ويأخذ حتى لا يقع الطلاق وان علق بالسكنى
فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا وقيد ومنع حيث يحنث في الصحيح ان
لم يخرج الليلة فكذا فقيدت ومنعت منها حيث ذكر الفضلي انه يحنث والاصح انه لا يحنث
والفرق بين الفعل وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الموجود معدوما
بعذر الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فانعدم باكراه الفاعل وفي
مسئلة الزوج امر عدمي قال لها ان سكنت الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج الا
يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا باللص فهو معذور بزازية
واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت
ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو باطل بالاجماع حرام لمسلم يقصد وصرفها
لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة
قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم و
اسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل به يتغيرون در المختار لوجوده
منها ان النذر للمخلوق لا يجوز ومنها ان المنذور له ميت وهو لا يملك ومنها ان ظن
ان الميت يتصرف في الامور دون الحق تعالى فاعتقاده هذا كفر شيخ قاسم
حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى
ولا تهجر لذاتها بل لبعض سكانها فالان السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد تكون
دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى وقد تكون فيها فيحنث بالدخول في دار
تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنها سواء كان غيره ساكنا فيها ام لا لقيام دليل
السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا غيره
لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر حلف لا يساكن

محمد لابي حنيفة

فلانا فساكنه فى عرصة دار وهذا فى حجرة حنث الا ان يكون دارا كبيرة ولو تقاسماها
بحائط بينهما ان عيّن الدار فى يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان
اقام معه علم او لا وان انتقل فور الا لم الو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن
فلان مع اهله به يفتى لانه لا يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم
امتدادها بخلاف لا اقامة بحر وفى خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها
من غير قصد لم يحنث در المختار

باب الحد والتعزير

من وجب عليه حد الزنا او حد الكرفة
او شرب الخمر فتاب لم يسقط الحد على الصحيح والمستحب لمن اقترف معصية ان يستر
على نفسه مرشد المضلات للزوج ان يضرب زوجته على الخروج من منزله بغير
اذنه ولو الحج وقاذف عائشة رضى الله عنها وعن ابيها لا يحد بل يقتل كما فى
الحاوى معين المفتى رجلان اشتركا فى قتل رجل احدهما بعصى والاخر بحديد
لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد ونصفها على صاحب
العصى كما فى قاضى خان قلت اى على العاقلة فى قول ابى حنيفة كما فى الدرر
وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرئ بينهما علامة الزنا كالقبلة المكروه
المكره فلا احتياج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة والاصح ان كان القتيلان فى
فراش واحد او فى بيت واحد او فى منزل واحد اليمين على القاتل عدكية
لكل شخص اذا رأى مسلما يزنى ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدقه انه زنى
ويفتيه كل من يعلم حال مباشرات المعصية وبعدها اى بعد حال المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم
منح متى ادى غيره بقول او فعل يعزر كما فى التاتارخانية ولو بغمز العين
والذى يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول الى الخلق وافعل ما اريد
ثم تاب وبرئ من ذلك وقال الله خالق كل شئ قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل
ويجحد ولا يدرى كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل
توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان فانه لا يكون كافرا وحكى انه كان يعقد
نصر بن يحيى مرتدا اذا اخذ اتابا واذا ترك عاد الى الردة وقال ابو عبد الله البلخى يقتل
ولا تقبل توبتهما قاضى خان متى شتم مؤمن عالما وفقيها يكفر وتفرق منه
ولو طلق امرأته ثلاثا بعد ذلك لم يقع شئ لان الواقع بالكفر بائن والبائن لا يلحقه البائن
الصريح يلحق الصريح شرح الكنز من شتم دين الاسلام فقد كفر ويجب تجديد الايمان
وتجديد نكاحه معتبرات من جرت على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر فى الحال وتبين
امرأته فاذا رجع عن تلك الكلمة لم يجز له ان يجامع زوجته حتى تمضى عليها مدة العدة ثم يجدد
النكاح مجمع النوازل اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما
تكون الفرقة طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان كان لم يدخل بها

فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما واذا كان احد الزوجين
مسلما فهو على دينه وكذلك اذا اسلم وله ولد صغير صار مسلما باسلامه واذا كان
احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابى واذا تزوج الكافر بغير شهود
او فى عدة كافر وذلك فى دينهم اقرا عليه واذا تزوج المجوسى امه او بنته ثم اسلما
فرق بينهما قدورى ويعزر ان شتم مسلم بيا فاسق الا ان كان معلوم
الفسق فان اراد اثباته بالبينة مجردا لا ولو قال يا زانى واراد اثباته يسمع
لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بين فسقه باخبار حق الله تعالى او للعبد قبلت
در المختار اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لم يقتل ما لم يستحل ويبالغ فى تعزيره
جواهر الفتاوى ولو قال يا اجنبى فقال انت تكافئه ولا يعزر كل
منهما للاخر الفتوى كما لو تشاتما بين يدى القاضى در
رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد
جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله لما روى ان رجلا ضعيفا زنى فامر باخذ عثكال
فيه شمراخ وضرب به ولان الواجب هو الجلد للزجر لا للاتلاف واقعات
حسامية سئل عمن اعتذر لاخر فى امر بينهما ومن جملة الاعتذار انه قال
لو كنت كافرا واسلمت هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك ابن نجيم
سئل عن الذمى اذا قذف ذميا مثله هل يحد ام لا اجاب لا يحد بسبب القذف
لكن يؤدب عليه ابن نجيم وكذا المسلم اذا شتم الذمى يعزر لانه ارتكب
معصية ابن نجيم رعى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قنية
سئل عن المحد لمقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك ام لا اجاب
نعم له الطلب بالحد ابن نجيم قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة
فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق
لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زانى ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد
تنبيه ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ
باقامة التعزير بالبادى منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية
ولو قال الرجل يا ابن الزانى يكون قذفا اى فيجب حد القذف ولو قال يا ابن
المخنث يعزر ولا يحد قاضى خان وعزر بيا ديوث تنوير قال
لا اعمل بفتواهم فهو رد على الرسول واجماع الامة وتسهيل النصوص فيلزمه
التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر قنية رجلين
بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال الخصم ليس هو كما
افتوا وقال لا نعمل بهذا وهو من عرض الناس كان عليه التعزير قاضى خان

بدل رجلان

[illegible]

اذا شتم بغير لسان العربية كان عليه التعزير معين المفتي كل معصية ليس فيها
حد مقدر ففيها التعزير ثم كيفية التعزير وكميته مفوضان الى رأي الامام فيراعي
عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمعول فيه صدر الشريعة كل من ارتكب
منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه التعزير منح لا يجد
مالك مملوكه ويعزره وجيز وعند المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا
الزوج يعزر بالمرات قاضي خان ذكر الاسبيجابي ان للاب ان يودب ولده
البالغ اذا وقع منه شيء بحر واذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته
في بيت خال او مغارة خالية عن الناس فرئي بينهما علامة العهد بالزنا فله ان
يقتلهما معا فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين هاهنا تقوم مقام البينة نقل
من فتاوى الكبير دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله
حل له ذلك ولا قصاص عليه تنوير في الجراحات قال صاحب المنح في فتاواه
سئلت عن رجل شرير يوذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من البلد لقطع
شره فاجبت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما صرح رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يهدم ويلحق
~~عن عمر رضي~~ ابلا للعذر انه كف لم يتعرض له وان لم يكف قال الامام بالخيار
ان شاء الله زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره وعن عمر رضي
الله عنه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفسق
خزانة بن مويد اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة
السحر لا يخرج لا الاجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصوت
من داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التستر والدخول بلا اذن للتاديب بحيم
وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد
والجواري او استخدم ذمي عبدا او جارية لزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية
يوسرون على كمان استخفافا لهم وكذا يميز دورهم عن دورنا انتهى در في الجزية
رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه وان قذف اباه او امه او
عمه حد قاضي خان يعزر الوالد بشتم ولده در من ارتد
العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام وعما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
دين عليه فانه في حكم الميت وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ونحو
معاوضته وبيعه وشراءه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم

وان مات

وان مات وقتل او لحق بدارهم وحكم به بطل ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم صدر
وفي الروضة لا يجوز للمرات اذا رأى انسانا على الفاحشة ان يصيح بالناس
ويفضحه بل يتنحنح حتى يهرب فتاوى الحجة في الكراهة والاستحسان وفي
اسلام زوج المجوسية وارتداد الكافر مجوسيا كان او كتابيا يعرض الاسلام على
الاخر فان اسلم فهي له والا فرق ولا مهر الا الموطوءة صدر التعزير على
اربع مرات تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا فتعزير اشراف الاشراف التعزير بالكلام
الجاب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي
والحبس وتعزير الاخسة الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك خلاصة
فتعزير اشراف الاشراف بالاعلام المجرد وهو ان يبعث القاضي اليه امينه فيقول بلغني
انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي والخطاب بالمواجهة
وتعزير الاوساط الاعلام والجر والحبس وتعزير السفلة الاعلام والجر والضرب
والحبس لان المقصود من التعزير هو الزجر واحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب
بدايع الصنايع وصح ارتداد صبي واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى صدر
التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث صدر لا يصح
ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه اشباه
واما اذا اسلم قبل البلوغ يكون ايمانه صحيحا وارتداده يكون ارتدادا واسلا
يكون اسلاما على القاري في شرح الامالي حد الشرب كحد القذف ثمانون
سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة ان اخذ بريحها وان زالت لبعد
الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ مثلا واقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه
طوعا صاحيا فان اقر به او شهد عليه زوال الريح التهاوطي في قبل خال عن ملك
وشبهة كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي او جماع فيسئلهم
الامام عنه وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فان عينوه وقالوا رأيناه وطيها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية وحكم به وباقراره اي اربع مرات في اربع
مرات في مجالس رده في كل مرة ثم سأل كما مر اي برده ثلاث مرات فاذا اقر مرة رابعة
لا يرجمه بل يقبله فيسئله كما مر فان تبين وجب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت
او وطأه بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والاحد وهو للمحصن اي حر كل
مكلف مسلم وطيء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ما على الوطي رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا وغابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة

تطلع بوراي رجلا مع عياله

بحث في يهودي المسلمين

بحث من اظهر الفسق في الدار المستاجرة

عن التعزير على مراتب

عن قتل الصبي ... والطفل اذا ارتد

واما الصبي الذي لا يعقل لا يكون ارتداده ارتدادا

سوط بسوط لا عثرة له قال في الصحاح عثرة السياط عقد اطرافها ينزع ثيابه الا الازار و
يفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كلها بلا مد ولحي من غير ان يلقى على
الارض ويمد على رجليه وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع
ثيابها الا الحشو والفرو ويحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولم يجمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين
وضعت وتجلد بعد النفاس صدر ولو جلده في يوم خمسين متوالية
ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة والزنا الموجب للحد وطء
وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس
فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية
من الدر وعزر بقذف مملوك او كافر زنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا
شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت ناوي اللصوص انت تاوي الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا
مؤاجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات فهدر دمه صدر
ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة الغير بلا بينة ولو تزوجها
بعد ما زنى بها او اشتراها لا يسقط عنه الحد في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر
من در المختار من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح او بزنا
في الجبل ولست لابيك او لست ابن فلان لابيه في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة
محصنة حد ان طلب هو لا بلست بن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او اربه والطلب
بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محرما وولده نشمل ولد البنت وقوله ولو
محروما اي كولد المولى مع وجود الولد والكافر والعبد فان قال يا زاني فرد بلا بل
انت حد ولو قال لعرسه فرددت به حدت ولا لعان وابن بنت بلك هدر صدر

تتمة في مباحث التعزير

هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاثة تنوير وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر اذا اعتقد
كافرا نعم والا لا به يفتى شرح الوهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة
وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون
محتملا در وفي جواهر الفتاوى فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك
على ابن افضى فرجع الى ذلك لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو
كافر فرجع تلزمه كفارة اليمين در ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق
به ويالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي
له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه

من اعلا

من اعلا ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ المال في المذهب بحر
وفيه رواية عن البزازية يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده فان
اليس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وليس
فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشائخنا زيلعي ويكون التعزير
بالقتل كمن راى رجلا مع امرأة لا تحل له ولو اكرهها فله قتله ودمه هدر وكذا الغلام
وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر
بما دون ذلك لا يكون بالقتل وان كانت المرأة مطاوعة قتلها كذا عزاه الزيلعي للهند
والي ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان
قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية و
الزوجة والمحرم مع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار وفي
غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني المرأة فتخصيص ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق
كلامهم ولذا اجزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان
لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني
يحل له قتله وانما يمنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع اهل الكبائر
والاعونة والسعادة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب
قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين
وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان صلحوا ولم ينقل احراق بيته
در المختار

باب السرقة

قال في الظهيرية اذا اقر بالسرقة
مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد هل
يحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى
وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور ولا يفتى به انتهى وفي السراجية
اذا ادعى على اخر السرقة فعليه البينة على المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع
انتهى منح صرح تقطع يمين السارق من الزند درر ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب وعزر درر اذا سرق من ذي رحم
محرم او تلف يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة ولبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة
مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج وباب مسجد ومصحف وصبي
حر ولو محليين وعبد ودفتر لا يقطع الا دفتر الحساب والعبد الصغير ولا يقطع في
كلب وفهد وخيانة وخلس ونبش ومال عامة كبيت المال صدر

السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك فيه ولا شبهة وثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ او اقر
بها او شهدا عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف ومتى هي وممن سرق وبيناها
قطع ملتقى الابحر للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض الفساد
درر ومن يتهم بالقتل والسرقة او ضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر
توبته خانية ضرم لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك
ثم ظهر عليهم اي على تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته
حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه
لرقه بدايع نقل الدرر قال صاحب المنح سئلت عن رجل يشرب ويؤذي الناس
بيده ولسانه فهل ينفى من بلده لقطع شره فاجبت قال شيخ الاسلام انه ينفى وبه افتى عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما مرة • هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم تنوير

كتاب السير

واذا دخل دار الحرب تاجرا فاشترى ذلك
واخرجه الى دار الاسلام من اخرجه مالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي
اشتراه وان شاء تركه لانه يتضرر بالاخذ مجانا هداية وان اشتراه رجل
منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه للآخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني بالثمن
الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول خانية
ولما قال واحرزوه بدارهم لانه قبل الاحراز لا يملكونه شيئا منها حتى ان اشترى
تاجر منهم شيئا اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلا شيء در
عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحراز
مختار النوازل بالفاق والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة
وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي قولان والمرتد يملك
حقائق وبحر الرائق والصحيح قوله واعتمده المحبوبي وغيره لما تخلو [illegible]
فيما اخذوه قهرا او قيدوه والا فلا يملكونه اتفاقا شرح الوقاية

كتاب البغاة وقطاع الطريق

البغاة قوم
خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
لنا قتلهم بدءا او يجهز على جريحهم اي يتم قتله ويتبع موليهم ومن لا فئة له لا يجهز
عليه ولا يتبع صدر

باب قطع الطريق

من قصد معصوم على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب وان
اخذ قتل فصلب او قتل وصلب حيا صدر

كتاب اللقيط واللقطة

ندب التقاط البهيمة الضالة وندب
ما لم يخف ضياعها فيجب وكره تركها ما اندفع به عن نفسها كغرس لبقر وكدم لابل

تاتار خانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حلوى
وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم
يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع
اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو
الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ
امره فتح عن الدر المختار سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما
او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا اجاب ان وجد فيها درة ملكها حلالا لا
او خاتما او دينارا مضروبا فهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد
التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه خيرية في كتاب الصيد اللقطة امانة
ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والاحسن ان يجعل المالك اخذه للرد وعرفت في
مكان وجدت والمراد بالتعريف ان ينادي وجدت لقطة فليأت مالكها
ليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف فالصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة
بل هي مفوضة الى راي الملتقط فليعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك
وما لا يبقى يعرفها الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها اجازه ولم اجره او ضمن
الاخذ كما في بهيمة وجدت صدر قال السرخسي ينبغي المراد ان يأتي
بالابق الى الامام وذكر الحلواني الراد بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء
دفعه الى الامام قال وكذلك الضال والضالة قال شمس الائمة هذا اذا جاء
به الى القاضي وقال هذا عبد ابق اخذته هل يصدقه القاضي من غير بينة اختلف
المشايخ فيه ثم اذا صدقه اخذه منه وحبسه الى ان يجيء له طالب بخلاف الضال والضالة
فان القاضي لا يحبسهما وينفق القاضي عليه في مدة الحبس ظهيرية كرنبشي ولراد
الابق قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد
انه اخذه للرد ومن اقل قيمتها بقسطه صدر فقدت الامة من مولاها ولا تجد
نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يوجرها من امرأة ثقة وليس له
تزويجها قنية في المفقود ندب اخذ الابق لمن قدر عليه وترك الضال
احب صدر والحاصل انه ان اخذه ليرده استحق الجعل واستحق الضمان فيه
لموته او اباقه والا لا وينبغي ان يكون الاشهاد شرطا لهما عند التمكن واما اذا لم يتمكن
فلا اتفاقا كما في نظيره في اللقطة وان القول قوله في انه لم يتمكن منه بحر
فان لم يجيء للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضي ولمسكه ثمنه عنايته
باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه واذا وصف صفته وعلامته
ليس له ان ينقض البيع كرنبشي وندب اخذ الابق لانه احياء لحق
المالك لمن قوي عليه فلو ادعى انه عبده واقام بينة فثبت والخصم هو القاضي

عند بعضهم وينصب هو خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلف بالله ما بعته
ولا وهبته ولو ادعى بالابنية واقر الابن انه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند
بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الاجرة واخذ منه الكفيل لانه دفع
بما ليس بحجة بخلاف الاول وكذا اخذ الكفيل فيه روايتان والاحوط انه ياخذ كما في
المحيط منية المفتي كنز بنتي وما ترك العرات والرحلة وعلت منه ويجوز عوده
اليه لم يجز احياؤه باذن الامام قنيه ما حصر عنه جيحون ان كان متصلا بارض
قوم مخصوصين وكان ملكا لهم قبل تكون الارض المنحسرة لهم قاضي خان

كتاب المفقود والغائب

المفقود اصطلاحا غائب لم يدر اثره ولم
يسمع خبره حي في حق نفسه فلا نكاح لعرسه ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله ولا تفسخ
اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على
اقربائه بالولاد وعرسه لا يفرق بينه وبينها ولو لاربع سنين وميت في حق
غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له بل يوقف فشطر الحي موت اقرانه في بلده
غرر لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يفسد سريعا لا في
النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما
بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا فغير جنس حقهم اجمعوا على منع
غير الاب وصح للاب عند ابي حنيفة بيع منقول ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما
والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه
وذكر شيخي ان بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير لا يجوز عند ابي حنيفة ايضا
والاب هل يملك بيعه لدين سوى النفقة ذكر انه لا يملكه فصولين
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
قنيه والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل بتسعين سنة وبه يفتى
منية المفتي نقلا كنز بنتي له بيع منقول المفقود لا انه ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع
جاز فصولين ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم
موضعه جاز ويكون حفظا بحر وفي الملتقط ولو مات ولا يعلم له وارث فباع
القاضي داره ويجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانيه وميت في حق
غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى بل يوقف فشطر الحي موت اقرانه في بلده
على المذهب منح ولا يرث المفقود من احد مات حال فقده يعني لا يصير نصيب
المفقود ملكا له ولكن يوقف نصيبه من ارث من مات حال غيبته فان ظهر حيا علم انه
كان وارثا يوم موت مورثه فالموقوف له وان لم يظهر حتى يحكم بموته فالموقوف يرد
على ورثة صاحب المال مسكين اذا جهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي
من يحفظ ماله لانه ناظر لكل عاجز عن نفسه شرح المجمع وللقاضي ان يقرض مال

الغائب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي له ان يقرض بامر القاضي خزانه
لا يقضي القاضي على المفقود بدين لغريمه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
بشيء من الاحكام حتى يبرهن بموته القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن بين يديه ووضعها
عند ثقة لا باس به للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن
الغائب فصولين وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود طلب
الورثة او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم لمن يجحد حقا وجب بعقد
جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك تاتار
خانيه نقلا كنز بنتي ولو نصب القاضي في مال الغائب غيبة منقطعة هل له
الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فصولين قدم القاضي وقال ان لابي على هذا
الغائب الفا وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا فجعل القاضي وكيلا لابيه وقبل
بينة الابن على الالف وحكم به فرفع الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة
الابن لم تقم بحق على الغائب وانها قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل
ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت والقاضي نوع ولاية في ماله فصولين
لو حكم بموته بمضي المدة المضروبة لذلك فقسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته
وعتقت امهات اولاده ومدبروه ثم جاء حيا لا ينفسخ الحكم في الاصح في قطع النكاح وثبوت
العتق لان الموت الحكمي معتبر بالحقيقي فيهما لانهما من التصرفات التي لا يجوز الرجوع
فيها وما ورثته ورثته من ماله ان كان باقيا اخذه بعينه وان كان هالكا لا يضمنه
لان القضاء في الهالك قد صح لانه تم ملكه بامره لا في الباقي كنز بنتي
المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه تعذر عليه الحفظ وفي
بيع القاضي ضيعته ولا عقاره فان فعل ينفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته ولا
لكنه لا يرجع منذ سنين قنيه وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان
والمودع والمديون مقرا بالمال وبالنكاح او لم يعرف فان كان مقرا بها او النكاح ظاهر عند
القاضي يقضي لها بالنفقة وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها فان لم
يقر المودع بالمال والنسب والزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقامت البينة على المودع
لم يقبل ولا يفرض النفقة على زوجها الغائب وجيز للقاضي ان ينصب عن المفقود
وصيا يطلب ديونه من غريمه ويحفظ اموالهم جواهر الفتاوى لا يقسم ماله بين ورثته
ما لم يعلم موته بعينه او يبلغ مبلغا لا يعيش اقرانه اليها عادة وذكر الحسن انها مقدرة بمائة
وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة وقيل بتسعين فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان
حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها فان مات قبل انقضاء هذه المدة يوقف
نصيبه فاذا انقضت رد ما وقف على ورثة الميت وجعل كان المفقود لم يكن وجيز

كتاب الشركة

وركنها ايجاب بان يقول احدهما شاركتك في كذا

او عامة التجارات والعقول بان يقول الاخر قبلت فكل عقد من العقود الشرعية فلابد لها كارها درر غرر الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين الكبير ولان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام وكذا الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال كثير فهو للزوج الفوزنك سئل في اربع اخوة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة على كل على قدر استطاعته هل يكون جميع التركة وما حصلوه بالاكتساب بينهم سوية واذا اختلفوا في الراي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولا حوزة على وجه الشركة والله اعلم خيرية سئل في اربعة شركاء عنان اي العنان يكبر العين على المشهور من عين الشيء اذا ظهر او من عنان الدابة في الصحيحة منهج الشافعية قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قوله بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال استقرضت مائة دينار واعطيت عوضها ان كان المال بيده فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المالية صرح بذلك في شرح الابصار خيرية في الشركة سئل في اخوين شقيقين شريكين متفاوضين والكبير معوض للصغير في التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شيء اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الاطعام اهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى خيرية سئل في اخوين متفاوضين تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر ان يطالبه بنصف ما وفاه ولم يحتسبه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحتسب لان ذلك ليس من نفقته وكسوة اهله فيقضي حصته اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوف والله اعلم خيرية ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما بيتا او نصيبه من بيت معين من الدار فللاخر ان يبطل البيع درر سئل في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا هي لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته اجاب هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله حيث له كسب مستقل بنفسه ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر ما به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على كونه معينا له فاعلم ذلك خيرية في الدعوى سئل في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من مواش وغيرها والان يريد احدهما مفارقة الاخر ومقاسمة المال مناصفة ويابى الاخر فهل والحالة هذه

ماحصلا

حصلا بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الاخر والله اعلم خيرية اذا تزوج بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقالت البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير قاضي خان في الدعوى فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم كذا في فتاوى القاضي باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع بزازية في الدعوى ابن وبنت ورثا دارا مشاعا فادعى مدع في الدار على الابن والحق الابن حضرا بسبب دفع الدعوى لا يرجع على اخته كذ بنبغي في الدعوى بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال واقعات المحيط منح في يده المال لو جحد الشركة فالقول له الان يقيم الاخر البينتان ما في يده من شركتهما او بينهما نصفان فيقضي للمدعي بنصفه نهر او الحق بينة الحصول دخيرة بينة القدم اولى من بينة الحدوث بينة الموت بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد او ادعيا ملكا مطلقا خلاصة في الحيطان الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين فتح درر في دعوى الرجلين الانفاق على الشيء المشترك يحتاج الى رضى شريكه او الماذون القاضي عمادية سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم القلع ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع نصيبه فيما بنى او غرس فهو على حاله وان وقع ... نصيبهما حصص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم لا يجوز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كالاجنبي فصولين ولا يجوز اجارة المتاع الا من الشريك عند ابي حنيفة وقالا اجارة المشاع جائزة شرح قدوري الزاهدي من كتاب الاجارة دار بين اثنين ... احدهما واجرها الاخر فللغائب ان يشاركه في الاجرة معين المفتي الشركة الربح مستندة الى العقد لا الى الحال نهر وشركة العنان صحيحة اجماعا ... سائر انواع العقود من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كما استواء ... في العنان او منع كل الاخر بما يريد كمنع العنان للدابة وهي عقد ظهر لظهورها ... الاجماع عليها تحفة ابن حجر الشافعي ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة قاضي خان ولا يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال ولكل ... واحد منهما ان يبيع بالنقد اي الدين والنسيئة صرة احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء مختارات النوازل الشريك في المال يقبل قوله بيمينه منح الدين المشترك اذا قبض احدهما منه شيئا

باع شيئا عقارا وزوجته او بعض اقاربه ... دعواه

كذا بينة الاشتراك اولى ... بينة الاولى وبينة القدم اولى

لو اجارة المتاع فيها خلاف

المال في يد كل من الشريكين امانة حتى اذا هلك
شاركه الاخر فيه تنوير من كتاب الصلح
وان شرطا في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الاخر
لم يضمن بلا تعدي در
والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل
ويربح لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس المال جاز ايضا على الشرط
ويكون المال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا الدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط
والوضيعة على ما ذكرنا انقروي
ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل منهما ربح ماله
شروا كرما فباعوا اثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظ ثمنه في التراب ولم يحرره حتى
نقط
دفع لاخر مالا اذن بنصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال
ومن اشترى عبدا مثلا فقال
حصته ان لم يصير لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت در
له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان
لم يعلم بالثمن خير عند العلم وان قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم
فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه وحينئذ خرج العبد
ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك جاز اشباه
ملك الاول
وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين در
وتبطل شركة العقد بموت احدهما وبانكارهما وبقوله لا اعمل معك ويفسخ احدهما
منيه
في رجل له بنون زوجهم الا انه لم يبين لهم
ولو المال عروضا بخلاف المضاربة در
بيوتا بل هم مع ابيهم في داره وعياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه
المتاع متاع الاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابوان في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع
ولو كان غير الزوج
دعوى يحيى افندي
متاع الابن لانه رب الدار وصاحب النفقة ونحو ذلك ما كان المتاع
في عيال الاصحاب كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك
استعمل دابة مشتركة بينه وبين غيره
الاشباه للتعب يحول في قولهم جميعا اسوى
اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى يضمن نصيب شريكه في رواية هشام بزازية
والاصل ان المال المشترك اذا هلك منه شيء فالهالك على الشركة والباقي يبقى على الشركة
والعمل مختارات
احد الشريكين يواخذ بالذي عليه صاحبه من الغرام
بحر
العقد قول المضارب والشريك في مقدار
المحصل بينهم على ما شرطوا خيرية
رجل اشترى
والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا قارى الهداية
متاعا فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون ربحا بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح
طاحونة على نهر اراد احدهما
المال والاجر لمن له عمله جواهر الفتاوى
فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها تقل غلة الطاحونة العتيقة ويختل دورانها
وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك
ان يمنع الثاني عن النصب بزازية
زرع ارضا بينه وبين
ينصب طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء بزازية

هل لشريكه ان يطالبه بالربع او الثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا
يملك ذلك ويكون بعزمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت فصولين
ولاحد شريكي
العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة بزازية
مات الشريكين وبما
الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كمن مات مجهلا العين فيه
سئل عن شريكي دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله
فابى الساكن هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة لما سكن ام لا اجاب لم يلزمه اجرة
ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن ان طلب المهايات في المستقبل فله ذلك الا ان
يطلب شريكه قسمة الدار فيقدم على المهايات قارى الهداية
وهو اي الشريك امين في
المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته اي موت شريكه وبه صرح شيخنا في بحره
منح
اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما اشباه
طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس به وكيلي
او وزني بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ
قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب
او الصبي هلك عليهما فصولين
وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب
طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء بزازية
سئل قارى الهداية عمن طلب محاسبة
شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضاربة والوصي والمتولي نهر
وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول در
ولو
اشترى كاعنانا على ان يبيعا نقدا ونسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح
بزازية
وفي الذخيرة دفع الى اخر الفا وقال اشتر بها بيني وبينك نصفين والربح لنا و
الوضيعة علينا فهلك المال قبل الشراء فلا ضمان عليه وهذا شركة ولو بعد الشراء كان عليهما
نهر
مال الشركة في يد الشريك امانة خيرية
ارض مشتركة بين اثنين اي
رجلين غرس احدهما الارض المغروسة له ان غرس باذن فهو لهما او اطلق فهو مشترك بينهما
خيرية
ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار بين يتيمين ولهما
وصيان وخيف سقوطه وعلم ان في تركه اضرارا فان ابى احد الوصيين يجبر كما في الخانية
وينبغي ان يكون الوقف كذلك اشباه في القضاء
الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما
في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع خلاصة في النفقات
ومن شرط صحة
المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل احدهما الاخر وان باع احدهما شيئا او دان رجلا
وكفل له عن رجل بدين او غصب رجل منه مال الشركة فالاخر ان يطالبه به ولو قال المستودع
دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين فاقر احدهما وجحد الاخر برئ المودع والمقر يصدق
على نفسه وعلى شريكه خزانة
سئل صاحب المنح عن شريك طلبه شريكه ان يحاسبه
على ما نض في يده من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا وانا رجل كذا وصرفت

كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يقبل قوله في ما ربحه وخسره وفيما دفعه لشريكه ولو من
راس المال ام لا اجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا
يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب
في كان المال في يده امانة كالشريك وبه يفتى شيخ الاسلام قارئ الهداية مذكور في فتاواه
والله اعلم حرره سئل عن رجل لرجل واخر له راوية اشتركا على ان صاحب الجمل
يستقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل تصح الشركة ام لا اجاب لا تصح
الشركة والكسب كله للذي له الجمل وعليه اجرة مثل الراوية شمس شريكا شركة
عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر
بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك
بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة
قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعدما صار المال عروضا لا يصح فسخه قاضي خان حبس
عن محمد طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه الى اخر ما تقدم
في هذه المدفعة لو دفع الى رجل دابة ليؤاجرها على ان الاجر بينهما كان فاسدا والاجر
كله لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله فان دفعها اليه ليكتسب عليها على ان الربح بينهما
فلصاحب الدابة اجر مثلها والربح للاخر حاوي القدسي منقولات كرماني
سئل عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل لاحدهما ان يستعملها بغير اذن صاحبه ام لا
واذا استعملها وعطبت في استعماله يضمن حصة شريكه ام لا اجاب ليس له ان يستعملها
بدون اذن شريكه وان عطبت في استعماله يضمن قيمة حصة شريكه شمس
ان اراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنية
اذا سافر الشريك بالمال هل ينفق على نفسه من ذلك لم يذكر هذا في الاصول وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا سافر المضارب والشريك بالمال انفق على نفسه في
ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان احدى شريكي العنان اذا سافر فله ان
ينفق من المال بمنزلة المضارب انقروي الشركة في الحرام لا تصح انقروي
ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر او ضرورة تعذر قسمة
ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا ينقسم اساسه فان
كان الحائط يحتمل القسمة وبنى كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا ينقسم
كحمام وخان وطاحون وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان
احتمل القسمة لا اجبر ولا قسمة والا بنى ثم اجره ليرجع بنصف ان اراد الخروج من الضمان
فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنية دفع لاخر مالا اقرضه
نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضة اخذ
المتاع بقيمته الوقت در دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت

بالسكنى

بالسكنى ضمن طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني
لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع وفي المراجعة طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس
بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع قلت والضابط
ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا در
اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر
لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكرى احدهما دابة
مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته
دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه
في الاجرة قال رح فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه
ملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب كربتي اقرار شريك العنان
في بيع او شراء بشيء قائم بعينه جائز فله على شريكه حصته وشراء شيء مستهلك يكون
ثمنه دينا عليه دون شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية والوجيز والوقاية حرره
الفتاوى سئل عن جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة وهي تحت يد احدهم باذن
الباقي فماتت فهل عليه ضمان في حصصهم ام لا اجاب لا ضمان لهم في حصتهم
سئل عن شريكين في حائط انهدم فاراد احدهما ان يبنيه فامتنع الاخر هل يجبر
على البناء ام لا اجاب ان انهدم بصنع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنع في
الرفع لا يجبر شمس وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار
واخذت عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ ذلك بجميع ذلك
في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى حرره ولو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصته اي حصة الشريك
قاضي خان كل دين لزم احد المتفاوضين بتجارة واستقراض وغصب و
استهلاك وكفالة بامر لزم الاخر ولو لزمه باقراره در المختار وفي
الدابة اذا ركب احدهما بلا اذن شريكه يضمن بلا اختلاف بزازية وفي قسمة
الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر ولا قسمة
والا بنى ثم اجره ليرجع در الاصل في المال المشترك ان الهالك يهلك على
الشركة والباقي يبقى على الشركة خلاصه استقرض احد شريكي العنان مالا
للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو وكل احد الشريكين
انسانا يستقرض من فلان الفلاني لتجارتهما لا يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما
صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان
يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن
رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه

بحث التوكيل بالاستقراض

ان يشاركه فيما قبض لو ابرئ احد شريكي العنان صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي
العنان ان يتصرف في المشترك بعد اذن الشريك بتصرف ما يتضرر به الشريك قاضي خان
الشركة في حق الصبيان نحو تعلم القرآن والكتابة تجوز في المختار فصولين
وان عمل احدهما في المالين ولم يعمل الاخر لعذر او غير عذر صار كانهما عملا جميعا
والربح بينهما جوهرة ارض بينهما زرع احدهما كلها تقسم الارض بينهما فما اصاب
في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم
يدرك الزرع فصولين ضرر وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف
مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة در المختار والشركة هي عبارة عن عقد
بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطها وفي العقد اللفظ
المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا او دينا بارث او بيع او غيره
وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط
والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه
قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد
وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة فيه لفقد شرطها ولا تشترط
ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها او بيان جميع مقتضياتها فما اشترى
احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنها ويرجع
الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض
وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الاخر ولو لزومه باقراره واما عنان ان
تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة
ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس
كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما
والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط ويرجع على شريكه بحصته
منه ان ادى من مال نفسه وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
ان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر فالمشترى بينهما ويرجع على شريكه بحصته
منه وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في
الشركة بان قالا على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا بينهما على ما شرطا
يصير ربما شركة ملك لبقاء الوكالة والا لا وان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا
على الوكالة فيها فهو لمن اشتراه ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر من
يتجر له او يحفظ المال ويبضع ويودع ويعير ويضارب ويوكل اجنبيا ويبيع بالنقد

وهال

بهان وبنقد ونسيئة ويسافر لا يملك الشريك الشركة ولا الرهن ولا الكتابة
الا باذن والتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كله ذلك ولا
يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبيد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا
القرض الا باذن شريكه اذا نص عليه وكل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال
بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا يتضمنه عقدها
تنوير مع بعض شرحه الدر

كتاب المضاربة هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب

والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك
وبالفساد اجير كنز اي وهي مفاوضة ان تضمنت كفالة ووكالة اي
كل واحد وكيل للاخر في المعاملة وكل واحد كفيل عن الاخر فللبائع ان يطالب الاخر
صدر وهذه الحاشية ليست من المضاربة فان الواجب للمضارب في المضاربة
الفاسدة اجر المثل درر اعطاه دنانير للمضاربة ففي وقت القسمة لم يستوفها
الدنانير ولو اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له بزازية ولا ضمان
في المضاربة لانه امين فلا يكون هو ضمينا درر افرزها وفي المال دين لزمه
اقتضاؤه ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به صدر مات المضارب
وعليه دين فرب المال احق براس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة
قاضي خان ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا وقال هذا
ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذته هو من
من راس المال قاضي خان وليس له ان يعمل ما فيه ضرر ولا ما لا يعمل به
التجار ولا ان يبيع الى اجل لا يبيع التجار اليه ولا ان يحمل في السفر المخوف الذي
تحاماه التجار تجريد اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال
ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن الخروج عن بلده ولا يصح فسخ رب المال المضاربة و
بعد ما نض صح الكل بزازية قال في الفتاوى الظهيرية واذا اشترى
المضارب بما في المضاربة متاعا او لم يشتر به فنهاه رب المال ان يخرج من البلد
فليس له ان يخرجه من البلد حموي على الاشباه واذا خالف المضارب
كان ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره قاضي خان اخرج بهذا
الالف الى خوارزم فما ربحت في الذهاب نصفان وما ربحت في العود اثلاثا
وقال ما ربحت في هذا الشهر انصافا وفي هذا الشهر الثاني الربح اثلاثا صح و
الربح على الشرط ومن ناض بزازية مضارب ابق في مرضه بربح الف
بلا بيان لم يضمن اذا لم يعتبر لوصول المال الحديد ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته
لموته مجهلا للامانة فقط فصولين واذا استوفى من راس المال فان فضل

مطلب المضاربة اذا صار متاعا

بشيء كان بينهما لانه ربح وان نقص فلا ضمان على المضارب هداية المعتبر ضمن حكم المضاربة
امانة في يد المضارب فيهلك على رب المال واقعات قدري لا نفقة في مال المضاربة
الفاسدة في السفر لانه اجير فضولي ان شرط الوضيعة على المضارب صحت المضاربة
وبطل الشرط وتكون الوضيعة على رب المال مسكين القول للمضارب في دعوى الهلاك
مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة ولو سافر بمال المضاربة وماله نفسه فالنفقة
على قدر المالين بالحصص انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك وكل من
يعين المضارب على العمل او يخدم دابته فنفقته كنفقته الا ان يكونوا عبيد رب المال
فيعينوه فنفقتهم على رب المال مات رب المال والمضارب في مصر آخر غير مصر
المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن منيه
الواجب للمضارب في المضاربة الفاسدة اجر المثل در
ولو وجد مال المضاربة فيما خلفه عادينا في تركته در المختار
المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان
لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا
صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى
مخافة ان يأكله المضارب وان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم
يكن فيه فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي قاضي خان
والفاسدة سواء انه في يدي لا يضمن خلاصه فالقول للمضارب مع يمينه
والبينة لرب المال معين المفتي ويملك المضارب كل ما هو امر عام معروف بين
الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال بزازية
تتعدى عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولا تشتري من يعتق على
المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن لرب المال وسعى المعتوق في نصيب رب المال كنز
كل منهما معلوما تنوير صل مات المضارب والمال عروض فولاية البيع للمضارب
لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين في
العين ويموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك النزاع المبتدئ وعلى بيع ما
المشتري بنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النوع عنها مع بقا
ولو اخرجه الى مصر رب المال ولا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه فيملك كل ما هو
عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا
الاجل للبيع ولا الا السفر الذي يتحاماه التجار خوفا بزازيه
ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما
قنية بنقل بن مويد والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن

في

في رأس المال خزانة الفتاوى بنقل بن مويد المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة
بما لم يصرح له فيه ولو اقرضه ثم اجاز رب المال صح قاعدة وقت الاجازة والا فلا جامع الفصولين
اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث
ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برأيك فخلط المالين لم يضمن كذا في الخلاصة من الفتاوى
العادلية والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال در واذا سافر المضارب
ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة بالمعروف
في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كما في وفي
الاجير خلاف وان عمل في المصر فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر در ولو سافر
بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي ويضمن
الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على
المالك در ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة
ربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء على المضارب درر

كتاب الوقف

اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع نفذ
قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات صرح ولا يلزم الوقف عند الامام
الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول او
صيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول اذا مت جعلت هذه الدار وقفا
فتصدق بغلتها على المساكين انقروي اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده
ووارثه يعلم خلافه جاز اي الوقف وليس اي للوارث ولا تسمع دعواه في القضا درر
اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا تسترد منه غلة باقي السنة
لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر وقف المشاع لا يجوز عند محمد
وبه يفتى ولو دفع الى القاضي وقضى بجوازه جاز عند الكل خلاصه افتقر الواقف
واحتاج الى الوقف يرفعها الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجدا بزازيه
اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك
بزازيه در اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف
ولا تسمع دعوى وارث قضا درر سئل عن مدرسة احتاجت الى نفقة
لعمارة ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان يؤجر قطعة منها
بقدر ما ينفق عليها ام لا اجاب مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤجر
فرس السبيل الا اذا احتاج الى نفقة فيؤجر بقدر ما ينفق عليه وهذا دليل على ان المسجد
المحتاج للنفقة يؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم في المدرسة
بالاولى وقد بحث الطرطوسي بحثا يلوح برده ولا اعتبار ببحثه فقد قال المحقق ابن الهمام
ان الطرطوسي لم يكن من اهل الفقه جزبيه لو برهن ان ما باعه وقف محكوم بلزومه

قبل معين   اذا ثبت بوجه الشرعي رد الوقف الحجة ورفعنا الى الشرع عنه خيرية
فاذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا ينقسم الا عندهما اذا كانت الغنيمة بين الشركاء
والمالك صرح   ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية
لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمارية يقبل در من كتاب الوقف
فيا الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال بالشهرة الاثبات اصله وان صرحوا
به اي بالسماع في المختار در من كتاب الوقف   بينة الوقف اولى من بينة المدعي خلافا
شرط الواقف كنص الشارع اشباه   الشهادة بالتسامع من الرجال جائزة عند
عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما اما على شرائط فلا خلاصة
بتعاطي الوقف الارض صرح   اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان
الوقف بزازية   لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم
يعني المولى لا المحكم ففيه خلاف المشايخ والاصح انه لا يصح وطريق الحكم في ذلك ان
يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيتخاصمان الى القاضي
فيقضي باللزوم جوهرة   وقال ابو يوسف يزول بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق
عنده وعليه الفتوى وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لان
شرط الوقف عنده القبض لانه تبرع في حال الحياة كالهبة واذا اعتبر فيه القبض
اي اما انسانا يتولى ذلك فيصح جوهرة

تكملة مهمة   ظاهر كلامهم انه انما يدخل ولد الابن ان ذكر
الاولاد بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد بل يصرف للفقراء لا بولد ولده الا انه يكون
حبس الوقف صلبي فيستحقه ولد الابن ولا يدخل فيه ولد البنت على الصحيح فاذا
ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه وهذا في المفرد واما في الجمع سواء كان
في البطن الاول او في الثاني بان قال ابتداء على اولادي او قال على ولدي واولاد
فيدخل النسل كله ابدا كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد المفرد ويستوي فيه
والابعد الا ان يذكر ما يفيد الترتيب يعني لا يدخل البطن الثاني الا ان يذكر البطن
بصيغة الجمع او ينص على البطن الثاني ولا يدخل البطن الثالث الا ان يذكر البطن
الاول بصيغة الجمع او ينص على البطن الثاني ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فاذا نص على البطن الثالث دخل البطن
الرابع والخامس الى ما لا نهاية ابدا ما تناسلوا وكذا لو ذكر البطن الثاني بلفظ الجمع
فقال على ولدي واولاد اولادي كما في السراجية وغيرها فبان بهذا ان البطن الثالث
ما حققه الحقير نهاية يدخل بذكر البطن الثالث وبذكر البطن الاول او الثاني بلفظ الجمع
فليحفظ فان تحريره هكذا من خواص كتابي هذا شرح الملتقى لصاحب الدر
المختار   رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
جاز

جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء انقروي   وان ذكر اولا جهة ثم
اقر بعده ثانيا جهة اخرى لا يقبل لانه ابطال الحق الاول بعد التعلق بزازية
يعني المتولي كان يستدين على الوقف للعمارة والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث
انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الامر الى الحاكم فيامره به وحينئذ يرجع في الغلة قنية
قال رضي الله عنه وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لينفقه ذلك
على الموقوف عليهم ثم المحل المزبور   فان قلت اذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف
هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها وان كان في الدين لا يضمن   بحر   في
ضيعة جاء رجل بصك فيه خطوط الاجلة والحكم المشاهير بانها وقف على كذا لا
يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة والاقرار والنكول والخط ليس من هذه الحجج بل قد
يزور ويفتعل بزازية   لا يعتمد على الخط ولا يعمل به بكتب بخط الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي الوقف لا يقتضي الا الحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
اشباه   قلت لا في مسئلتين الاولى كتاب الامام الى اهل الحرب بالامان فانه يعمل
به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية والثاني يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع
كما في قضاء الخانية   فوائد زينية   للسلطان مخالفة شرط الوقف لو غالبه قرى
ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ   در في القضاء
ارض وقفا وسلطانية ولو يتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد
بح كم حق القرار   يثبت حق القرار في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك وفي
الوقف في ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها ابا
اختيارا يسقط حاوي القنية   وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم الحي اقام بينة ان الوقف مطلق علي وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا
بعد بطن اولى منح   واما الوقف المحكوم بصحته ولزومه المعهود الذي لا يشترط الاستبدال
فلا خلاف في عدم جواز بيعه قال في القنية باع الوارث الوقف لضرورة فالبيع باطل
ولو قضى القاضي بصحته ولا يفتح هذا الباب ابن نجيم   وسئل عمن اتخذ بيتا في المقبرة
ليسكن فيه او يجعل فيه ما يحتاج اليه المقبرة قال ان كان موضع لا يحتاج فيه القبر لا باس به ثم ان احتيج
اليه المقبرة يرفعه عنا بنته كذا ببني   اجارة الوقف باقل من اجرة المثل اي لا تجوز
الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى
وذكر في تلخيص الفتاوي الكبرى متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية   وقال
في الذخيرة واذا اجر القيم دار الوقف باقل من اجر المثل فقد سئل [illegible] عن الاجارة
ولو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ
منح صرح   وما غرس في المسجد من الاشجار المثمرة ان غرس للسبيل وهو الوقف على

العلماء كان لكل من دخل المسجد من المسلمين ان ياكل منها وان غرس المسجد لا يجوز صرفها الا الى
مصالح المسجد الاهم فالاهم معين سئل عمن وقف دارا او ارضا وعليه ديون
وليس له مال سوى ما اوقفه هل ينفذ ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي
بالدين ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم ابن نجيم ويشترط في دعوى الوقف
بيان الواقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح منح
الوقف اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا قاضي خان
فلا يجعل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية فلو فعل لم يصح بحر
مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه
ويستعينوا بثمنه في المسجد الاخر اتفاقا على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتي انتهى
الواقف جائز ما لم يكن مسجدا منية كرزبنتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يدخل
الذكر على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتي كرزبنتي سئل عن المريض اذا وقف
داره وعليه دين محيط بماله فهل ينقض الوقف ويباع الدار في الدين ام لا اجاب
نعم يباع الدار في الدين وينقض الوقف كرزبنتي يقبل قول الامناء في مقدار ما صرف
في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم نحو ذلك على السواء والاصل في الثلث
انه يقبل قول الامين في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الوقف
او ما صرف منها في مؤونات الارض كرزبنتي اذا اسكن رجل دار الوقف او اسكنه
بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى
اراضي الوقف واراضي بيت مال المسلمين اذا تركها المنتفع بها باختياره سنين
حقه ولو كان لاصق الجدار بواسطة الكردار كما صرح به الحاوي الزاهدي في الغصب
خيرية وليس للقيم ولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون امر الواقف والحاكم
بزازية سئل عن بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند
ويصرف نقضه لعمارته او حفظه ان تعذر والله اعلم خيرية وفي البحر ومنح الغفار
عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت
مدة الاجارة فللمستاجر ان يبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك انتهى قال في البحر وضع العقار وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى
ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت تستاجر الارض باكثر مما
يستاجر صاحب البناء امر برفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر خيرية
سئل في ناظر الوقف اذا افتدى وعليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا
اجاب لا يلزمه ضمانه باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن

اعلم

اعلم خيرية ثم اعلم ان الاعتبار بالتلفظ لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف
فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كما في البزازية وقد اشرنا
ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك
اعمه كما تكلم به انتهى من وقف الرابع الغزي بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم
ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده كذا لو
كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من فصول العمادية سنبل مؤيد زاده
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا باس بعمارته
من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا خلاصه مؤيد
اشترى دارا واسكنها ثم ظهر انها وقف وكانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال
الوقف والصغير فصول العمادية مؤيد زاده وقف انهدم وليس له من الغلة ما
يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث
ان كان ميتا خلاصه وفي الملحقات رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم
وعليه ديون ووقف الضيعة وشرط صرف غلتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وتشهد
الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه واما جواز
الشهادة فلانها صدق لان بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه فان فضل عن قوته
شيء من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا ذلك منه لان الغلات ملكه لسان
الحكام سئل هل يجوز وقف البناء والغراس بدون الارض اجاب الفتوى
على صحة ذلك نقد المسائل متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزم
تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزم تمام اجر المثل اذ
ليس لكل منهما ولاية الحط نقد الفتاوى سئل في ارض نصفها وقف ونصفها
ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك اجاب نعم تجوز القسمة ويفرز
الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف ابن نجيم سئل عن رجل له
عقار وارض وقف نصفها شائعا ثم توفي فارادت اولاده الموقوف عليهم قسمة
ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويفرز الوقف من الملك
ويحكم بصحتها ام لا اجاب نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها
ويجوز للورثة بيع ما اصابهم بالقسمة واذا قسم من هو عالم بالقسمة عين وجهة
الوقف وجهة الملك بقوله والاولى ان يقرع بين الجهتين قارئ الهداية فقط
لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي
كمضارب وفي المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة
الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو اجر لليتيم صح عند ابي حنيفة
وكذا متولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخيرية مر في بيع الوصي من نفسه وبه

٥

يفتى خصوصا لمن جاء رجل ودع انه هذا وقف لفلان واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاء الماضين وطلبه القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك
الصك لان القاضي يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصح حجة لان
الخط مما يزور ويفتعل حاشية وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب وينطق لوقف
الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته فضلا الاستروشني
مؤيد زاده رجل اقر بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم
ثم بين بعد ذلك ان الوقف على غيرهم ازداد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر
ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على
فلان وسمى عدة اسماء فالقياس لا يقبل قوله الاخر لانه بكلامه الاول صارت الغلة
للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله في المحل المزبور
المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر ازيد من سنة فلا يجوز
الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن اكثر من ثلاث سنين فان اجرها اكثر من ذلك
اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين كذا
وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف دعوى الملك
اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يسوغ الامر الى
القاضي حتى يبطله والله اعلم قاضي خان وكذا اما وقفه بعض
السلاطين من القرى والمزارع لمصالح ما بنوا من الجوامع والمدارس والعمارات
وغيرها فانه بقاء رقبة الاراضي في ايادي الرعايا لا يكون وقفا وان افتى كثير
من اهل الزمان انها وقفا بل يكون خراجها وقفا الى بعض المصارف بتعيين
السلطان رسالة ابن سلمي افندي بنقل كرز بنتي حادثة سئلت
عن مدرسة لا يصلى فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له
وضع خزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام فتجيب بالجواز اخذا
من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسع الطريق
من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه للخوف في الفتنة العامة
جاز ولو كان الحبوب وبقولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا الناظر
ان يوجر فناء المسجد للتجار ليتجر لمصلحة المسجد ولو وضع السرير في الاجارة في فنائه
من الاشباه وتحرير الكلام في ذلك ذكر في شرح مجمع البحرين لابن الملك
قال فصل في اجارة الوقف يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمل قيل
مطلقا وقيل مقيد بسنة واختار المفتون ان لا يواجر الضياع ثلاث سنين وغيرها
سنة الخ كان المتقدمون من اصحابنا يجوزون اجارته اي مدة كانت وقال
المتاخرون الاكثر من سنة واحدة لانه اذا طالت مدة الاجارة ادا الا ذلك الى

نقلها

تلك الوقف والله اعلم الخ وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين ولا يجوز في غيرها الا سنة
واحدة وهذا هو المختار للفتوى لان الضياع لا تتوفر الرغبات فيها اذا انتقصت المدة
عن ذلك وفي غيرها لا ضرورة الى الزيادة على السنة فتقيد بها وذكر في الاختيار شرح
المختار قال فصل لا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها
الواقف الخ فان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت
والمتاخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة الخ وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي
غير الضياع سنة هو المختار وذكر في متن البحر المحيط قال ولا تجوز الاجارة الطويلة
على الوقف ولو احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد واعقودا متفرقة مترادفة كل عقد على
سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز ويكون العقد الثاني وغيره لازم لانه مضاف الخ
وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يوجر اكثر من ثلاث سنين ولو
فعل جازت الاجارة وصحت وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارات
الطويلة وفي وقف الخصاف الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة فان كان يخاف على رقبتها
التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها ومثله في الذخيرة وذكر في فتاوى قاضي
خان مثل ما نقلنا فزاد قال هذه داري مسبلة بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث
قنية لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح وفي امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع عن
هذا الشرط من وقف الخلاصة بوقف صرح تعليق الوقف بشرط باطل بزازية في البيع
في وقف المنقول بين ابي يوسف ومحمد خلاف والجواب الصحيح فيه ان ما جرى العرف
بين الناس فيه يجوز باعتبار العرف مبسوط سرخسي وقال ولو ان القيم اجر دار
الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا تجعل اجارة الوقف اكثر من سنة الا
لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بجارة الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا اقول
بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة ولكن الحاكم ينظر فيها ان كان ضررا للوقف ابطلها
وهكذا قال الامام السعدي فان احتاج القيم ان يوجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه
فيان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة فيكتب في الصك استاجر فلان من فلان ارضا
كذا او دارا كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في
بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا
اخ وكان فيما قالوا نظر لانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف ولا
يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن
والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح وفي امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع عن هذا الشرط
من وقف الخلاصة بوقف صرح وذكر هلال في وقفه قال اذا اجرها الواقف سنة
او سنتين فالذي نعم الاجارة جائزة اذا اجرها الى وقت معلوم قلت ارباب الوقف

بهاصفة ح

عقد على ح

للصكوك لا عمل بها لكتابة على باب الحانوت

مطلب في اجرة الوقف

بحث في توسيع الطريق من المسجد

اذا اجرها سنين ثم مات هل تنتقض الاجارة قال القياس ان تنتقض الاجارة ولكن نحن
ان اجعلها الى الوقت الذي سمى و ذكر الخصاف في وقفه قال قلت ارايت ان اجر الواقف
الارض سنين معلومة ثم مات قبل ان تنقضي مدة الاجارة قال لا تبطل الاجارة وكذا
فتح لنا ان هذا ان المتقدمين من اصحابنا لم يقدروا الاجارة الوقف بل جوزوا اجارته
مطلقا اي مدة كانت سواء كان الوقف ضيعة او غيرها وظاهر ما نقلناه من نقل هلال
والخصاف يدل عليه والمتقدمون لم يتعرضوا التقدير ها لكنهم اختلفوا انفع الوسايل
ذكر بعض مشايخنا الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقد واعقودا متفرقة
على الاوقات ان يعقدوا عقودا متفرقة على الاوقات فان كل عقد سنة فيكتب استاجر
فلان بن فلان كذا بثلاثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني
غير لازم لانه مضاف ولكن هذه الحيلة عندي ضعيفة لان من لم يجوز الاجارة الطويلة
على الوقف انما لم يجوز صيانة للوقف عن البطلان فان الوقف اذا بقي في يد المستاجر مدة
طويلة والناس يرون يتصرف فيه تصرف المالك يقع في قلبهم انه ملكه فيشهدون له
ادعاه بوسايل الدهر فيبطل الوقف ومن حق هذا المعنى لا فرق بين ان تكون الاجارة
معقودة بعقد واحد وبين ان تكون معقودة بعقود متفرقة ذخيرة في الاجارات
فان قلت اذا استاجر ارض الوقف سنين على عوق كثيرة للبنا وحكم بصحتها ثم بنى
فزاد انسان عليه هل تنتقض الاجارة قلت قال في المحيط وغيره ولو استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت
ينظر ان كان اجارة مشاهرة اذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فان الاجارة
اذا كانت مشاهرة ينعقد في راس كل شهر ثم ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف فله
رفعه لانه ملكه وان كان يضر به فليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
ثم ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنيا او منزوعا ايهما كان اخف
القيم وان لم يرض المستاجر لا يتملك لان التمليك بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يخلص ملكه
انتهى ولم يذكر ما اذا استاجر مشاهرة ومدة طويلة والظاهر انه لا يقبل الزيادة عليه
دفعا للضرر لان الزيادة انما كانت بسبب البنا بحر لا الزيادة من نفس الارض
وفي البزازية رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع
وكتب في الصك باع فلان منزل كذا وكان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة
البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا صحيحا جائزا كان حكما بصحة البيع وبطلان
الوقف لسان الحكام السلطان لو قرر وظيفة لرجل من عقار بيت المال ثم قرر لآخر
وظيفة منه ولم يكن فيه ريع لم يكن للثاني ان يخلص الاول فيما حصل من ذلك كذا في التاتار
خانية وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح در
قال هذه داري مسبلة بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث قنية قال في الهداية
ولو

٥١
ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة اول قوليه وهو قولهما لان جمع المذكور
يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول المذكور خاصة درر وغيره اذا لم يضق
ريع الوقف فلكل ما شرط له فان ضاق يقدم الخطيب والامام والمؤذن على الخادم جزئية
اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح منية المفتي في الوصايا
وما ياخذه الفقهاء من المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان
الغني ياخذه بل اعانة على حبس انفسهم بالاشتغال حتى لو لم يحضر الدرس بسبب
اشتغال وتعلق جاز اخذه الوظيفة اشباه ولو استاجر رجل ارضا وقفا وبنى
فيها حانوتا ثم جاء آخر فزاد في الاجارة واراد اخراجه منها ينظر ان كان استاجرها
مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البنا كان لصاحبه
رفعه وان ضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفا وان امتنع من ذلك لا
يجبر بل يتربص صاحب البنا الى ان يكون تخليصه من غير ضرر بالوقف ليأخذه اسعاف
فيما اذا استاجر زيد قرية وقف على ان يقسم عشر غلالها ويأخذ ما هو للوقف
على زيتون بها ويأخذ ملك فلا حهاته الرسول ثم استاجرها عمرو بزيادة على
المستاجر الاول واذن له المتولي ان يقبض ما يحصل من غلالها وزيتونها ورسومها
التي لجهة الوقف فهل كلا الاجارتين باطل ويسوغ للمستاجر الثاني التصرف في
العشرة المزبورة وقبض بمقتضى الاذن في ذلك من المتولي ام لا الجواب لا شك
في بطلان الاجارة الاولى والثانية لكونها وقعت على الاعيان قصدا لا على المنافع
وبالاذن في قبض ما يحصل يجوز له القبض لجهة الوقف ولا يكون غاصبا لان الباطل
لا حكم له شرعا والله اعلم كتبه خير الدين اوقات الامراء والسلاطين ان كان
لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم العلوم
الشرعية وطالب علم كذلك ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في
هذه الحالة الاستنابة لعذر او غيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب انبه
قال الحلواني اذا وقف على طلبة العلم يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب
فيهم الفقراء علائية ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي ما دام
يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب تنوير ولو اجر
اليتيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر
من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة على من الاحوال اسلم من اجارة الوقف
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها
فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما استاجر فانه يومر برفع العمارة والا يترك
في يده بذلك الاجر منية المفتي ما قول شيخ مشايخ الاسلام متعنا الله بطول حياته
الى ساعة القيام في رجل اوقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده لولده لصلبه

فلان ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا يستوي
فيه الذكور والاناث والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا عاد وقفا على مصالح الحرمين المحترمين
الوقف المذكور في بنت ابن ابن الواقف ثم ماتت البنت عن ابن ثم مات الابن عن ابن وبنتين
ثم ماتت احدى البنتين عن ابن فهل يستحق ابن البنت مع الابن والبنت المذكورين ام لا
افتونا ماجورين الجواب الله اعلم نعم يستحق ابن البنت مع ابن الابن والبنت الباقية بحكم
دخولهم في النسل المنتظم للبطون المتعددة معا ذكورا كانوا او اناثا على ما في الخصاف
والاسعاف وقد اعرب عن هذا الانتظام مكتوب الوقف ايضا كتبه يحيى الفقير عفي عنه
ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي مادام يصلح للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب تنوير   ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
بني وله ابنان واكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف
الغلة له والنصف الاخر للفقراء ولو كان له بنون وبنات   قال   هلال كانت الغلة لهم بالسوية
لان اسم البنين يتناول البنين والبنات   بيع الكردار جائز ولو في ارض الوقف فوايد
وعن ابي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خلاصه   والصحيح هو الاول وهو
كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة
على بني فلان وله بنون وبنات وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا
وان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها
قاضي خان   والظهيرية شلبي   وقف ارضا على اولاده فلان وفلان ثم بعدهم على
اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا وابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم على الاولاد فلا شيء
لهم مادام في البطن الاول حي قنية   رجل حرر الاصل ووقف على مواليه فالوقف جائز و
الغلة لمن اعتقهم ولم يعتق من قبله بعد الوقف ولم يعتق هو ثم من امهات اولاده ومدبريه
ولمن اعتق بعد موته بوصية ممن كان المولى يملكه ذكرا كان او انثى ويدخل فيه
اولاد مواليه لانه مولى لهم عن الواقف فاذا اعتق عبده ام ولد وولد منها ابن حرة دخل
الولد في الوقف   اوقاف الناصحي   وقد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات
اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى
يوم مات المولى والوقف يوم موت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد
الله كان لولد عبد الله يوم تطلع الغلة وكذا لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي لا
فيه امهات اولاده ومدبروه ولا تبطل الوصية من المحل المزبور ولو قال على موالي
وله موال ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات
من المحل ايضا وقال محمد رحمه الله الوصية لهم جميعا بينهم بالسوية لان البنين جمع الابن
كما ان الاخوة جمع الاخ فيتناول البنين والبنات المختلطة بالبنين كما يتناول لفظ الاخوة
المختلطة بالاخوات في توليته فان كان له اخوة فله السدس انفع الوسائل   ولو

كتب

كتب في اوله كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على ان لفلان
بيعه واستبداله بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول
ولو عكس وقال ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في آخره ولا يباع ولا يوهب لا
يبيعه لانه رجوع منه عما شرط اولا اسعاف   وقد وقف الفقراء العرف
الى فقير من اولاد الوقف افضل ثم الى قرابة الواقف افضل ثم الى مواليه ثم الجيران
ثم الى اهل مصره وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لا يحل له الاكل اذا لم يدرس المدرس
ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم
ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولو كان موقوفا عليهم بلا
شرط الخدمة فاخذ واما عين لهم ولا يعتبر وقت خروج الغلة قبل ان لو كان حقه
بحال ان الغلة لا يكفيه الا ببعض السنة فيشتغل بعد ذلك هل يستحقه قال الحموي ما قلنا
يعني يعطي كل واحد منهم ما شاء جامع الفتاوى   قد صرح علماؤنا انه لا يجوز
عزل الناظر ولا عزل وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة والقاضي
القاوه على وظيفته والله اعلم خيرية   سئل فيما اذا راى القاضي المصلحة في
استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب في المآل وعدم الانتفاع با
الكلية ولعدم تيسر عقار ليبدله به في الحال هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى
القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى
كلام الخانية والتاتارخانية وعزيا ان بحث فيه ابن نجيم   فان مرجع
كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف
الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يجد له عقارا يبدله به فالمصلحة متعينة
في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما في نوادر نقله بعض نوادر ابن هشام
اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فان بيعه ويشترى بثمنه اخر ولا يجوز
بيعه الا للقاضي فهذا صريح بجواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف
الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم
خيرية   فائدة انفع الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف
بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكره في الذخيرة   قال   سئل شيخ الاسلام عن
وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف على مستحقيه قال ينظر
الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون
فيه والى من يصرفونه فيبنى ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك خيرية   سئل هل يجوز الاستدانة على
الوقف باذن القاضي اجاب نعم للقيم ذلك بلا اختلاف عبره المفتي
رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم

ان الوقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه
غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته
من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في
المسجد ارض موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين
وغرس فيها الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها
وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا رجل وقف شجرة
باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس منه اغصانها
ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس مسجد فيه شجرة التفاح
قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار
مسجدا يصرف الى عمارة المسجد قاضي خان استاجر ارض وقف وغرس فيها
او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع بحر رجل وقف في صحته وقفا على
الفقراء فالصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف قاضي خان
بيع الوقف المحكوم به غير جائز خيرية وقف المنافع ووقف غير المملوك لا يجوز
مجمع البحرين حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي يضمن
المشتري جميع ما اكله من الغلة التي استغلها ويرجع على البائع بما دفعه من الثمن
ليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة كما صرح به
خيرية الباني اولى بنصب الامام والموذن وولد الاصلح
كثير من علمائنا خيرية ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها
الباني وعترته اولى من غيره اشباه ان كانت الارض معدة للزراعة ففي الوقف يجب
ولا يملكها المزارع خيرية سئل ابو السعود العمادي عن من بنى على ارض الوقف
فيه الحصة فضولين
ابنية كالدار والحانوت ونحوهما لنفسه باذن متوليه ثم مات الباني فهل تنتقل
الى ورثته ام ياخذها المتولي للوقف اجاب ان كانت تلك الارض
الموقوفة لمقاطعة ياخذها ورثته وان كان باجارة ياخذها المتولي و
يحفظها للوقف والله اعلم صرة ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم
عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه
اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتاخرين صرة
والمذهب انه ان كان منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي
جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان
للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي هل يستدين للامام
والخطيب والموذن باعتبار انه لا بد منه فيكون باذن القاضي فقط ام لا الظاهر انه

يستدين لهولاء باذن القاضي بحر الرائق ومنها ان المتولي لو ادعى انه استدان
بامر القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل بحر الرائق المتولي اذا
انفق من مال نفسه يرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا و
فيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف
انتهى فظاهره للرجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء انفق ليرجع ام لا سواء برهن
على ذلك او لا بحر الرائق سئل عن وقف له ناظر ومتول هل يجوز لاحدهما
ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر اجاب لا يجوز لاحدهما ان يتصرف
بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف
والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم المتفق عليها
تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل اللغة وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقها
والله اعلم خيرية سئل في حمام وقف وضعف حائطها على بعض الوقف بعد با هل يوذنون
بهدمه اجاب نعم يوذنون بهدمه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله
فليس يمضي الى زواله وقد صرح علماونا على انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف وافتى علماونا
المتاخرون بعمارة المنزل في منافع الوقف اذا غصب فيقضي بها في هذه المسئلة والله
اعلم خيرية باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل
الملك خيرية بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل بيعه المفتى
سئل فيما اذا وجهت مشيخة على قراءة كتاب الله لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود
من هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب
نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين
مرة باعطائه غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم خيرية وما
ياخذه الفقهاء من المدارس باجرة لعدم شروط المدارس ليس باجرة لعدم الاجارة ولا صدقة
لان الغني ياخذ بل اعانة على حبس نفسهم بالاستغال حتى لو لم يحضر الدرس بسبب
استغال وتعلق جاز اخذه لوظيفته اشباه سئل في وقف تقادم امره ومات
شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوام صرف غلته الى جماعة
مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه
من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحالة هذه ام لا اجاب
نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في
ايديهم جيلا بعد جيل خيرية وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة
لا لقسم ذلك على الموقوف عليهم منيه ولو وقف مشاعا يحتمل القسمة
لم يجز عند محمد وبه جاء مستحق فاستحق منها شيئا يبطل الوقف فيما بقي والوقف
القديم الذي لا يدري شرط الواقف في غلته فالراي فيها الى القاضي والامام في

مطلب النزول عن الوظائف بمال يعطى

بنفس الجهة وتقسيم الغلة غنية جامع الفتاوى سئل في النزول عن الوظائف

بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزمه ام لا يجوز ولا يلزم اجاب قد صرح في الاشباه

والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول

عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز اقول وقوله قبله والمذهب

عدم العرف يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي المفتوى على عدم جواز

الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة

والله اعلم جزئية سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد

هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد

مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضي

خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولده

انتهى فقد فرق قاضي خان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات

فيها والمفرد فصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول

لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب

مطلب اذا مات المتولي والجبات يدعون تسليم الغلة اليه

ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم جزئية ولو آجر الوقف القيم ثم عزل

ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف

لا لنفسه قنية مات المتولي والجبات يدعون تسليم الغلة اليه في حياته

ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين ولا انكار لهم الضمان عمدة الفتوى

وللقاضي ان يقرض مال الغائب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي

يقرضه بامر القاضي خزانة ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا

باذن القاضي منيه وقف له مشرف ومتولي لا يكون للمشرف ان يتصرف

في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير قاضي خان

اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف

فليس لوارثه ان ياخذه ولا تسمع دعواه في القضاء خانيه صرح سئل صاحب

المنح عمن تخصص وقفا وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه و

ينفذ ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا

بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام

افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى فسخ ان لم يكن مسجلا وهذا

ظاهر على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في الخلاصة وبهذا

الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي على هذه الحاشية والله اعلم منه

ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر

ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فيما اصاب البناء فهو لمالك البناء

من اجارة البزازية بنقل صرة الفتاوى لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا

ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح

وبحضرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط خلاصة بنقل صرة

والشهادة بالوقفية وشرائطه هل تقبل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلفوا فيه المشايخ

قيل تقبل وقيل لا وقيل تقبل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله

لا شرائطه جامع الفصولين ولو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر

للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف

ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد فهل النظر عليه لقاضي

بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله رجحوا الاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي بلد الحرم

ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لبلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحتها فالظاهر

ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة اشباه في تعارض العرف واللغة في و

ظيفة اغلقت فقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في

تقريره ثم بعد ذلك شخص شخص آخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل

له ذلك وهل اذا جوز وقرر الشخص الثاني ورفع هذا التقرير لاستاذه المفوض

له في ذلك لمضيه هل له ان يمضيه ويقرره ام لا اجاب متى قرر في الوظيفة

المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بلا عذر

بغير جنحة شرعية تقتضي ذلك وليس لاستاذه ان يمضي فلعله الى الخالف للشرع الشريف

ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكره الهندواني في فتاواه معزيا الى رسالة الى

يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معلوم

معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان في هذا الامام

الاعظم المذكور فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه

فان تعدى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور صرح

سئل فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا على وقف او مدرسا

او صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل

السلطان له قبل وصول العلم اليه اجاب ينعزل بوصول العلم اليه كما صرحوا

به في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا ويثبت العزل اما

بالمشافهة به او بكتابته له كتابا بعزله او بارسال رسولا عدلا او غير عدل حرا او

عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الرسول ارسلني اليك ليبلغك عزله ولو اخبره فضولي

لا بد من احد شرطي الشهادة اما العدد او العدالة وذلك لان في انعزاله قبل علمه من

الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار جزئية وفي رسائل ابن نجيم فان قلت هل

يصح السلطان ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر القاضي خان

ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على بترهما وفيها الوقوف السلطا
ايضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف
السلطان من بيت مالنا المصلحة عمن يجوز ويوجر جزية الوقف هو لغة الحبس
وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح
ان عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله وصرف
منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم ولا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن كمال وابن الشحنة ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة
موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى وعلى وجه الخير
او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف
والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة باقرار مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي
لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ويظهر الرجوع معلون المغني
المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء
بالوقف قضا فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ام تسمع افتى ابو المسعود مفتي الروم
بالاول وبه جزم في المنظومة المحسنة ورجحه المصنف صونا عن الحيل للابطال لكنه
نقل بعده في البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف
وبالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح
انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه
يقسم كالثلثين او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا ولا يتم الوقف
حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز
وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال وبعزز فلا يجوز وقف مشاع
يقسم خلافا للثاني ويحمل اجزه لجهة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة
على قول محمد لانه كالصدقة وفي البحر وصدر الشريعة وبه يفتي واقره المصنف
واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه
عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتي فتح قلت وجزم في الخانية
بصحة الوقف مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي در المختار والموقوف
اذا اجر المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم
تمامه اي تمام اجر المثل كاتب وكذا وصي اجر منزل صغير بدونه فانه يلزمه
المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه والنظير
ان القاضي يامره بالاستئجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية در
يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان ولاية النظر
وغائب وصيه خلوا اهل الواقف مدتها قبل تطليق الزيادة للقيم وقبل تقيد بسنة

وبها اي بالسنة يفتي في الدار وبثلث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك
وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد
الاول لازما والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على
ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في البلف ان اسع عشر وقد
قدوري افندي در من له وظيفة منكسرة من سنة ماضية ليس له اخذها
من غلة العام المستقبل وهي واقعة الفتوى هيب المغني المدرس والفقيه
او المعيد اذا كان مباشرا شيئا من الوظايف اذا مرض او حج او حصل ما سميه الناس
عذرا شرعيا لا يحرم موسومه المعين بل يصرف عليه ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق
شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر بحر الرائق

كتاب البيوع والسلم وما يتعلق بهما

سئل
عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان
الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي
وان شاء رد ولا خيار للبائع قارئ الهداية والاعواض المشار اليها لا تحتاج الى
معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة في البيع لا يصح الا ان يكون معروف
القدر والصفة ويجوز بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن
في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت على غالب نقد البلد في النقود
مختلفة فالبيع فاسد لان تعيين احدها قدوري بيع المشاع جائز صرح
ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بشيء
خزانة صرح من باع مال غيره بغير اذنه فللمالك ان يفسخه مسكين رجل
باع دابة لآخر فولدت عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة باخذ المستحق الدابة
بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه
مغرور من جهة البائع جامع الفتاوى نقل قدوري البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كان بلفظ الماضي اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار
ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب
فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لهما الا من عيب او عدم رؤية
قدوري ولم يجز بيع امة تبين عبدا وكذا عكسه اي لو اشترى شخصا
على انه امة فاذا هو عبد او انه عبد فاذا هو امة لم يجز استحسانا خلافا لزفر
وانما قيد بالامة لانه لو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي انثى صح البيع مسكين
ولمشتر وجد بمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل الثمن
لا امساكه واخذ نقصانه ولمشتر الاباق والبول في الفراش
وسرقة صغير يعقل عيبا اغا لا يعقل اذ سرقة ما لا يعقل ليس بعيب وجنون

الصغير عيب والزنا والمتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب قديم بعدما حدث
عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضاء بائعه وان اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا
او جوزا فكسره فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره منح من باع شيئا
ورد عليه بعيب بقضاء او باقرار او بينة رد على بائعه وان رد برضاه لا اشترى شيئا ثم باعه
فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار
فقضى القاضي فرد على بائعه كان له ان يخاصم البائع الاول قال في الهداية معنى
القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة صدر الشريعة ملخصا وفي الخلاصة
لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان والركوب واللبس والمداواة به عيب
رضى بالعيب در ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي للفسخ در
وكل هذه الاشياء تختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد
من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان مميزا يكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاد بعده
كان عيبا حادثا اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري
فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي صرح لو علم بالعيب ثم عرضه على
البيع فانه يبطل حقه في الرد قاضي خان بيع الوفاء حكمه حكم الرهن لا يملكه
المشتري ويضمن المشتري ما اكله من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباح المالك
ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه
وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين خانية بيع الوفا ان يقول بعت منك على
ان تبيعه مني متى جئت بالثمن فاذا رهن هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن
هكذا ذكروه وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع
فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح جواهر العتابي من باع
بيعا فضوليا فالمالك بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ عمادية سئل
في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى
الاجل المشروط في عقد السلم اجاب نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركة المسلم
اليه والله اعلم خيرية وشرط لصحة البيع معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن
كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة
ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه در المختار فسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله
من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه في الاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن
اتحاد جنس الثمن الاول قبل نقد كل الثمن مع اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله
والدراهم والدنانير جنس واحد در وقلة الاكل عيب في البهائم وكثيره عيب
في بني آدم والتخنث عيب معين المفتي وجهل البائع بالمبيع لا يمنع الصحة

وجهل

وجهل المشتري به يمنع بزازية شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان
رضي قبله كنز للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والعقار اذا خيف عليه
الفساد قنية واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من
عيب وعدم رؤية وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط
شرح الملتقى لعلاء الدين والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير ولو منه الدلال
رد الملتقى اذا غر البائع المشتري وقال قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده
المشتري بغرور الدلال معين المفتي سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكر
البائع انها من نسل خيل فلان لفرس مشهور بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري
الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصفه له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري
بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد
اذا تبين خلاف ذلك قاري الهداية بيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكه
بلفظ البيع والشراء قاضي خان ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان
في الذمة قطعا للمنازعة الا اذا لم يكن في البلد نقود لتعينه اختيار شرح المختار
بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس لغير المشتري فسخه
والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح غنية المفتي سئل الخجندي عمن
باع ديباجا على انه نوع كذا وليس للمشتري بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط
فاذا هو من نوع آخر هل للمشتري ان يرده على بائعه فقال نعم انقروي ومن
اطلق الثمن اي اذا كان في الذمة فهو على غالب نقد البلد المتعارف ولو قال
اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو
ببلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس ينصرف في الدار الى دنانير
وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس بدلالة العرف وان لم يتعاملوا
بها ينصرف الى المعتاد عندهم اختيار شرح المختار سئل في رجل باع
جارية لآخر فظهرت حاملة فادعى البائع المذكور ان الحمل منه فما الحكم اجاب
ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه وتصير ام ولد
ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر
المثل ان كان المشتري وطئها وثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء في
دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم خير الدين صح الشراء والبيع بلا علم
برهانه والاشارة اليه اي الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشترط لزم عجز
اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده
اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع اشباه در المختار والاباق عيب يرد به

العبد وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق در المختار
واختلفوا هل يشترط الخروج من البلد ام لا فقيل لا اشتباه ان البلد ان كان كبيرا كا
لقاهرة فهو عيب وان كان صغيرا لا يخفى عليه اهله وسوقه لا يكون عيبا كما في
البحر الرائق عبد الحليم على الدرر اما اباق عن الثور ففيه اقوال عيب مطلقا وليس
بعيب اذا ابق الى قرية البايع وعيب ان دوام على ذلك اما المرتان والثلاث
فلا قال الزاهدي كونه عيبا احسن لان خلع الرسن عيب فهذا اولى عبد الخلوط
وهو اي خيار العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر
فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل
الرضا فتح ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات
البزازية اشباه السعال عيب لو فحش والا لا الحران عيب وهو الكسل
الدواب ولا اشترا لا سير بليغ والجموح عيب وهو ان لا ينقف بالكبح باللجام
اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب
الا ان اشترى على انه عجول فان كان يعتبر كثيرا دا بما فهو عيب لا اخيار تاجام
الفصولين ولا خيار لمن باع ما لم يره كنز بيع النتاج باطل منح
لا ينعقد بيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل م باقاني اشترى جارية فوطئها فوجد بها
عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء ام لا وكذا لو قبلها او
لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان يأخذها خزانة
حبل الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة خلاصه سئل عمن
باع شيئا من اخر بثمن معلوم موجل بشرط ان يرهن تحت يده على الثمن رهنا
معلوما هل المبيع صحيح ام فاسد اجاب البيع صحيح من المحل المزبور
بيع الاب مال ولده بالغبن الفاحش لا يجوز اتفاقا شرح المجمع ومن رأى
شيئا ثم شرع ما رأى من الشيء فله الخيار ان تغير ذلك الشيء عما كان عليه عنده
وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم يتغير ليس له خيار
بلا فصل بينهما لما اشار اليه انه لا فصل اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة
وانه لم يوجد فيمن اشترى ما رآه فلا خيار له الا ان يمضي شهر فصاعدا وقيل
ان اشترى ما رآه عن قاصد للشراء فالخيار قهستاني السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب رضا فوائد زينيه يجوز بيع العقار قبل القبض فوائد
سكوته عند بيع زوجته عقار وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية
الفتوى على عدم سماع الدعوى من القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها
تسمع فليتأمل عند الفتوى رد في ارض الوقف سكوت المالك اذا رأى غيره يبيع
متاعه يكون رضا فوائد زينيه اذا اختلف المتعاقدين في اشتراط الخيار

القول لمن ينكره مع اليمين واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمن ينكره واذا اختلفا
في مدته فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين حزة سكوت القريب عند بيع عقاره بحضرته
وكذا احد الزوجين رضا فوائد زينيه اشترى حمارا فعلوه الحمر وياتونه في
دبره قال وقعت هذه ببخارى فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي
ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب انقروي لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم
لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية
فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش في باب العيوب من القنية بنقل
انقروي باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يضف ولم يشر والمبيع موجود في
ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها بزازية ويجوز
بيع الطريق وهبته ولا يجوز في المسيل لان الطريق موضع من الارض معلوم الطول
والعرض فيجوز والسيل موضع سيلان الماء وهو مجهول لانه يقل ويكثر اختيار
شرح المختار قال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم بها للمستحق
برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضى بها للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك
والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المشتري
ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين عزاه التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ابي
حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اولى يقضى بها للمؤرخ عند ابي يوسف
لانه يرجح المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه اوفق واظهر
والله اعلم من الفصولين ويجوز بيع الاخرس وسائر عقوده بالاشارة
المفهومة ويقتص منه وله ولا يحد للقذف ولا يحد له اختيار شرح المختار
سئل عن شخص باع من اخر فرسا على انها حامل فظهر خلافه له الرد او لا اجاب
نعم له الرد بعدم صحة البيع شمس الدين رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
المبيع مع العيب يساوي الثمن والا فلا وما يلزم الموكل تنوير كل تصرف يدل
على الرضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص انقروي المكيل
والموزون لو من جنس في وعاء او اوعية برؤية البعض سقط خيار الرؤية
ولو مختلفا كالعسل والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكرم لا حتى يرى
من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود
من الدار كالصيفي والشتوي ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية
المطبخ والاصطبل والخلاء بزازية بيع الوفاء حكمه حكم الرهن لا يملكه
المشتري ويضمن المشتري ما اكله من ثمرته فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباح
المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة
اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين خانيه اذا استحق

بالخيار بالعيب اذا البيطار

المشتري الاجز يكون حكما على كل الباعة فضولين ولو لبس الثوب حتى تخرق او
او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع
الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى على قولهما الغزوي
اشترى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري
ثمنه وعليه مثل ذلك البذر الغزوي لو ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا كان
خيار الفسخ من الاشباه بنقل صرح اذا لم يجز المسلم ياخذ راس ماله فقط
صرح سئل عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس رائجة وقبضها وسلمه السلعة
ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا هل البائع رد الفلوس المقبوضة
ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس لا يلزمه غير شمس الدين الملحوظة من
فتاوى ابن نجيم وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان والكر
واللبس والمداواة لم يره عين رضى بالعيب در سئل عن بيع المرهون هل هو
صحيح او غير صحيح اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن من المحل المزبور
سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة بالبيع هل ينفذ
اولا اجاب لا ينفذ ان كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضى الغرماء وان لم تكن
مستغرقة ينفذ البيع وياخذ الغرماء ديونهم من الورثة من المزبور سئل عن
باع شيئا من آخر بثمن معلوم موجل بشرط ان يرهن تحت يده على الثمن رهنا معلوما
هل البيع صحيح ام فاسد اجاب البيع صحيح من المحل المزبور سئل عن رجل اشترى
قطنا من آخر بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب
القول قول المشتري بيمينه حيث لم يعرف وقت الشراء انه قبض جميع المبيع او انه استوفى
جميع ما وقع عليه العقد سواء كان قبل التصرف او بعده لاطلاق قولهم القول في
المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه او
ان لا يتصرف والله اعلم خيرية باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري
لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب
لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من ماله او وهبه
له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله فضوليين ويجوز بيع الاعمى وشراؤه لان الناس
تعاهد وذلك من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا اختيار شرح المختار
الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ملكه ينعقد لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب
ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ معين المفتي باع مال ابيه بلا اذنه ثم
ورثه لا ينفذ بلا تحليل الغزوي في البيع الموقوف فضولي باعه وربه
حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او
وفقت او كفيتني مونة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء

الان

الان محمدا قال قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا فضولي في البيع الموقوف
سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية ان
البائع اذا غبن المشتري او المشتري اذا غبن البائع فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين
بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ من فتاوى قارى الهداية
ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وبالعكس لا وفي الاجناس سئل الحاكم
المدعي لمطلق الملك الملك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان
قال باخر لا يقضى بشيء اصلا بزازية صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت
او لا صدر في مسائل شتى وذكر في القنية لرجل على آخر دين فلا قدرة له على
الاخذ منه له ان ياخذ منه خفية قيمة دينه ان امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له
الاخذ من اي جنس كان اذا لم يتجاوز قيمة ما اخذه على دينه جامع الفتاوى
والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة
في عقد المسلم صدر في مسائل شتى الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير
جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بالفضل وجزافا
لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو اشترى به ثوبا فسد صدر وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير صدر سئل رجل باع ثيابا
بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك
فقال ان طالت غيبتي بكر الثمن كل شهر بكذا زيادة على الاول فهل اذا طالت غيبته
تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد اجاب هذا الشرط مفسد للعقد فيملك
المشتري الثياب بقبضها وتعتبر القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم
خيرية صح خيار شرط للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في بيع او بعضه
ثلاثة ايام او اقل لا اكثر عنده يجوز ان اجاز في الثلاثة وصح في اجارة
وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشترى على
انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فالبيع صحيح والى اربعة فلا فان نقد في الثلاثة
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه
بان البائع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه
المشتري خلافا لهما ولا يخرج شيء منهما اذا كان لهما الخيار تنوير
اشترى شاة على انها حاملة او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا
فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه
وصف در باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم قال لا يصح بزازية
وفي السلم الفاسد الواجب رد راس مال المسلم على رب السلم وعلى المسلم اليه

ردمثل قروشه او عينها ان كانت قائمة خيرية مشتر وجد في شراء ما بنقيا
لمثله عند التجار اخذه بكل الثمن او رده لا غير درر ولو اشترى عدل فانية فنفى
بعد عشرين سنة فوجد بعضه تحت العدل اسود فله ان يرده لان خيار العيب و
الرؤية لا يبطلان بمضي الزمان جواهر الفتاوى فان هلك المبيع بعد القبض فعلى
المشتري وصح البيع بثمن حال ومؤجل معلوم الوقت درر ولو وكله بالبيع ونهاه
عن البيع الا بشهود او الا بحضر من فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود و
بحضر فلان ومعنى بحضر فلان بحضوره او على يده او بمعرفته وما اشبه ذلك
خيرية ولو هلك في يد البايع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شيء على المشتري درر
لما في البيع المطلق درر حكم البيع ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن
تسليم الثمن واجب في العقد مجمع البحرين ومن اشترى ما لم يره وقت العقد
وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا شاء اشباه وفي الجوهرة لابد من ردوا على
داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى منح بيع الشايع جائز فيما يقسم
قال في فتح القدير في التجريد تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على الى نصيبه
منح سئل صاحب المنح البحر الرائق عن منح
وجه يتمكن من قبضه من غير حائل منح
من اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد فاجاب نعم له الرد
والله اعلم خيرية الفضولي هو من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي كل
تصرف صدر منه ولم يجز حال وقوعه انعقد موقوفا تنوير ويبطل
السلم بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالا تنوير
لا يشترط في السلم بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين في الاصح
وقبض راس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده
ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه تنوير كل ما كان في الدار من البناء
او متصلا بها تبعا لها دخل في بيعها فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل و
والرحى المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا كانت
فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدونه
ويؤمر البايع بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه
بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار تنوير صح شرط خيار الشرط
للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعد ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز
ان اجاز في الثلاثة وصح في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع
على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح ولى
اربعة فلا فان نقد في الثلاثة جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع
خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه باذن البايع ويخرج عن ملكه مع

خيار

يبطل السلم بموت المسلم اليه

كيفية بيع الدار وما يدخل

را المشتري فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري خلافا لهما ولا يخرج
منها اذا كان الخيار لهما تنوير ولا يجوز شراء بعض المقابر من المكسورة
حاوي القنية سئل في بيع الثمر هل يصح ام لا اجاب بيعه بعد ما صلح
لو اعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله
اعلم خيرية سئل في رجل اشترى من اخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله العرب
وبينهما الحكم في ذلك اجاب يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمر صحيح عند
سواء بدا صلاحه ام لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم فتاوى خير
ولو باع حنطة وله حنطة في ملكه من نوع واحد في موضع واحد لكنه
لم يضف البيع الى تلك الحنطة بل اطلق جاز فان علم المشتري مكانها فلا
الخيار وان شاء اخذها في مكانها او ترك وقوله ان شاء اخذها في مكانها
على انه لا يلي المطالبة في غير مكان البيع بزازية اذا وجد الايجاب والقبول
من العاقدين لزم البيع كل واحد منهما شرح ملتقى بيع كل بائع ينصرف
فصولين لو باع شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا ينعقد الثاني
البيع المطلق من الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن مجمع
واعلم ان الصحيح ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما
لا ففاحش وكما يكون المشتري مغبونا يكون البايع كذلك حموي سئل
عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقود وضياع وغير ذلك فهل يصح اجاب
نعم ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح ولا يضر جهل البائع بمقداره فتاوى الهداية
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع سواء ابرزت ام لا
وبدو الصلاح صيرورتها صالحة لتناول بني ادم او لعلف الدواب وسواء كان منتفعا
في الحال او في ثاني الحال فانه يجوز عندنا جوهرة المشتري اذا
نظر الى قرحة بالجارية ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم ان
ذلك عيب فله الرد الفتاوى الكبرى وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا
ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن ولا يسترد
قاضي خان وفي النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه
بعشرة والبايع يقول بعشرين فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع
فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وهو تفصيل حسن وبه يفتى معين المفتي
وفي الصغرى يفتى بان بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن
عمادية قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع هداية لم
بيع الاب مال ولده بالغبن الفاحش لا يجوز اتفاقا شرح المجمع للمطا
قبل حلول الاجل بالموجل بالشرط صح رجل اشترى من اخر كرما واكل

نمريتها سنة ثم تقايلا الاصح خلاصه اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البائع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن اي ايا هما اقام البينة حكم له لانه نور
دعواه بالحجة فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على
القاضي الحكم والدعوى لا تلزم درر وغرر لا يبيع عقار ولده الصغير
لكمال ولاية فضولي اذا هلك المبيع بعد القبض فعلى المشتري بزازية
اشترى ارضا مستاجرة فان كان لا يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار اذا علم ان شاء
تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم فان عجز فسخ بينهما وان
كان يعلم ذلك فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى غنية الفتاوى
بيع كل بائع سيصرف الى نفسه فضولي بيع المرهون يفتى بانه يصح
ولا ينفذ كذا الغير المستاجر المشتري فسخ والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح
غنية المفتي اشترى شيئا اي بالغالب الغش او الفلوس النافقة فكسدت
واحد منهما قبل التسليم بطل البيع عند ابي حنيفة درر وفي المنتقى فسيكون له
الفلوس ورخصت فعند الامام الاول والثاني او لا كسب له غيرها وقال الثالث الاصح
ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى بزازية
ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه
يرد قلك الدراهم الكاسدة صرم المستحق يأخذ المبيع مع اولاده اذا
المبيع بالبينة صرم رجل اشترى بقرة او شاة على انها حامل وقبض فا...
صحيح ولو هلك العجاجيل فلا شيء على البائع وان لم يكن في بطنها فيضمن البائع
المشتري قيمة اللبن والعجاجيل قاضي خان ولو الزرع مشتركا بين اثنين
احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعده
يصح ولو من شريكه يصح مطلقا بزازية لاجل الرجل ان يشتغل بالبيع
والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان
فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة جامع
الاراضي الاميرية عواري في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها واستبداله
الا باذن الامام بزازية وصورة التلجئة في المبيع ان يقول الرجل لغيره
ابيع داري مثلا وليس ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك
الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا صرم وقف بيع مال الغير على
اجازته درر ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته
ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر
للقبض جواهر الفتاوى ولو انكر القبض اصلا وليسا وقبلنا ...
قبضت شيئا منك كان القول قوله فكذا اذا اقر بقبض البعض وانكر
البعض

بعض محيط الكرماني اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز
هو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل القبض او بعد قبض البعض له الخيار ان شاء رد ما لم
يستحق وان كان بعد قبض الكل لا غنية المفتي
بيع الحر باطل ابتداء وبقاء لعدم محلية البيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية درر
المقبوض بباطل البيع الصحيح انه مضمون كفاسده مشتمل الاحكام
رجل تصرف في الارض الاميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا يؤخذ من يده خزانة
ولو بيع المكاتب برضاه صح وفي الاظهر فتنفسخ الكتابة اقتضاء لانها تقبله بخلاف المدبر وام الولد زيلعي
رجل اشترى عشرة كرم فتغلبوا على بعضها فالثمن على المشتري بحاله ولا يسقط
بحصة [illegible] لانهم اخذوا ابعد استحقاق جواهر الفتاوى وتصح الاقالة بمثل
الثمن الاول درر وبطل بيع المعدوم وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
ماتت حتف انفها وان سمى ثمن كل درر الاصل ان يد ملك الانسان
الاستحقاق يثبت بالبينة درر بيع التمر قبل الظهور
[illegible] العقد قول القابض في قدر ما قبضه وفي صفته
وفي تعيينه امينا كان او ضمينا فوائد زينية وبيع البائع المبيع بعد القبض
من غير المشتري موقوف على اجازة المشتري وبعد القبض في المنقول لا ينعقد
اصلا بحر الرائق اشترى بذر بصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه فاسد بالفارسية
[illegible] رجع بالثمن بزازية اذا استحق المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن
وان كان كل مشتر معترفا بالملك لبائعه بزازية اجمع علماؤنا ان يد الفضولي
اذا دفع اليه البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البائع
جواهر سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا سلفا في حرير الى اجل فلما
حل الاجل اخذ بعض الحرير واقام الباقي بثمن واسلمه ايضا اياه في حرير ولم
يزل ثم الى ان بلغ سلفا وكتب بره حجة فهل يجوز هذا واجاب لا يجوز له هذا
[illegible] الحرير المسلم فيه او لا فقط ان استوفى في العقد شرائط الشرعية والا فوض
[illegible] فالسلم بالدين باطل والحجة المبنية على الفاسد فاسدة والله اعلم انتهى
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه
النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز اشباه ومن باع ملك غيره
ان للمالك ان يفسخه او يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله اي للمالك ان يجيز
[illegible] بشرط ان يبقى المتعاقدان والمعقود عليه وهو المالك بحاله زيلعي
ان كان الاعراض مشروطا في صلب عقد البيع فسد البيع ويجب على المشتري
رد المبيع على بائعه ان كان قائما في يده ودفع قيمته ان كان هالكا واخرجه من ملكه
او نحوه كما في البيع الفاسد محيط ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض

عن التصرف في الاراضي الاميرية عشر سنين

بحث بيع المغيب تحت الارض

كالجزر والبصل والثوم والشلجم ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يعلم وجوده
تحت الارض لا يجوز بيعه وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع
خلاصه لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون
للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وله ان يرجع بقيمة ما يمكنه الانتقاض
ويسلم اليه انتهى البحر الرائق فلم تقم البينة على الاستحقاق لا يجب على البائع دفع الثمن
عمادية اشترى اشياء مما يدل عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال
او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع
ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل
ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك قاضي خان والفتوى
في هذه المسائل على قول ابي يوسف قاضي خان سئل صاحب المنح عمن اشترى
سمسما فزرعه فلم ينبت فما الحكم فيه واجاب لو اقام المشتري البينة ان
سببا عدم انباته من كونه معيبا يرجع بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة وتارة
للاكل بخلاف بزر البصل فانه ان لم ينبت رجع بجميع الثمن كما في الخلاصة انتهى
اشترى بزر البصل فبزره فلم ينبت ان ثبت كونه مسوسا او دونه يرجع بنقصه
وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين اخر لا مال له غير المبيع فالمشتري
احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبائع
احق بمالية المبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء وهو دليل على
لموت البائع لا ينقطع حق الاسترداد خلاصه رجل له دين على اخر فظفر بمال المديون
هل له ان يأخذه عن دينه اجاب نعم له ان يأخذه عن دينه اذا لم يكن مؤجلا وان
يكون من خلاف جنس دينه شمس الواجب في المبيع الفاسد القيمة اذا كان
المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه

مطلب اذا باع البائع وادعى انه غير بالغ

المشتري خزانة المفتين مؤيد رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه
على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز وان لم يكن ذلك شرطا في البيع
ذكر بعد البيع كان للبائع ان يأخذ الثمن جملة كذا في الخانية من جامع الفتاوى
المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا فصولين
الثمن قبل وجوده فباطل لانه لا يملك بالقبض قنيه باع مال الغير لا يجوز
ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع يسمع عند ابي حنيفة والقول
ان لم يكن بالغا وعند ابي يوسف ومحمد لا يسمع ويحلفه انك ما بعت حال البلوغ
الفتاوى حكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا للمشتري
الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد درر والبيع الباطل حكمه عدم

بحث اشترى بثمن معلوم واجل مجهول

المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة شرح تنوير سئل
في رجل اشترى حمارا من اخر بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل فاخذه البائع
من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم اجاب الحكم فيه ان المشتري بريء عن ضمانه وكذلك
المستعير بريء منه اذ كل مبيع فاسدا اذا استرده البائع ولو غصبا يبرأ المشتري من بيعه
وضمانه والله اعلم خيرية قال المشتري انه يخسر فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع
فخسر لا يلزمه شيء بزازية فرع من عادة شراء المواد ان يجبر على بيعه دفعا
للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا او مر بارسال ولو اسلم مريض الخمر سقطت
ولو المستقرض فهو وارثه ان درر ساوم صاحب الزجاج فوضع له قدحا ينظر
فوقع منه على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح لا القدح درر غسل النحل في ارضه
ملكه مطلقا در دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع
حيث غشه وضمانه وكذا لو دفع ليسطر اليه فكسر لا يبيع ببيع المغشوش اذا بان غشه
او كان ظاهرا يرى ولذا قال ابو حنيفة في حنطة اختلط فيها الشعير والشعير يرى
لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال لنا في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى
يبين كل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه در المختار
سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا مبلغا في حرير الى رجل فلما حل الاجل
الخ ما تقدم انفا رجل اشترى من رجلين دارا فغاب احدهما فوجد المشتري بالمبيع
عيبا فله ان يرده على البائع الحاضر جواهر الفتاوى لو اشترى طاحونة وكانت
في يد المشتري مدة ثم استحقت فمنافع الطاحونة غير مضمونة جواهر الفتاوى وفي
القنية رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك بعده لا يلزمه
الثمن ولا القيمة وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه
لا يبرأ الا بقبوله او قضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين انتهى
بحر والاصل ان المتصرف في المبيع يكون مالكا فلا يصح افراده بعد ما باع انه فضولي
او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه خيرية لا يصح بيع الزرع
قبل ظهوره تبعا نقلا درر البيع لا ينفسخ بموت العاقدين او احدهما مجمع
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين كنز وباي طريق رده المشتري كان تاركا للمبيع و
بعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض بزازية سئل في رجل اشترى جملا بثمن ثم استقال
فاقاله وهلك عند البائع بعد الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو وجد به عيب حين اقرار المشتري بحبس
البائع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله تعالى اعلم خير الدين
سئل في رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيبت عنده ثم سال الاقالة فاقال غير عالم هل
له رده الاقالة بسبب ذلك ام لا اجاب له رد الاقالة ولو امضاها ولا يرجع بنقصانه

العيب جزئية — في المقايضة او استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قيامًا
على ما لو ادعى عينًا فصالحه على عين اخرى ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه كنز بنتي
سئل عمن له دين لآخر مقسط على ان في غرة كل شهر قدرًا معلومًا واشهد عليه اذا [illegible]
الشهر ودخل الثاني نصفه ولم يوف نصفه كان لا حق عليه في التقسيط ويكون المال
حالًا فهل الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه [illegible]
الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا
ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة
على غيره وجيز — اذا ظهر المبيع حرًا وقد مات بائعه ولم يترك شيئًا ولا وارثًا
او لا وصي عن ان بائع الميت حاظر يجعل القاضي للميت وصيًا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت
يرجع على بائع الميت فصولين — قبض كيليًا او وزنيًا ووجد ببعضه عيبًا فان له رد
كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر در المختار
مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية اشباه والنظائر [illegible]
باع فلوسًا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان [illegible]
بزجنيم — شرح على انها صغيرة [illegible]
قبل قبض احدهما لم يجز الدر المختار شرح تنوير الابصار
فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذا المقصود هي الخدمة والكبيرة اقدر عليها من العمودية
قال لا اعرف ذلك انظر البزازية في موضع كذا لا تساوي شيئا [illegible]
الفروي
متى بكذا ولم يعرفها البائع فباعها منه بذلك الثمن وهي كانت تساوي اكثر من ذلك [illegible]
جاز منية المفتي — وفي الجوهرة اسلم في حنطة حديثة او في ذرة حديثة ثم لم يجز
لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما كتب في وثيقة السلم
من قوله حديثة عامة معتمد له اي قبل وجود الحديثة اما بعده فيصح كما لا يخفى در
فرع وان كان الثمن في صرة ولم يعلم ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية [illegible]
الرؤية لعدم ثبوته في النقدية فتح در — ولو باع كذا من حنطة من نوع واحد في
موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت كذا كيلًا من حنطة جاز لو علم المشتري
موضعها ولو لم يعلم خير صرة — قال المشتري في يدي للمسائل ارض خراب لا تساوي
عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز بزازية — المقبوض على سوم الشراء
مضمون عند بيان الثمن او على وجه النظر ليس بمضمون مطلقًا اشباه — كل عقد
وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح
كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح اشباه
الا في الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني
اكثر ثمنًا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة
التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة من المستأجر [illegible]

يجب العقد بعد العقد باطل الا في ثانية

الاول فالثانية فسخ للاول كما في البزازية معين المفتي — ويصح في العوض المتقابل
اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره ملتقى — المشتري اذا نظر الى فرج الجارية
ولم يعلم ان ذلك عيب ثم علم انها عيب فله الرد الفتوى الكبرى واعلم ان فسخ المكروه واجب
على كل واحد منهما عمرًا وغيره لرفع الاثم مجمع در المحتار — اختلفا في عدد المبيع المقبوض
فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مسلطى قدرًا وصفة وتعيينًا در
اذا اختلفا المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين كما في دعوى الاجل
واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكره واذا اختلفا في قدره فالقول لمن
يدعي اقصر الوقتين صرة — سئل في رجل باع شيئًا بالثمن معلوم واستمهله
المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك الحاضر ما تقدم لنا
من الخيرية — تقضى ديون الميت من جميع ماله وان وقف التركة فيها والا ياخذ
كل ذي حق بقدر حقه مسكين — باع عبدًا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم
يقل من كل عيب فانه بريء عن العيوب الفروي — اشترى دارًا ولها مسيل
ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان
شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان الدار كنيف شارع في الطريق او ظلة
شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله ولم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الا جبة
ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة
انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان
شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب الفروي
اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد الفروي — قبض المبيع وهو معيب
لم يبطل حقه عن الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى
لمعان العيب ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنًا او ورم ولا يعرف من اي نوع
هو او يظن انه سيبرأ حتى يبينه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى
به الفروي — سئل عمن له على آخر دين فظفر بمال المديون هل له ان ياخذه عن دينه
اجاب نعم له ان ياخذه عن دينه اذا لم يكن مؤجلًا وان لا يكون من خلاف جنس دينه
شمس — سئل عن شخص له على آخر دين وقال من جاءك بالعلامة الفلانية فادفع اليه
مالي فجاء اليه شخص فدفع له هل يلزمه ام لا اجاب لا يبرأ مع عدم التصديق بوصول
اليه المدفوع اليه شمس — في الخانية متى فسد العقد في البعض لفساد مقارن
يفسد في الكل در

باب المداينات والقروض

سئل عن رجل استقرض وزنيًا فاعطاه مثله بعد ان تغير السعر فهل يجبر المقرض على القبول
ام لا اجاب المقرض يجبر على القبول لانه في القرض يجب على المستقرض رد مثل ما اقترضه
الاختلاف بين الائمة في الكساد اما في تغير السعر فلا خلاف بينهم عين المفتي — المديون

لو دفع الى من يجب نفقته على الراهن بغير امر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف
ما اذا دفع بامر القاضي كما في الهداية من المفقود صرة — كل قرض جر نفعا فهو حرام اشباه
سئل في ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا
تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا ولها الرجوع
في التركة اجاب لا تكون متبرعة فترجع بما ادت في التركة والحالة هذه والله اعلم خيرية
الربا حرام لا يملك بالقبض اشباه — قد نهى عن كل قرض جر نفعا خيرية — ومن قضى
دين غيره على ان يكون له ما على المطلوب ورضي به فامره الطالب بقبضه جاز كرابيسي
الديون تقضى بامثالها درر — اذا كان الدين بين ثلاثة مشترك على انسان فغاب اثنان
وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع عمادية — استقرض طعاما
بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة وعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند
الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعاما تنوير
ولو استقرض الطعام ببلد فيه الطعام رخيص فلقيه في بلد فيه الطعام غال فـ(?)
الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق به حتى يعطيه
طعامه في البلد الذي استقرض منه تنوير — الربا حرام بغير طالبه ولو بحيلة(?)
سئل صاحب المنح عن زيد له على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو الى ذمة
بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مقفلا وقال هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا مني
لك وادفعه قرضا عن نفسك الى عمرو المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم بما فيه ود[فعه]
الى زيد صاحب الكيس يزعم انه قضى دينه فهل يصح هذا الدور ويبرأ عمرو من دين زيد ولزيد
ان يطالب بكرا بالالف المقروض ولكن ان يطالب عمرا بذلك ايضا ام لا اجاب
لا يصح هذا الدور اذ المقروض موهوم وطلبه ممتنع ولم يوجد الاقراض ولا الاستقراض
وليس لزيد ان يطالب بكرا بشيء ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره في فتاواه
وكذا افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود افندي العمادي بزازية — يجب على
المستقرض تسليم مثل ما اقترضه غنية — وفي الفن الخامس من الاشباه ان الدين
حل بموت المديون لا يحل على كفيله انتهى وفي مداينات المنح لو اقر انه كفيل من فلان بد[ين]
وادعى الاجل فصدق في المقولة(?) وهو الدائن في الكفالة وكذب في الاجل كان القول قول ال[...]
وهو الكفيل كذا في الاصلاح والايضاح صرة — قضى لاجنبي دينا بلا امر الداين لا يستر[د]
الاسترداد بزازية — ولو استقرض الدراهم او الدنانير يجب رد مثلها ولا يعتبر
ما ذكر ورخصه وكذا كل ما يكال او يوزن خزانة الاكمل — والقرض لا يتعلق بالجائز
من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم
المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وعليه ما قبض صرح به في الخانية منح
من قال لآخر لي عليك الف درهم فقال ان حلفت انها لك على اديتها اليك فحلف فاد[اها]

اليه

اليه المدعى عليه ان كان اداها اليه على الشرط الذي شرطا فهو باطل للمؤدي ان يرجع
فيما اداه ذخيرة — اذا قال لغيره اقرضني عشرة دراهم على ان اعطيك مكانها دينارا
ففعل فعليه عشرة دراهم مثل الدراهم التي قبضها ذخيرة — القرض عقد يرد على دفع
مال مثلي لآخر يرد مثله تنوير — مات المديون وحل الدين فاجل الداين وارثه
لم يصح بحر — اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة كالثمن في البيع والمنقود(?) الهالكة
في الغصب وكالدراهم المستهلكة بالتعدي والودائع لا تتعين واما الدراهم
التي لا تكتب في الذمة كمال المضاربة والشركة وامثالهما من الامانات وكالدراهم
المغصوبة القائمة بعينها فتتعين فافهم محيط سنبل بن موشد(?) — رجل
استقرض من رجل عبدا او حيوانا ليقضي به دينه وقبضه كان عليه قيمته لان القرض الحيوان
فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالبيع فاسدا قاضي خان — ولو اقرض مال غيره
فاجازه رب المال وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع يملك(?)
وقته فصولين — والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الداين لان الاجل
يسقط بموت من له الاجل صرة — لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعده لا يثبت
الاجل وله ان يطالبه في الحال مسكين — وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تأجيله لا يصح قنية — التأجيل في القرض باطل قنية — وفي القرض
يجب رد مثله صرة — المديون يجبر على القضاء منح — قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذه من تركته فجواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت
المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض
القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنية
ولا يحبس والد في دين ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد هداية
سئل عن مديون اراد ان يسافر فهل لرب المال ان يطالبه باعطاء الكفيل ان
كان الدين مؤجلا اجاب نعم ان ياخذ كفيلا او رهنا الحتم(?) وهو الماخوذ للفتوى
فرهانا هذا عين المعنى — المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا
باس بقبول هديته لان هذه منفعة ولم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان
افضل قاضي خان — المديون يقضي دينه كل واحد منهم اي الغرماء كما اراد ويؤثر
ويقدم من شاء الولاية الحي على نفسه وماله بزازية — رجل طلب من آخر قرض
عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوي
عشرة باكثر من عشرة بما يتفقا عليه ثم يقرض رجلا آخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب
من المستقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ثم يبيع المستقرض من البائع الاول بعشرة التي استقرض
منها فيبرأ المستقرض من العشرة وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل
له على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري عشرة القرض

[...] اراد الدين بزيادة دراهم

بعجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون
شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك فتاوى للاوزجندي
لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا علك وهي مكروهة وذكر البقالي في
تفسيره انه عند محمد مكروه وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله وقال النوعري
خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق الفروي
صورة الاولى ان يقرضه اثنى عشر مثلا ويبيعه ما يساوي عشرة بها فياخذه والثاني
ان يبيعه اولا ما يساوي عشرة باثني عشر صالح مدة فاذا قبضه يشتريه منه بعشرة
وينقدها له فياخذها ويبقى للبائع عليه اثنان دينا الى مدة وكرهت السفتجة بضم
السين وتفتح وفتح التا وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع
على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة
لا باس **فروع** في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد
لم يحل لانه مشاع يحتمل القسمة در المختار في الحوالة وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام و
الشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا
حرام لكن للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن در المختار وفي القنية استقراض العجين
وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخبز بلا وزن وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي موضوعات المفتي ابو السعود لو اراد ان يزيد العشرة
باثني عشرة او بثلاثة عشرة بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ
الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف وبنه على ذلك فلم يمتثل ما ذا يلزمه فاجاب
يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح
لصاحبه فاجاب ان حصل منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يطلب ان المناسب
الامر بالرجوع وافتح من ذلك المسلم حتى انه بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى والله
الموفق در **العينة مكروهة** والعينة مشتقة من العين سمي بها لانها اعراض رب المال عن
الاقراض الى بيع العين قيل ايا لك والعينة فانها العينة وهي مخترعة لحل الربوا والمراد بالعينة
ان ياتي المحتاج الى رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا يقرضه قرضا حسنا طمعا في اصابة
الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول له الم ابعك هذا الثوب وقيمته عشرة دراهم باثني عشر الى
اجل ليبيعه في السوق بعشرة فيحصل له الربح درهمين مسكين عشرون رجلا جاؤا
واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت
مفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية المختار ثم ان العينة قيل مكروه
وقيل حرام وقيل حلال وقيل مباح وقيل من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعة
ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يامر بها ولا يحرضه
عليها

بحث المرتهن سكنى المرهون باذن

بحث العينة

٧٢

عليها ولا ينفر عنها ولا يعظم معهما ان امكنه مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا لا با
لواسطة ولا بالذات لا بالنفي ولا بالاثبات تحفة المستدرك ويستقرض الخبز وزنا
وعددا عند محمد وعليه الفتوى بن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع
رغيفا نقدا بر غيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وصار نوع كسيرا انه كيف ما كان در وما
نص الشارع على كونه

كتاب الياقوتة في الوعظ
لابي الفرج ابن الجوزي
رحمه الله تعالى
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي قطعت اعناق المحدثين عجائب صنعته وخضعت عقول المتفكرين لطائف
وهتفت في اسماع العالمين السنة ادلته شاهدة انه الواحد في الوهيته القديم في
وصلى الله على اشرف بريته محمد واله وعترته هذه فصول من المواعظ كالانموذج ل
ينسج على منوالها ويدرج ويدرج في مثالها تشتمل على اشارات لائحة وعبارات واضحة
والله المعين

الفصل الاول

اخواني لو تفكرت النفوس فيما بين يديها
وتذكرت حسابها فيما لها وعليها لبعثت حزنها بريد دمها اليها اما يحق البكا لمن
شين شانه اما يحق البكا لمن طال عصيانه نهاره في المعاصي وقد طال خسرانه
وليله في الخطايا فقد خف ميزانه وبين يديه الموت الشديد فيه من العذاب ال
خبر روى ابن عمر رضي الله عنه قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ال
ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا فالتفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب
وقال ابو عمران الجوني بلغنا ان جبريل عليه السلام جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يبكي فقال يا رسول الله ما يبكيك قال وما تبكي انت فقال يا محمد ما جفت لي عين منذ خلق
الله جهنم مخافة ان اعصيه فيلقيني فيها وقال يزيد الرقاشي ان لله ملائكة حول
العرش تجري اعينهم مثل الانهار الى يوم القيمة يميدون كانما تنفضهم الريح من خشية
فيقول لهم الرب عز وجل يا ملائكتي ما الذي يخيفكم وانتم عندي فيقولون يا ربنا
لو ان اهل الارض اطلعوا من عزتك وعظمتك على ما اطلعنا عليه ما ساغوا طعاما ولا ش
ولا انبسطوا في فرشهم ولخرجوا في الصحاري يخورون كما تخور البقر وقال الحسن بكى ا
حين اهبط من الجنة ماية عام حتى جرت اودية سرنديب من دموعه فانبت الله
الوادي من دموع ادم الدار صيني والقرنفل وجعل من طير ذلك الوادي الطواويس
جبريل عليه السلام اتاه فقال يا ادم ارفع راسك فقد غفر لك فرفع راسه ثم اتى البيت
فطاف اسبوعا فما اتمه حتى خاض في دموعه وقال اسباط لو عدل بكا اهل الارض
ادم لكان بكا ادم اكثر شعر

بكيت على الذنوب لعظم جرمي   وحق لكل من يعصي البكاء
فلو ان البكاء يرد همي   لاسعدت الدموع معا دماء

وقال وهيب بن الورد لما عاتب الله نوحا انزل الله عليه اني اعظك ان تكون من الجاهلين
فبكى ثلاثماية عام حتى صار تحت عينيه امثال الجداول من البكاء قال يزيد الرقاشي انما سمي نوحا
لانه كان نواحا شعر

انوح على نفسي وابكي خطيئة   تقود خطايا اثقلت مني الظهر
فيا لذة كانت قليلا بقاؤها   ويا حسرة دامت ولم يبق لي

وقال السري بكا داود حتى نبت العشب من دموعه فلما رماه سهم القدر جعل يتخبط في
نفر

خ اعذار
خ عندي
ن شفرهم
والفلفل
يا ادم صح
لعله ينشحط